

شَرْحُ الْمَقْدِمَاتِ

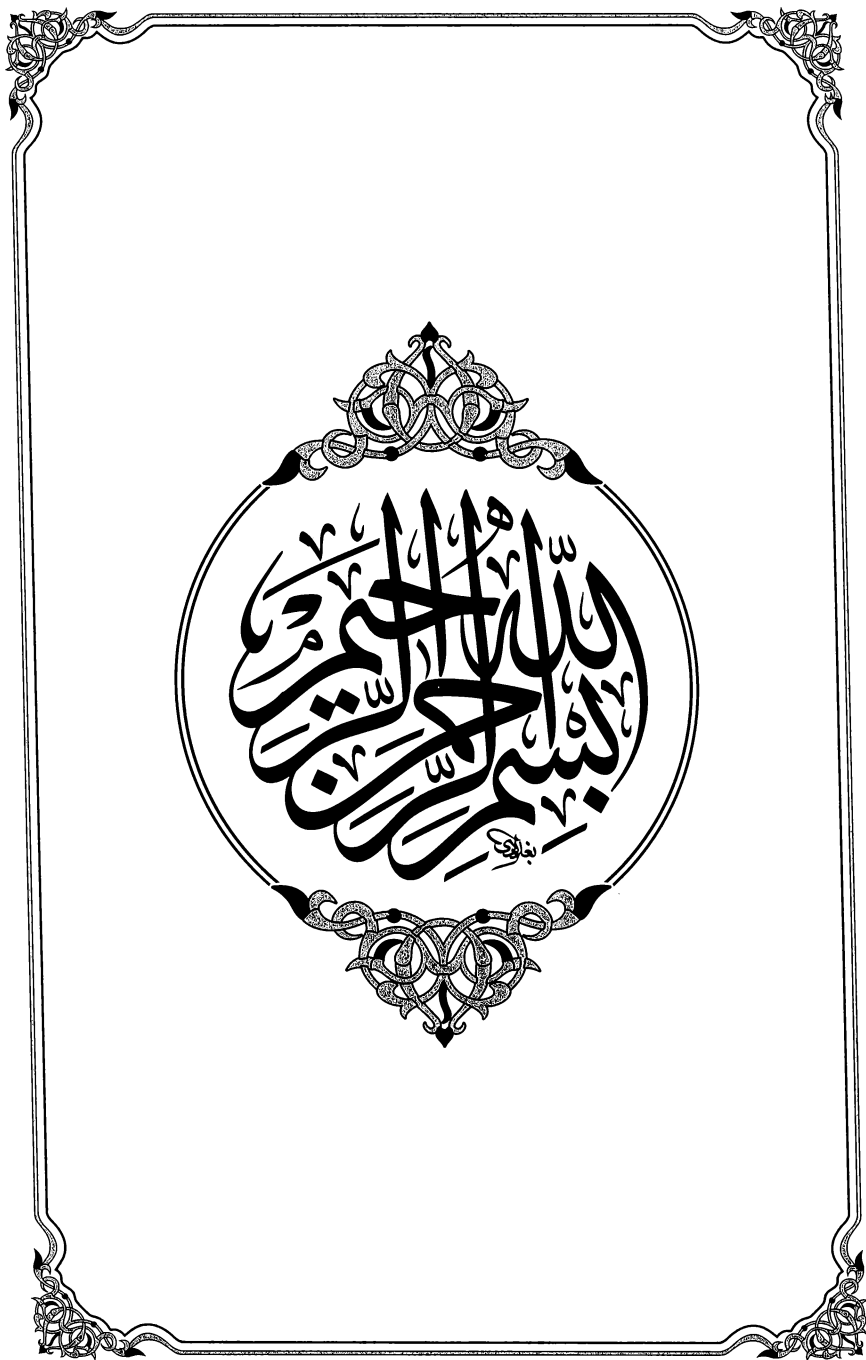
تَأَلَّفَ

مُحَبِّي مَا اُنْدَسَ مِنَ الدِّينِ ، وَنَاصِرِ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ
اَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يُوْسُفَ بْنِ عُمَرَ السَّنُوسِيّ الْمَالِكِيّ

(ت ٨٩٥ هـ)

شَرَّفَ بِحِذْمَتِهِ
اَنَسُ مُحَمَّدُ عَدْنَانُ الشَّرَفَاوِي

دَارُ التَّقْوَى
دمشق / شام



شَرَحُ الْبِقَدَمَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَيْخُ الْمُقَدَّمَاتِ

الكتاب :

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ السُّنُوسِي

المؤلف :

الطبعة الأولى : ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

الرقم الدولي : 978-9933-610-25-8



لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه ، وبأي شكل من
الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه
في أي نظام إلكتروني أو
ميكانيكي يمكن من استرجاع
الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك
ترجمته إلى أي لغة أخرى دون
الحصول على إذن خطي مسبق
من الناشر.

دار التوقيف

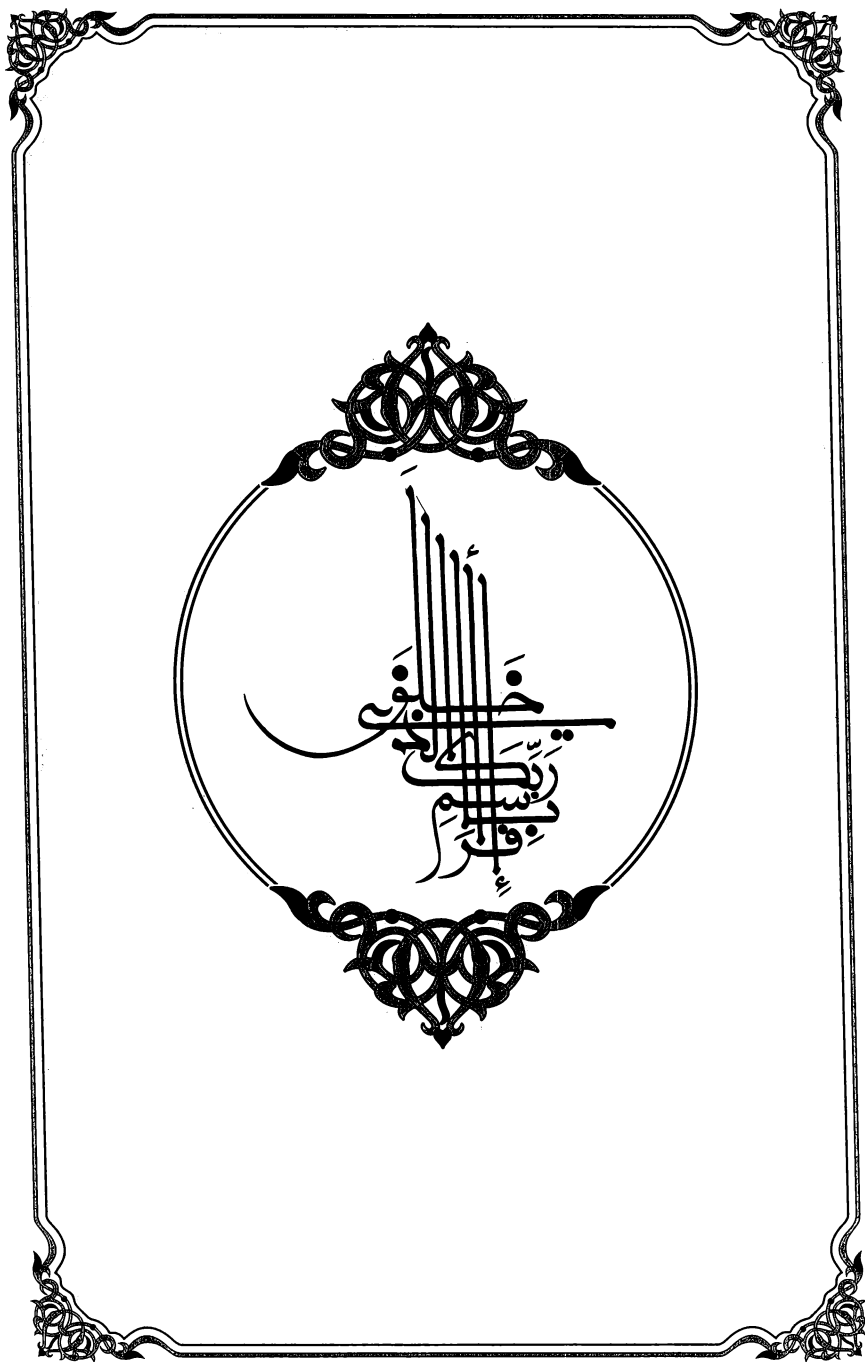
للطباعة والنشر والتوزيع

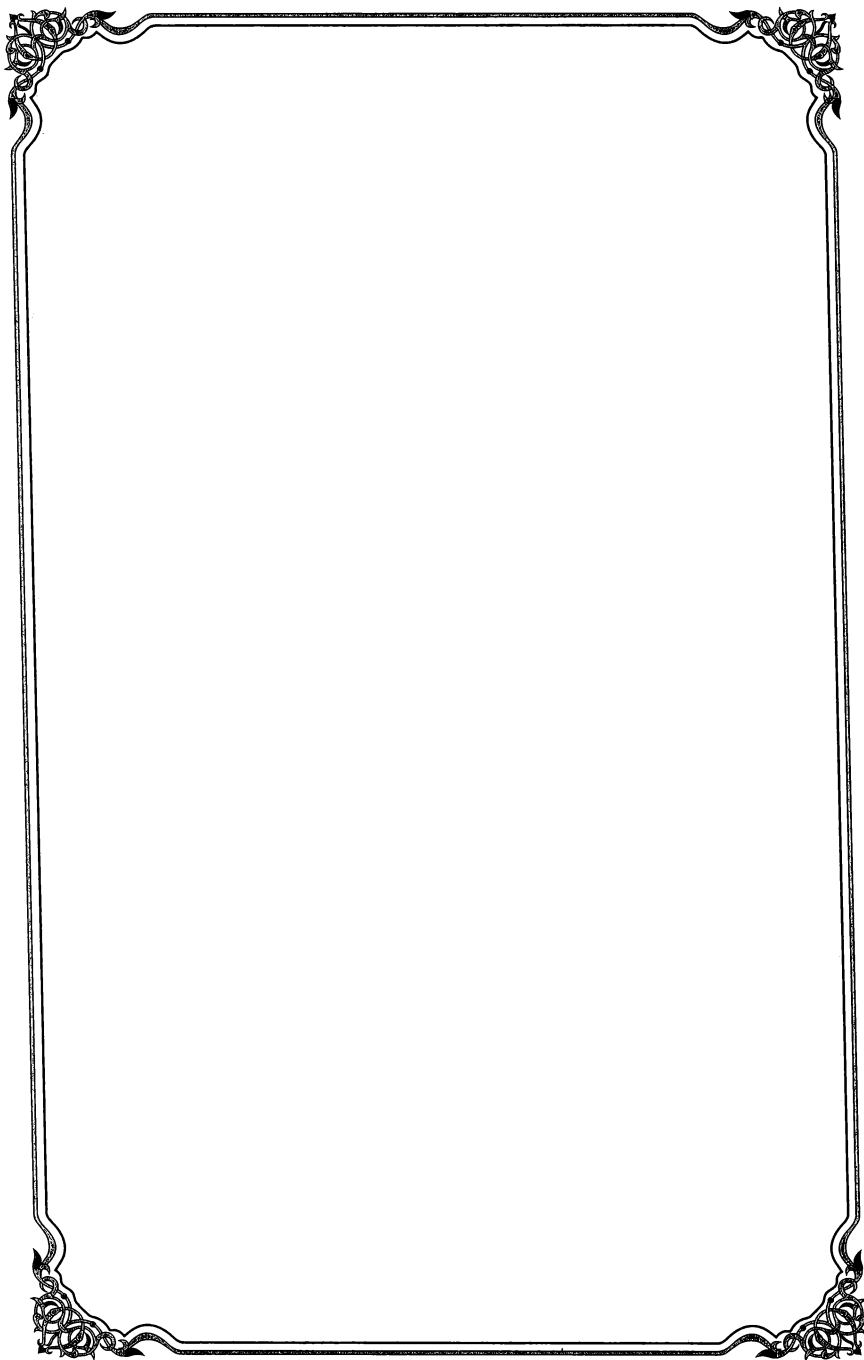
سورية - دمشق - حلبوني

هاتف : ٢٢١٥٤٦٤ ١١ ٩٦٣ / ص . ب : ٣٠٧٢١

جوال : ٩٣٣٢٠٦٠٧ ٩٦٣ / ٩٤١٩٤٣٨٧ ٩٦٣

daraltaqwa.pu@gmail.com





بين يدي الكتاب

نحمدُكَ خاشعين يا ذا العظمة والكبرياء ، ونصلِّي ونسلمُ مشتاقين
على حياتنا وملاذنا حبيبك محمد ذي الثناء والبهاء ، وعلى آلِه النجباء
وأصحابِه العرفاء ، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يومِ تمور السماء .
وبعدُ :

فمن سنواتٍ لا تُعدُّ بالقرون ، نزلتْ بساحتنا نازلةٌ مفاجئة ؛ حينَ
تغيَّرت على أمتنا مناهجُ تلقِّي العلوم ، فغابت مناهجُها التي كانت في
زمنٍ ليس ببعيدٍ سبباً لتكونَ الأممُ تبعاً ولها الصدارةُ ، وتكونَ غيرها
المدنيَّةُ ولها الحضارةُ ؛ يومَ كان للعقلِ حرمةٌ أيّاً كان توجُّهُهُ
ومقصدهُ ، فلا يؤسَّسُ إلا على سديدِ النظر ، وصائبِ الفكر .

كانت رحلةُ العقلِ تبدأ من الكتاتيب ، بين الأساطين والمحاريب ؛
فيتعلَّمُ الطفلُ أصولَ القراءة والكتابة ، ويحفظ القرآن العظيم ، فيضُمُّ
إلى جنباتِه قرابةَ خمسين ألفَ مفردةٍ لغويةٍ ثرةً بالتعبير والحيويَّة ،
وحسبك أنه كلامُ الله تعالى المعجزُ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه ، ويحفظُ إلى ذلك بعضاً من الآثار النبويَّة ، والأراجيز
العلميَّة ، والأشعار الأدبيَّة ، فتُصقَلُ نفسه بالأدب الجمِّ وهو
لا يشعر ؛ إذ يحفظُ الصدق ولا يُحشَى بالكاذب ، وتفتَحُ في نفسه

براعة التعبير ، وتُشرِّقُ على مِقْوَلِهِ وَبَنَانِهِ على نعومتها شمسُ المعاني ؛
فيحسنُ القول باللسان ، ويُرزقُ حَدَّةَ الجَنَانِ ، ويُسطِّرُ روائعَ البيان .

ثم يصير إلى أيدٍ أَمِينَةٍ ؛ تُقرِّئُهُ مبادئَ العلوم ، وترعاهُ رعايَةَ الآباءِ
الرشيدهِ للأبناء ، فتجمعُ له التَّربِيَةَ إلى العلم ، وتحنو عليه برفق ، فإن
حَرَنْتْ نَفْسُهُ زَجَرَتْهُ زَجَرَ الحَرِيصِ عليه بعصا التَّأْدِيبِ ، وإن كَسَلَ هُمَزَ
بمهمازِ الشَّدَّةِ ؛ حتى تلين قناتُهُ ، ويستقيم جِذْعُهُ .

فيقرأ المتون العلميَّة التي انعقدتْ خناصرُ المتخصِّصين على
فضلِها ، وأثبتتِ الأيامُ حُسْنَ خَبَرِها وَمَخْبَرِها ، ويحفظُها عن ظهر
قلبٍ إن كانت له هذه الملكة ، وإلا فيُمهلُ ولا يُهمَلُ ، حتى يتمرَّسَ
على ذلك ، في وَسَطِ مفعِمٍ بالمنافسة والتشجيع ، فإن تعسَّرَ عليه
الحفظُ رضي منه أستاذُهُ بالفهم ، فكم ممَّنْ قَصُرَ باعُهُ في الحفظ وملكَ
ناصيةَ العلم .

فيتقلَّبُ الطالب بين « الآجُرُّومِيَّةِ » و« الألفِيَةِ » في النحو ، فيحفظ
الأولى بأمثلتها ، ويفهمُ جملها ، ويدرجُ بحفظ الثانية إلى أن تتهيَّأَ له
سنواتُ الشرح عند نضجه ويفاعته ، وبها يدرج لسانُهُ على العربية ،
فمن لم يأخذ بأصول العربية بطرفٍ يَمَكِّنُهُ من قراءة العلوم . . فغالباً
ما يُمالُ به إلى علومٍ عامَّةٍ تنفعُهُ وتنفعُ مجتمعه ؛ كالطبِّ والرياضيات
ونحوها ، أو يُسعى به إلى حِرْفَةٍ يسترزقُ اللهَ بها حلالاً ، وتحفظُهُ عن
أن يكون عالةً يتكفَّفُ الناس .

ومن جملة ما يحفظُهُ الطالبُ : « قواعد العقائد » أو « العقيدة

الصغرى» ، أو «منظومة ابن عاشر» ، أو «جوهرة التوحيد» وغيرها من المنظومات العقدية ، وقُلْ مثل هذا في عموم المتون العلمية على اختلافها ؛ كـ «البيقونية» في مصطلح الحديث ، و«نظم الورقات» في الأصول ، و«الرحبية» في الفرائض ، و«الجزرية» في التجويد ، و«السلم المنورق» في المنطق ، و«متن العزّي» في التصريف ، و«أرجوزة ابن سينا» في الطب ، في سنّ طينها لينٌ وطبعها قابلٌ ؛ فمتى ما ولّت ولّت معها ملكة الحفظ لتصير إلى كلفة وعناء .

ثم يدرسُ إذا بدأت مخايلُ النجابة تظهرُ عليه أصول العلوم ، ويتعلّم مجرّداتها ؛ من الرياضيات وغيرها ، ويقرأ فيما يقرأ : «شرح المقدمات السنوسية» بعد حفظ متنها ، وبها يتعرّف على معالم هذا الفنّ ، فلا يزال يتدرّجُ فيه ؛ من «صغرى صغراه» إلى «كبراه» ، حتى ترسخَ في نفسه حقائق العلوم لا عن تقليدٍ ذميم ، ولا عن تعصّب أعمى ، بل كلّ ذلك بالبراهين التي تقصّتها وتأثّرتها عيونُ أهل الخبرة ، لتسلمهُ إلى شمس الحقيقة في رابعة النهار ، فلا وَهْم ولا جحد .

فإن أراد التخصصَ وأنّ أوانه ، ورأى أستاذهُ فيه التأهّل له .. أخذوا بيده فأقرؤوه من الكتب مطوّلاتها ، وأسعفوه بكلّ إجابة عند حَزَنٍ مشكلاتها ، حتى يرضَ عليها ويألفها ، ويصيرَ رأساً بها ، ويمشي بها خبياً بعد كودنة^(١) .

(١) الخبب : السير السريع ، والكودنة : السير البطيء مع تناقل .

وأياؤها العفنة يتعلَّم الطفل فيها رطانة الأعجمية مع العربية ،
ويكتب بحرفٍ معوجٍّ حروفَ لغته إلى لغاتٍ لا تتصل به ولا يتصل
بها ، وتطولُ به الأيام وهو على هذه السبيل ؛ لينقطع إلى يومٍ أسود ،
يرى فيه لغته الأم لغةً ذُلٌّ ومهانة ، ويرى تخنُّه بشوبها ببضع ألفاظٍ
أجنبية عنها زينةً له وللسانهِ الأَلَكَن ، فيصدق فيه قولُ المجد : (ولا
يشنأ هذه اللغة الشريفة إلا من اهتاف به ريحُ الشقاء ، ولا يختارُ عليها
إلا من اعتاضَ السافية من الشَّحَواء)^(١) .

ثم هو لا يحفظُ من المتون شيئاً ، بل لا يحفظ شيئاً ، إنما هي
ثرثرةٌ عن علوم لا تسمُن ولا تغني من جوع ، ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ
أَذْفُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : ٦١] ، يخرج الطالبُ بعدها يحمل أوراقاً
تُدعى بالشهادات ، تشهدُ له بأنه خاوي الوفاض ، رقيقُ المعلومات ،
تائهُ المستقبل ، مشتتُ البال ، ضاعت منه زهرةُ عمره في قيل وقال ،
إن سُئِلَ تباله ، وإن أجاب أضحك !

ثم ينضمُّ بعد ذلك إلى قطيعِ أمثاله ممَّن سبقه ، لاهثاً وراء لقمةِ
العيش في غير ما أنفقَ من سنوات ؛ إذ يتعلَّم شيئاً ويعمل آخر ، فترى
أياها شرقاً وغرباً تُضيّعُ أعمارَ البشر في ثقافة يمكنُ تحصيلها عند
الوعي والنضج بيسير أيام ، وتسرقُ جهودهم وأعمارهم بطيَّات
الأوراق والألقاب ، ويحسبون أنهم على شيء .

(١) قاله في مقدمة « القاموس المحيط » ، واهتاف : رمى ، والسافية : الرياح
المتربة ، والشحَواء : البئر الواسعة العامرة الماء .

وبعد ذلك تأتيك أكذوبة التخصص ، وحديثُ الأستاذية
والعالمية ، فترى مَنْ يتخصَّص في العلوم اليوم لا يُتقنُ أبجدياتها !
ضعفٌ ظاهر ودعوى عريضة ، وتعالٍ وانتفاخٌ ونفوسٌ مريضة .

وعلى سبيل المثال بما يناسب الحال : أساتيدُ علم الكلام اليوم إن
سألتهُم عن حقائق الأشياء وأسباب العلم .. جهلوا ، وعن حدود
الجوهر والعرض والصفات والتعلُّقات .. لم يعرفوها ، دع عنك
السؤال عن الأحديّة والواحدية ، والاثنيّية والتثليث ، وعن الجوامع
الأربعة ، والوجودات الأربعة ، والأكوان الأربعة ، والمطالب
السبعة ، والمقولات العشرة ، فهذه أضحت لهم كالألغاز ! ولكنَّ
الخيرَ بحمد الله وفضله ، ثم بفضل علمائنا أدام الله نفعهم ،
ولا حرّمنا الله عطفهم .. باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؛
فأمّنتنا أمّة مباركة .

والكتابُ الذي بين يديك سبقَ وأخبرتكَ أنه ممّا يطالعه الطلاب
لعلم الكلام في سنِّ اليفاعة ، ويستفتحون به الطريقة ؛ فيتعرّفون به
على ما لا بدّ لهم من الإحاطة به ، لا في الاعتقاد فحسب ، بل في
عموم علوم الأصول والنظر العقلي ، وقلّب النظر فيه لترى مصداق
ذلك ، فكان من أوجب الواجب العناية به .

وعندما تلطفُ الكتبُ اعتادَ بعضُ المعتنين بها أن يلطّفوا العنايةَ
بها ، وهذا لطفٌ ثقیلٌ في هذا الموطن ، ولأيّ شيءٍ لا يكون للكتبِ
الترائية التي هي متونٌ أو قريبةٌ منها حجماً .. إلا حظُّ إعادة الطباعة مع

تعمُّد ترك السعي للنسخ الخطية ، والاكتفاء بوجيز حديثٍ عابرٍ عنها ،
وبتعليقاتٍ مبعثة لا تربطها بالكتاب على الغالب إلا عموماتٍ
ممجوجة ؟!

ولعلَّ الشكايةَ تحملُ عنَّا عبءَ إخراج ما تكاثَّر من مخطوطاتٍ دفينَةٍ
أردفتها الحُقب والدهور ، وخلَّفتها في غربةٍ تبكي ما بكت عينُ
غريب ، وكُتِبَ مستقيمةً جعلتها حِرْفَةُ النشر سَقيمة ، ولم تعرف لها
حقَّها إلا أنها مطيَّةُ شهرةٍ وريح ، ولم تَزَعْ ذماماً لها حين طَوَّحَتْ بها
عمَّا هي عليه ، لتجعلها أمثلةً في التصحيف والتحريف .

ولا تُرْعُ أيُّها القارئُ الكريم ؛ فما الكتابُ الذي بين يديك بواحدٍ
من هذه الكتب ، ولم تكن الغايةُ من إعادة نشره فيما تراه عليه
اليومَ . . تصحيحَ تصحيفٍ وتحريراً تحريف ، وإنَّما كانت الإرادةُ
الأزلية قد سبقت ؛ فقيَّدَ له أن ينضمَّ مع أخواته في هذه السلسلة
العقدية التي بزغَ نجمُها اليومَ مجموعةً في لفافةِ العناية ، والتي ملأتْ
عباراتها كتبَ الاعتقاد التي أتت بعدها ، وليكونَ مُنْزَلَ رحال
الضيوف ؛ إذ هو أوَّلُ من يستقبلُ الطلابَ ببشائرِ الخير والراحة بعد
خفوف^(١) .

فكان لـ (دار التقوى) قصبُ السبق في هذا الميدان ؛ حينَ
شُرِّفَتْ بأن يكون هذا الكتاب واحداً من نجومِ خمسةٍ سطعت في سماء

(١) الخفوف : سرعة السير من المحلة للمرتحلين عنها .

العرفان ، قد قَيَّضَهَا المولى مُنِعِمًا عَلَيْهَا لشرف إخراجِه محلِّي
بالمقدمات والتعليقات العلمية التخصُّصية النافعة ، رافلاً بأثوابه
السندسية القشبية الرائعة ، قريباً من طالبٍ عَنَّاهُ ترصيصُ السطور ،
وصحائفُ النظرُ فيها يُثَقِّلُ الظهور ، جعلنا الله مفاتيح للخير مغاليق
للشرِّ ، إِنَّهُ سبحانه الحَنَّانُ المَنَّانُ ، ذو الجود والإحسان .

* * *

ترجمة الإمام السنوسي

شيخ متكلمي عصره ومصره ، الإمام العلامة المشارك ، المحدث
المُقرئ ، الفقيه الأصولي المحقق ، الصوفي التقي الورع ؛
أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني
المالكي الأشعري التوحيدي .

والسنوسي : نسبة إلى سُنُوسة ؛ قبيلة من البرابرة في المغرب ،
قال العلامة الزبيدي في « تاج العروس » : (وإليهم نسب الولي
الصالح أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي ؛
لأنه نزل عندهم ، وقيل : بل هو منهم ، وأمه شريفة حسنية^(١) ، كذا
حققه سيدي محمد بن إبراهيم المَلّالي في « المواهب القدسية »^(٢) ،
ووجد بخطّه على « شرح الآجرومية » له : « السنوسي العيسي الشريف
القرشي القصّار » ، قلت : العيسي : من بيت عيسى^(٣) .

والتوحيدي : نسبة للاشتغال بعلم التوحيد ، كذا ذكر الحفناوي

(١) لعله أراد جدّته أم أبيه كما سترى .

(٢) المَلّالي : نسبة إلى مَلّالة بوزان جَبّانة ؛ قرية قرب بجاية ، و« المواهب القدسية » : كذا
في المخطوط الذي بين أيدينا ، وطبع باسم : « المواهب القدسية » ، والله أعلم .

(٣) تاج العروس (س ن س) ، وانظر « البستان في ذكر الأولياء والعلماء
بتلمسان » (ص ٢٣٧) .

هذه النسبة له في « تعريف الخلف »^(١) .

مولده ونشأته

اختلف في سنة ولادة الإمام السنوسي ؛ وسبب ذلك يرجع لعدم نصِّه هو على ذلك ، واضطراب نقل تلميذه الملاي في ذلك أيضاً ، قال العلامة التُّنْبُكُتِي في « نيل الابتهاج »^(٢) : (رأيت مقيداً عن بعض العلماء : أنه سأل الملايَّ المذكور عن سنِّ الشيخ ، فقال له : مات عن ثلاث وستين سنة)^(٣) .

فعلى هذه الرواية : تكون السنة التي وُلد فيها الإمام السنوسي هي (٨٣٢هـ)^(٤) .

نشأ الإمام السنوسي في بيت فضل وعلم ؛ فوالده هو الشيخ

(١) تعريف الخلف برجال السلف (١٧٦/١) ، ومن الألقاب التي صاغها المؤرخ ابن القاضي المكناسي في « درة الحجال » (١٤١/٢) أن قال : (أبو عبد الله ، الإمام المعقولي الفقيه المحدث الفرضي الحيسوبي) نسبة لعلوم المعقول وعلم الحساب .

(٢) وقد لخصَّ في هذا الكتاب سيرة الإمام السنوسي ، من كتاب « المواهب القدسية » لتلميذ الإمام السنوسي ؛ وهو الشيخ محمد بن عمر الملاي رحمه الله تعالى . . أحسن تلخيص .

(٣) نيل الابتهاج (ص ٥٧٠) .

(٤) وفي « نيل الابتهاج » (ص ٥٧٠) أيضاً نقل قول الملاي : (وأخبرني قبل موته بنحو عام أنَّ سنَّه خمس وخمسون سنة) ، فتكون سنة ولادته على هذا (٨٤٠هـ) ، والله أعلم ، ولهذا اكتفى ابن مريم والتنبكتي بقولهما : (مولده بعد الثلاثين وثمان مئة) ، وانظر « البستان » (ص ٢٤٤) ، وعندما ذكر العلامة أبو جعفر البلوي خبر وفاته في « ثبته » (ص ٤٣٨) قال : (وكانت سنُّه يومئذ ستاً وخمسين سنة) .

الصالح الزاهد الخاشع الأستاذ المحقق يوسف أبو يعقوب^(١) ، وعنه أخذ الإمام مبادئ العلوم ، وكان ذلك في تِلْمُسان حاضرة العلم يومها ، وطينة الأولياء والصالحين .

وجدة الإمام السنوسي لأبيه كانت حسنيّة النسب ، ولذا قد يلقَّب الإمام السنوسي بالحسني من جهة والدته أبيه^(٢) ، وقال الشيخ الملالي في صفة والد الإمام : (كان سيدي يوسف السنوسي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن شيخنا ابنه . . رجلاً صالحاً ورعاً ، خاشعاً لله تعالى ، زاهداً [في] الدنيا معرضاً عنها ، مقبلاً على طاعة الله تعالى ، سالم الصدر ، حسن الأخلاق ، ومبتسماً في وجه كل من لقاه ، حسن المعاشرة ، كريم الطبع)^(٣) .

وكانت حرفة هذا الوالد المبارك هي إقراء القرآن للأولاد في المكتب ، ويظهر من كلام الشيخ الملالي أنَّ عناية الله قد رافقته من طفولته ، فأجرى الله على يديه الكرامات وكشف عن بصيرته .

شيوخه

أخذ الإمام السنوسي العلمَ عن جَلَّةِ علماء عصره ، ونالته عناية ولحظات الأولياء والصالحين .

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ٧) ، وهو أوَّل ناعت له بهذه الألقاب .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ٧) .

(٣) انظر « المواهب القدسية » (ق ٧) .

وكان للإمام السنوسي علوُّ كعب في جمع القراءات ؛ فقد قال العلامة أبو جعفر البلوي : (أخذ القراءات السبع : عن الفقيه الأستاذ العالم العامل المحقق المقرئ أبي الحجاج يوسف بن الشيخ الصالح أبي العباس أحمد بن محمد الشريف الحسيني تلاوةً عليه في ختمتين ، قال : وزدت من الثالثة قدراً صالحاً لم أتحقق الآن منتهاه جمعاً للسبعة بمضمن « التيسير » و « الشاطبية » وأجازه في المقارئ السبعة وفي غيرها من مروياته إجازة مطلقة عامة ، وحديثه بالسبع عن الإمامين العالمين المدرسين : الأستاذ الجليل الأعرف الأشهر المقرئ المحقق الأدرك الخاشع أبي العباس أحمد بن أبي عمران موسى اليزناسني ، والأستاذ الجليل المعظم الشهير المحقق الضابط المتقن النحوي اللغوي الحافظ الصالح الأزكي أبي العباس أحمد بن الفقيه العالم المتقن أبي عبد الله محمد بن عيسى اللجائي ، قراءةً على الأول جمعاً في ختمتين للسبعة ، قال : وزدت ثلاثة أحزاب من سورة « البقرة » ، وعلى الثاني لـ « فاتحة الكتاب » و « البقرة » وأوائل « آل عمران » جمعاً للسبع ، وإجازة فيما قرأ وفيما بقي ، حدثاه معاً بذلك عن الأستاذين : أبي عبد الله القيسي ، وأبي الحجاج بن مبخوت بسندهما ^(١) .

ومن جملة العلماء الذين قرأ عليهم : الشيخ العلامة نصر

(١) انظر « ثبت أبي جعفر البلوي الوادي آشي » (ص ٤٣٨) .

الزواوي ، والشيخ العالم محمد بن تومرت الصنهاجي^(١) ، والشيخ الشريف أبو الحجاج يوسف بن أبي العباس أحمد بن محمد الشريف الحسني ، أخذ عنه القراءات السبع ، والشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي الشهير بالجلاب ، أخذ عنه الفقه ، والعالم المعدل أبو عبد الله الحباك ، أخذ عنه علم الأسطرلاب ، والإمام محمد بن العباس التلمساني ، قرأ عليه الأصول والمنطق والبيان والفقه ، والحافظ أبو الحسن علي بن محمد التالوتي الأنصاري أخوه لأمه ، قرأ عليه « الرسالة » ، وقرأ هو وأخوه هذا على الإمام الورع الصالح أبي القاسم الكناشي « الإرشاد » لإمام الحرمين الجويني وعلم التوحيد .

واشتغل بالرواية وعلوم الأثر : على الإمام الورع الصالح أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي ، فروى عنه « الصحيحين » وغيرهما من كتب الحديث والأثر ، وأجازه بما يجوز له وعنه ، وأسمعه المسلسلات وغيرها .

وقرأ الفرائض والحساب : على العلامة الجليل أبي الحسن الفلصادي الأندلسي ، وأجازه بجميع ما يروي ، كما أجازه أيضاً ابن مرزوق الكفيف عن والده ابن مرزوق الحفيد^(٢) .

(١) ويقال : (توزت) بدل (تومرت) وهو غير ابن تومرت مهدي الموحدين كما لا يخفى .

(٢) ذكر ذلك العلامة محمد مخلوف في « شجرة النور الزكية » (١ / ٣٨٧) .

قال العلامة البلوي : (وأخذ من شيوخ بلده عن جماعة من
أشياخنا وغيرهم ، ومن أكابرهم : وليُّ الله سبحانه الإمامُ العالم
الصالح أبو علي الأحسن المعروف بـ « أبركان » ، والإمام
أبو عبد الله بن العباس ولم يكثر عنه وغيرهم ، وأخذ أيضاً عن شيخنا
أبي عبد الله بن مرزوق ، وشيخنا أبي الحسن القلصادي ، والفقيه
الفروعي أبي عبد الله الجلاب ، والفقيه الجليل أبي الفرج الغرابلي
صاحب « نظم المختصر » ، أظنه أخذ عنه ، وأخذ علم الحساب
والفرائض عن الفقيه المبرز فيهما أبي عبد الله بن تومرت ، وأخذ أيضاً
عن أخيه المتقدم ذكره ، وعن هؤلاء ممن ضمنه تلميذه صاحبنا الفقيه
الأجل المحصل المبارك أبو عبد الله محمد بن عمر الماللي في كتاب
التعريف به) .

تصوف وتربية الأخلاق

هناك شخصيات عرفانية كبيرة تأثرت بها الإمام السنوسي ، لكن الذي
يظهر أنَّ الشيخ الولي العارف الصالح إبراهيم بن محمد بن علي التازي
نزىل وهران . . كان صاحب الأثر الأكبر في الإمام السنوسي من هذا

= وذكر العلامة الكتاني في « فهرس الفهارس » (٩٩٩ / ٢) أن الإمام السنوسي
كان يروي بالإجازة العامة عن أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي وأبي الحسن
القلصادي وعن غيرهما ، قال : (وله ثبت صغير ذكر فيه إسناد حديث الأولية
وحديث الضيافة على الأسودين والمصافحة والمشابكة ولبس الخرقة ومناولة
السبحة وتلقين الذكر من طريق شيخه أبي إسحاق إبراهيم التازي) .

الجانب ؛ فالإمامته في علوم القرآن وعلم اللسان ، وحفظ الأحاديث ، وسعة علمه بالفقه وأصوله ، وحِدَّة نظره وفهمه . . كان ممْتَعاً بآداب الأولياء والكُمَّل ، نقل العلامة التنبكّتي في « نيل الابتهاج » عن ابن سعد صاحب « النجم الثاقب » : (وحسبك من جلالته وسعاده : أنّ المثل ضرب بعقله وحلمه ، واشتهر في الآفاق ذكر فضله وعلمه حتى الآن ؛ إذا بالغ أحد في وصف رجل قال : كأنه سيدي إبراهيم التازي ، وإذا امتلأ أحدهم غيظاً قال : لو كنتُ في منزلة سيدي إبراهيم التازي ما صبرتُ لهذا ؛ لما كان يتحمّله من إذاية الخلق ، والصبر على المكاره ، واصطناع المعروف للناس ، والمداراة ، فهو أحد من أظهره الله لهداية خلقه ، وأقامه داعياً لبسط كراماته ، مجللاً برداء المحبة والمهابة ، مع ما له من القبول في قلوب الخاصة والعامة ؛ فدعاهم إلى الله ببصيرة ، وأرشدهم لعبوديته بعقائد التوحيد ووظائف الأذكار)^(١) .

وكان من نعيم الإمام السنوسي : صحبتهُ لهذا العارف الجليل ، وانتسابهُ له ، وقد شاركه في هذا أعلامٌ ؛ كأخيه لأمه الشيخ علي التالوتي ، والحافظ التنسي ، والإمام أحمد زروق .

قال العلامة المؤرخ ابن مريم المليتي في « البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان » : (أخذ عن الإمام العلامة الولي الزاهد الناصح

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٦٠) ، وذكر أنه توفي سنة (٨٦٦هـ) ، وإليه تنسب الطريقة التازية .

إبراهيم التازي نزيل وهران ؛ ألبسه الخرقة ، وحَدَّثَ بها عن شيوخه ،
وبصق في فيه ، وروى عنه أشياء كثيرة (١) .

والعارف التازي قد لبس الخرقة على طريقة السادة الصوفية من
شرف الدين الداعي ، ولبسها من الشيخ صالح بن محمد الزواوي
بسندته إلى أبي مدين العارف الشهير والقطب الكبير (٢) .

ومن النفوس الشريفة التي اتصلت أنفاس إمامنا السنوسي بها .
الإمام الفقيه والقطب الكبير الحسن بن مخلوف بن مسعود المزيلى
الراشدي ، شهر بأبركان ، ومعناه بلسان البربرية : الأسود ، فلازمه
كثيراً وانتفع به ، وكان يقول : (رأيت المشايخ والأولياء ، فما رأيت
مثل سيدي الحسن أبركان) (٣) ، وكان إذا دخل عليه الإمام السنوسي
تبسم له ، وفاتحه بالكلام ، وقال له : (جعلك الله من الأئمة
المتقين) ، قال العلامة ابن مريم : (فحقَّق الله فراسته ودعوته
فيه) (٤) .

وفي صغره كان إذا مرَّ مع الصبيان على الإمام ابن مرزوق
الحفيد . وضع يديه على رأسه وقال : نقرة خالصة ! (٥) .

(١) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٦١) .

(٣) انظر « نيل الابتهاج » (ص ١٦١) .

(٤) انظر « البستان » (ص ٢٣٨) ، و« نيل الابتهاج » (ص ٥٧٢) ، و« تعريف
الخلف » (١/ ١٨٦) .

(٥) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٧١) .

ويظهر أنَّ محبة الصوفية قد تَبَكَّتْ فَوَادَهُ ، فسعى سعياً حثيثاً للريادة في طريقهم ، وهي ليست بطريقٍ قَالٍ ، بل جَدُّ ومثابرة وفعال ، ولذا تجد الشكاية بطيِّ بساطها ، حتى قال الإمام السنوسي نفسه : (من الغرائب في زماننا هذا أن يوجد عالم جُمع له علمُ الظاهر والباطن على أكمل وجه ؛ بحيث يُنتفع به في العلمين ، فوجود مثله في غاية الندور ، فمن وجده فقد وجد كنزاً عظيماً دنيا وأخرى ، فليشدَّ عليه يده ؛ لئلا يضيع عن قرب فلا يجد مثله شرقاً وغرباً أبداً) .

عَقَّبَ على هذه الكلمة الشيخ الملايى تلميذ الإمام : (وكأنه أشار به لنفسه ، فلم يلبث بعده حتى خطف ، فكأنه كاشفنا بذلك ، ولا شك أنه لا يوجد مثله أبداً)^(١) .

وقال العلامة الشفشاوني : (وأشياخه وأشياخ ابن زكري واحدٌ ، ومن أشياخهما العالم الرِّحَالُ الأيُّلِيُّ ، بسكون اللام وفتح الهمزة وضم الياء وكسر اللام ، وهو أول من أدخل علم الكلام إلى المغرب في الأزمنة المتأخرة ، والشيخ ابن مرزوق شارح « البردة » ، والشيخ أبو عبد الله بن العباس شارح « لامية ابن مالك » ، والشيخ أبو العباس أحمد بن زاغ ، والشيخ أبو عبد الله أقرقار ، والشيخ أبو عثمان قاسم العقباني ، والشيخ أبو عبد الله بن الجلاب ، أفادني بذلك شيخنا أبو عبد الله محمد شقرون بن هبة الله)^(٢) .

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٥ - ٥٦٦) .

(٢) انظر « دوحة الناشر » (ص ١٢٢) .

تلامذته

قال العلامة التنبكتي : (أخذ عنه أعلامٌ ؛ كابن صعد ، وأبي القاسم الزواوي ، وابن أبي مدين ، والشيخ يحيى بن محمد ، وابن الحاج البيدري ، وابن العباس الصغير ، وولي الله محمد القلعي ريحانة زمانه ، وإبراهيم الوجديجي ، وابن ملوكة ، وغيرهم من الفضلاء)^(١) .

ولم يعقد الشيخ الملالي باباً للحديث عن الآخذين عن الإمام السنوسي ، وهو واحد من أعيان تلامذته ، والمؤرخ لسيرته ، ومجمع أخباره وأحواله .

وكان ممَّنْ تتلمذ للإمام السنوسي وهو من جملة أقرانه ، وأعيان أهل زمانه . . الإمام الشيخ العارف بالله تعالى أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي المعروف بـ (زروق) ، والمتوفى سنة (٨٩٩ هـ) على جلالة شأنه وعلو قدره ، وقد شاركه في كثير من شيوخه ، وقد نصَّ على التلمذة للإمام السنوسي بنفسه كما نقل ذلك المؤرخ العلامة التنبكتي^(٢) .

ومن جملة الأعلام الذين اجتمعوا به ، وحضروا عموم مجالسه دون

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٧٢) .

(٢) انظر « نيل الابتهاج » (ص ١٣١) ، وقد ماز الإمام زروق عن الإمام السنوسي من حيث الشيوخ بأخذه وروايته عن المصريين ؛ كالحافظ الدميري والحافظ السخاوي ، ولم تكن للإمام السنوسي فيما يظهر رحلة مشرقية .

القراءة عليه مباشرةً : أبو جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي ، المتوفى سنة (٩٣٨هـ) ، وقد أرَّخَ له ولسيرته العطرة في « ثبته » المشهور ، ومن جملة ما قاله : (لقيته رضي الله تعالى عنه ، وحضرت مجلسه الغاصّ بالمستفيدين من طلبة العلم والعامّة بمسجده قرب داره بدرج مسوفة من داخل تلمسان أمَّنها الله تعالى ، وحضرت « الفاتحة » وأوائل سورة « البقرة » تقرأ عليه بالسبع ، وكتباً غير ذلك ؛ منها « البخاري » ، كان يُقرأ عليه في بعض مجالسَ حضرتها ، ويتكلَّم على أحاديثه بالكلام الذي يدلُّ على مقامه في العلم والعبادة ، وغيره من كُتب المجلس .

وحضرنا - يومَ سلمنا عليه إثرَ ما صلينا العصر خلفه - « عقيدته الصغرى » تقرأ بين يديه ، يقرؤها طلبته وجمعٌ من العوام الملازمين لمجلسه عن ظهر قلب سرداً على صوتٍ واحدٍ إثرَ سلامِهِ من صلاة عصر يوم الجمعة عادة مستمرة ، وهو قاعد بمحراه ، مقبل على الذكر ^(١) .

وقال : (ولم تقدِّر لي القراءة عليه مع رغبتى في ذلك وحرصى عليه ؛ لاستغراق طلبته أوقات قعوده ، حتى إنهم كانوا يقرؤون عليه والرملية في يد أحدهم إذا فرغت قطع ، وكنت أؤمل القراءة وأترصد لها وقتاً ، فعاجلته - قدَّسه الله تعالى - المنيَّةُ ، ولم أنل من ذلك الأُمْنِيَّةُ) ^(٢) .

(١) انظر « ثبت أبي جعفر البلوي » (ص ٤٣٦) .

(٢) انظر « ثبت أبي جعفر البلوي » (ص ٤٣٧) .

مؤلفاته ومخلفه العلمي

تنوّعت تأليف الإمام السنوسي في المكتبة الإسلامية ، وهو واحد ممّن أكثر من التأليف ، ورغم هذا التنوع كانت تأليفه العقديّة تاج مخلفه العلمي ، وقد عقد تلميذه الشيخ الملاّلي باباً خاصّاً للحديث عنها ، وسترى بين يديك كلّ التآليف التي ذكرها ؛ وهي ^(١) :

- « المقرب المستوفي في شرح فرائض الحوفي » : وهو أول مؤلفاته ، وكان عمره حين كتبه تسع عشرة أو ثماني عشرة سنة على اضطراب في ذلك ، وسيأتي خبره مع الشيخ العارف بالله الحسن أركان وأمره له بإخفائه حتى يبلغ سنّ الأربعين ^(٢) .

- « عقيدة أهل التوحيد » أو « العقيدة الكبرى » ^(٣) : وهي أول ما صنّف في علم التوحيد ، وعبارتها متينة مستصعبة كما نصّ في « شرح العقيدة الوسطى » ^(٤) .

- « عمدة أهل التوفيق والتسديد » أو « شرح العقيدة الكبرى » :

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٢) .

(٢) انظر (ص ٤٨) .

(٣) كذا كان يسميها الإمام السنوسي نفسه ، وانظر (ص ١٥٥) ، أمّا الزيادة في عنوانها الأصلي : (المخرجة من ظلمات الجهل وربقة التقليد...) إلى آخره ، فهي وصف لها ، وليست جزءاً من اسمها كما يرى ذلك كل من العكاري والحامدي ، مع إثبات الملاّلي له .

(٤) انظر « شرح العقيدة الوسطى » (ص ١٢٣) .

وهذا الشرح يعدُّ من أوسع الكتب العقديّة التي ألفها الإمام .

- « العقيدة الوسطى » : وهي أخصر من « الكبرى » وفوق « الصغرى » .

- « شرح العقيدة الوسطى » : وهو من عيون ما ألف في علم التوحيد .

- « العقيدة الصغرى » المعروفة بـ « أم البراهين » و« ذات البراهين » و« السنوسية الصغرى » : وهي درّة « عقائده » ، والمقصودة بقولهم : « عقيدة السنوسي » عند الإطلاق ، وكتب لها من الذيوع ما لم يكتب لغيرها ، وأقبل عليها العلماء شرحاً ، والطلاب حفظاً ودرساً ، قال العلامة الماللي : (وهي من أجلّ العقائد ، ولا تعادلها عقيدة من عقائد من تقدم ولا من تأخر ، وقد أشار الشيخ رضي الله عنه إلى ذلك في صدر شرحه لها)^(١) .

- « شرح العقيدة الصغرى » ، ويعرف أيضاً بـ « توحيد أهل العرفان ومعرفة الله ورسله بالدليل والبرهان » ، وبـ « شرح أم البراهين » وهو أيضاً قد كتب له الذيوع والانتشار في الآفاق ، وكم من حاشية وضعت عليه .

- « صغرى الصغرى »^(٢) : وصفها الشيخ الماللي بقوله :

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٣) .

(٢) وقد تسمّى أحياناً : « العقيدة الوجيزة » ، وبذا تسمّى أيضاً : « صغرى صغرى الصغرى » كما سترى .

(عقيدته المختصرة في غاية الاختصار ، وهي أصغر من « العقيدة الصغرى » المتقدم ذكرها الآن ، ولهذا يقال لها : « صغرى الصغرى » ، وقد كان وضعها لوالدي حفظه الله تعالى من كل آفة وبلية ، وأناله الدرجة العلية ، وذلك أن والدي لما قرأ على الشيخ رضي الله عنه « عقيدته الصغرى » وختمها عليه بالتفسير غير مرة . . رأى أنه قد ثقل عليه درسها وحفظها لكبره وكثرة همومه ، فطلب من الشيخ رضي الله عنه أن يجعل له عقيدة أصغر من « الصغرى » ، بحيث يمكنه درسها وحفظها ، فعمل له هذه العقيدة ، وكتبها له بخطه ، وقد نبّه رضي الله عنه فيها على نكت فائقة ودرر رائقة ، لم يذكرها في « العقائد » السابقة)^(١) .

- « شرح صغرى الصغرى » : وهو شرح نفيس ، لا يستغني عنه طالب مستبحر ، قال الشيخ العلامة الماللي : (وفيه فوائد عجيبة ، ونكت غريبة)^(٢) .

- « المقدمات » ويعرف أيضاً بـ « المقدمة » : قال الشيخ الماللي : (ومنها « المقدمة » التي وضعها مبينة لـ « عقيدته الصغرى » ، وهي قريبة منها في الجرم)^(٣) ، وهي ثماني مقدمات .

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٤) .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٤) .

(٣) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٤) .

- « شرح المقدمات » : وقراءة هذا الشرح تُعدُّ خير معين لطلاب الأصول وعلم الكلام ، خصوصاً في مرحلة التمهيد .

- عقيدة كتب بها لبعض الصالحين : قال الشيخ الملالي : (وفي هذه العقيدة دلائل قطعية ترد على من زعم وأثبت التأثير للأسباب العادية)^(١) .

- « شرح أسماء الله الحسنى » : قال الشيخ الملالي : (فبعدما يذكر تفسير كل اسم من أسمائه تعالى . . يقول بإثره : في حظ العبد من الاسم كذا وكذا)^(٢) ، ولا يخفى تأثره بحجة الإسلام الغزالي بذلك .

- شرحه للتسبيح الذي حضَّ عليه الشرع دبر كل صلاة : ذكره العلامة الملالي ، وقال : (وهو : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر)^(٣) .

- « شرح واسطة السلوك » : و« واسطة السلوك » منظومة رجزية للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحوضي ، وهو مَنْ طلب من الإمام السنوسي شرحها .

- « المنهج السديد في شرح كفاية المريد » ، ويعرف أيضاً بـ

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٤) .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٤) .

(٣) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٤) ، وقال العلامة البلوي في اسم هذا المؤلف : (« كلامٌ على المعقبات المشروعة دبر الصلوات » جزء) .

« شرح الجزائرية » : وهو شرح لمنظومة الإمام الفقيه أبي العباس أحمد بن عبد الله الجزائري ، وقد نعت الإمام السنوسي هذا النظم في طالعة كتابه بقوله : (هو منظوم مشتمل على طريقي هداية الخواص والعوام) ، وهي قصيدة لامية من البحر البسيط ، وعرفت أيضاً بـ « الجزائرية في العقائد الإيمانية » ، والعلامة الناظم هو من طلب من الإمام السنوسي شرحها ، وقال العلامة البلوي : (وهي قصيدة نفيسة بعث بها إليه من الجزائر ليشرحها ، فوضع عليها هذا الشرح الجليل ، وهو كبير محشو بالفوائد في علوم شتى)^(١) .

- « مكمل إكمال الإكمال » للإمام الأبيّ : وهو في شرح « صحيح الإمام مسلم » ، قال الشيخ الماللي : (زاد فيه نكتاً غريبة ودرراً عجيبة ، وهو في سفرين كبيرين)^(٢) .

- « شرح صحيح الإمام البخاري » : قال الشيخ الماللي : (ولم يكمله) ، وذكر أنه وصل إلى (باب من استبرأ لدينه)^(٣) .

- « شرح مشكلات صحيح البخاري » : وقعت هذه الأحاديث المتشابهة في آخره ، وهي مشكلة عند ضيق الفهم ضعيف البيان .

(١) انظر « ثبت أبي جعفر البلوي » (ص ٤٤١) .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٤) ، و« الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي وجهوده في خدمة الحديث النبوي الشريف » للأستاذ الدكتور عبد العزيز دخان .

(٣) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٦) .

- « مختصر شرح الزركشي على صحيح البخاري » : قال الشيخ الملاي : (وقد رأيته بخطه)^(١) .

- « مختصر حاشية التفتازاني على الكشاف » : ولعله مختصر لطيف ؛ إذ إن « حاشية السعد على الكشاف » لم تكتمل .

- « شرح الياشمينية » : قال الشيخ الملاي : (ومنها شرحه الذي وضعه على « مقدمة الجبر » لأبي محمد عبد الله بن حجاج شهر بـ « ابن الياسمين » ، وقد وضع هذا الشرح في زمن صغره ، ورأيت بخطه)^(٢) .

- « شرح جمل الخونجي » في المنطق : لعله لم يكمله ، قال الملاي : (رأيت منه كرايس)^(٣) .

- « شرح إيساغوجي » في المنطق : قال الشيخ الملاي : (وهو لأبي الحسن إبراهيم بن عمر بن الحسن الرُّبَاط ابن علي بن أبي [بكر] البقاعي الشافعي ، وهو شرح كبير الجرم ، كثير العلم)^(٤) .

- « شرح مختصر الإمام ابن عرفة الورغمي » في المنطق : وقد حلّ فيه ما صَعُبَ من عبارة الإمام ابن عرفة ، قال الشيخ الملاي : (وأخبرني الشيخ رضي الله عنه قال لي : كلام ابن عرفة صعب جداً ،

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٦) .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٦) .

(٣) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٦) .

(٤) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٦) .

وخصوصاً في هذا « المختصر » ^(١) ، وكان يستعين على حلّ عباراته بالخلوة ، ولم يكمله .

- « المختصر في المنطق » : وقد زاد فيه زيادات على « جمل الخونجي » .

- « شرح المختصر في المنطق » : شرح فيه كتابه السابق ذكره ، وهو ممّا يُكتفى به في هذا الفنّ ؛ ففيه جلّ ما يحتاجه المتكلّم .

- « عمدة ذوي الألباب ونزهة الحساب في شرح بغية الطلاب في علم الأسطرلاب » : و« بغية الطلاب » لشيخه الإمام أبي عبد الله الحباك .

- « شرح أرجوزة ابن سينا » : قال الشيخ الماللي : (لم يكمله) ^(٢) .

- « مختصر في القراءات السبع » : لم يعرف به الشيخ الماللي .

- « شرح الشاطبية الكبرى » : قال الشيخ الماللي : (وقد رأيت به خطه غير مكمل) ^(٣) .

- « شرح المدونة » في الفقه المالكي : قال الشيخ الماللي : (شرح منها جملة كافية ، وقد رأيت به خطه ، ولا أدري هل كمله أم لا) .

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٧) .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٧) .

(٣) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٧) .

- « شرح الوغليسية » في الفقه المالكي : قال الشيخ الماللي :
(شرح منها شيئاً يسيراً ، ولم يكمله)^(١) .

- نظم في الفرائض : قال الشيخ الماللي : (و صدره : [من الرجز]
الحمْدُ للمميتِ ثم الباعثِ الوارثِ الأرضَ وغيرِ وارثِ
وقد رأيتَه بخطه رضي الله عنه ، وعمل هذا النظم في حال
صغره ، ولا أدري هل كمله أم لا)^(٢) .

- « مختصر رعاية المحاسبي » : في الأخلاق والتصوف .

- « مختصر الروض الأنف » في السيرة النبوية الشريفة : وأصله
للسهيلي ، قال الشيخ الماللي : (ولم يكمله ، والله أعلم) .

- « مختصر بغية السالك في أشرف المسالك » في التصوف :
وأصله للساحلي المعروف بالمعمر .

- شرح أبيات في التصوف منسوبة للإمام الإلبيري : ومطلعها :

(من مخلص البسيط)

رأيتُ ربي بعينِ قلبي فقلتُ لا شكَّ أنتَ أنتَ
شرحها على طريقة أهل الحقائق .

- شرح لثلاثة أبيات لبعض العارفين في التصوف : ومطلعها : (من الطويل)

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٧) .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٧) .

تَطَهَّرَ بِمَاءِ الْغَيْبِ إِنْ كُنْتَ ذَا سِرٍّ وَإِلَّا تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ أَوْ الصَّخْرِ

- شرح لبنتين لبعض العارفين في التصوف : ومطلعهما : (من الخفيف)

طَلَعَتْ شَمْسٌ مِّنْ أَحَبِّ بَلِيلٍ فَاسْتَضَاءَتْ وَمَا لَهَا مِنْ غُرُوبٍ^(١)

- « شرح العقيدة المرشدة » : قال الشيخ الملاي : (رأيتُه مُكَمَّلًا

بخطه)^(٢) .

- « الدرُّ المنظوم في شرح قواعد ابن آجرؤم » : وهو شرح لـ

« الآجرومية » في علم النحو ، قال الشيخ الملاي : (رأيتُه بخطه مُكَمَّلًا)^(٣) .

- « شرح جواهر العلوم » في علم الكلام : والأصل للعلامة العضد

الإيجي ، وهو على منهج الإمام البيضاوي في « طوابع الأنوار » ، بل بلغت صعوبته حتى قال الشيخ الإمام السنوسي : (البيضاوي نقطة في بحر هذا الكتاب)^(٤) .

- « تفسير القرآن العزيز » : وصل فيه إلى قوله تعالى من سورة

(البقرة): ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة : ٥] .

(١) كذا في « المواهب القدسية » (ق ١٥١) ، وقد أورد البيت (ق ١٠٧) مغلوطاً فيه ، فليتنبه .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٧) .

(٣) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٧) .

(٤) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٧) ، والمعنى : كتاب البيضاوي نقطة في بحر هذا الكتاب ، وهو مؤلف على طريقة الحكماء .

- « تفسير سورة ص » وما بعدها إلى آخر القرآن الكريم : قال الشيخ الماللي : (ولا أدري إلى ما انتهى إليه من السور)^(١) .

قال الشيخ العلامة الماللي المؤرخ لسيرة الإمام السنوسي بعدما أورد جميع هذه التصانيف : (فهذا ما علمنا من تأليفه رضي الله عنه ، وزد مع ذلك : ما كتبه من الأجوبة على المسائل التي ترد عليه في جلّ الأوقات ، وبعض الأجوبة يحسن أن تعدّها من تأليفه رضي الله عنه ؛ لكبرها واستقلالها بنفسها ، وما كتب من المواعظ والوصايا والرسائل والحُجُب التي يطلب فيها ، وما نسخ بيده من تصانيف العلماء ودواوين القدماء)^(٢) .

وتمّ كتبٌ فيها تأمل عند نسبتها إليه ، فليقع الكلام عليها :

- « حقائق السنوسي » ، ويعرف أيضاً بـ « الحقائق في التعريفات »^(٣) : ما تراه من الحدود والتعريفات في هذه الرسالة جلّه للإمام السنوسي ، ولكنه ليس هو المؤلف لهذه الرسالة ، وإنما هي لشيخه الإمام الحافظ عبد الرحمن الثعالبي الهواري ، وقد جمع مادة رسالته هذه من « شرح الصغرى » لتلميذه الإمام السنوسي ، هذا الشرح الذي اعتنى فيه الإمام ببيان كلّ مصطلح دائر في علم الكلام ، ويظهر أنّ جمعها قد راق لشيخه الإمام الثعالبي ، ولكن لما كانت

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٨) .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٨) .

(٣) ذكره البغدادي في « هدية العارفين » (٢١٦/٢) .

هذه المادة للإمام السنوسي وهم بعضهم فنسبها إليه ، هذا ما يظهر والعلم عند الله تعالى .

والناظر في النسخ المنتشرة لهذه « الحقائق » سيرى اختلافاً كثيراً من حيث الزيادة والنقصان ، ولعله قد وقعت محاولات مقارنة مع كتب الإمام السنوسي ألجأت إلى زيادة بعض التعريفات ، وأياً ما كان الأمر فالكتاب نافع ومفيد .

- « توحيد أهل العرفان ، ومعرفة الله ورسوله بالدليل والبرهان » : ذكره البغدادي في « هدية العارفين » ، ولكن نبّه أنه ليس تأليفاً مستقلاً ، بل هو « شرح أم البراهين »^(١) ، وقد سبق ذكره في تأليف الإمام السنوسي^(٢) ، وإنما أعيد ذكره هنا لتوهم بعضهم أنه تأليف مستقل .

- « العقد الفريد في حل مشكلات التوحيد » : قال البغدادي في « هدية العارفين » : (وهو شرح « لامية الجزائري » في الكلام)^(٣) ، وقد سبق لك أن علمت أنّ « شرح الجزائرية » هو : « المنهج السديد في شرح كفاية المريد » ، والعجيب من المؤرخ البغدادي أنه ذكره بهذا العنوان الصحيح وذكر أنه شرح لـ « الجزائرية » !

- « نصرة الفقير في الردّ على أبي الحسن الصغير » : ذكره البغدادي

(١) انظر « هدية العارفين » (٢١٦/٢) ، و« شرح العقيدة الصغرى » (ص ٦٠) .

(٢) تقدم (ص ٢٦) .

(٣) انظر « هدية العارفين » (٢١٦/٢) .

أيضاً في « هدية العارفين »^(١) ، ويظهر أنه رسالة من الرسائل المطولة التي ذكرها الشيخ الملالي ، ولهذه الرسالة نسخ خطية مفردة^(٢) ، وبعيداً أن تكون تأليفاً مستقلاً برأسه ، بل كأنها فُتيا استفتي بها الشيخ السنوسي في حق أبي الحسن الصغير ، وكان منكراً للرمز والإشارة على طريقة السادة الصوفية ، ومتبعاً للظاهر ، فأفتى الشيخ السنوسي بإحراق كتبه ، وتحريم النظر فيها ، أما الاستدلال بالنفي لنفي نسبة هذه الرسالة أو الفتوى للسنوسي . . فهو مسلك نازل ، لا يُعوّل عليه عند المحققين .

- « العقيدة السادسة » : ذكرها العلامة الحفناوي الديسي في « تعريف الخلف برجال السلف » في ترجمة (محمد بن أحمد البوني) حيث قال : (ونظم « عقيدة السنوسي السادسة » ، وهي عقيدة مجهولة عند الكثير من الناس ، وشرحها صاحبه العلامة سيدي عبد الرحمن الجامعي ، قيل : إنَّ الشيخ وضعها للنسوان والصبيان)^(٣) .

وترتبط بهذه « العقيدة » أعلامٌ أخرى أطلقت عليها ، يجدر إيرادها قبل الحديث عنها ؛ وهي :

-
- (١) انظر « هدية العارفين » (٢١٦/٢) .
 - (٢) منها في المكتبة الوطنية في الجزائر (١٤٦) (٣) ، والمكتبة الوطنية في تونس (١٥٠٢) .
 - (٣) تعريف الخلف برجال السلف (٥١٦/٢) .

- « صغرى صغرى الصغرى » .

- « العقيدة الحفيدة » .

- « عقيدة النساء » .

- « عقيدة النسوان والصبيان » .

- « العقيدة الوجيزة » .

وهذه العناوين كلها لعقيدة لطيفة جداً ، لا تتجاوز الصفحتين ، سهلة العبارة ، واضحة الدلائل ، قريبة - كما وصفت - من جميع الأذهان على تفاوت فهمها ، ولكن لا مستند يقطع بنسبة هذه العقيدة المباركة المتفق على ما فيها إلى الإمام السنوسي ، بل النص المنقول إليك عن العلامة الحفناوي هو الذي دار عليه المتأخرون في إثباتها .

نعم ؛ تعدد شروحيها ، واتفاق عباراتها ، وتقدم هذه الشروح تاريخياً ؛ إذ يعود كثير منها إلى مطلع القرن الحادي عشر الهجري إلى منتصفه . . قد يجعلنا نثق بنسبتها إلى الإمام السنوسي ، على أن الإمام الشكستاني - وهو واحد من شراحها - اكتفى بقوله : (وكان من جملة ما نسب إليه - يعني : الإمام السنوسي - العقيدة المسماة بـ «الحفيدة»)^(١) .

وهذه من الإمام الشكستاني كلمة إنصاف وتحقيق ، ولو كان بين يديه حينها ما يؤكد نسبتها إلى الإمام السنوسي . . لجزم وقطع بذلك ، لكنه اكتفى بهذه العبارة المشككة ، ولم يعبأ بهذا التشكيك مع

(١) انظر « التحفة المفيدة » (ص ٤٠) .

حسن عبارة هذه العقيدة ووجازتها وقرب مأخذها .

- « شرح الموجهات » في المنطق : ولعله جزء من أحد كتبه المنطقية ؛ إذ الموجهات من أبحاثه .

- « رسالة في الطب » أو « شرح : حديث المعدة بيت الداء » : وهو كتابه في « شرح أرجوزة ابن سينا » في الطب .

وقد تقف على بعض العناوين الأخرى منسوبة إلى الإمام السنوسي وهي مما يُقطع بعدم نسبتها إليه ، فلا داعي للتعرض لها .

وقد وصف الشفشاوَنِي تآليف الإمام السنوسي بكلمة جامعة فقال : (ناهيك بتنوير كلامه ، وإتقان عبارته ، حتى لا يجد المتعسف مدخلاً للتعقب بوجه ولا بحال ، واتفاقٍ فحول الأولياء وأكابر العلماء على فضله وتلقي تآليفه بالقبول)^(١) .

ونقل عن الإمام أبي عبد الله الهبطي قوله : (كلامُ السنوسي محفوظٌ من السقطات)^(٢) .

قبس من عظيم أخلاق

جمع الله تعالى للإمام السنوسي إلى عظيم علمه وبحبوحه معرفته . . سعة الأخلاق الحميدة ، فجاب شعب الإيمان وطنب فيها خيامه ، فعهد عنه أنه خيرُّ برٍّ ، تقي ورع زاهد ، حليم صبور ، سكنت

(١) انظر « دوحة الناشر » (ص ١٢١) .

(٢) انظر « دوحة الناشر » (ص ١٢٢) .

الرحمة فؤاده ، وغلبت عليه الشفقة على جميع خلق الله تعالى ، هَيِّنُ
لِيْنُ القياد ، شديد الحياء ، كثير التواضع ، قليل الكلام والضحك ،
تَجَلَّى عليه الخوف من الله تعالى ؛ فأكثر من إحياء الليل مناجياً ،
وأكثر من الصدقة والدعاء راجياً .

وبالجملة : كانت طينته نورانية ، وسيرته محفوفة بعناية ربانية .

أَمَّا سعة علمه :

فآثاره العلمية الواسعة تشهد له بذلك ، ولا سيما علم التوحيد
والتصوف .

قال فيه العلامة الشفشاوَنِي : (كان من مشايخ المئة التاسعة ،
وتوفي على رأسها ، فكان من جدّد لهذه الأمة أمر دينها على رأس
تلك المئة كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، وكان
من أكابر الأولياء ، وأعلام العلماء ، وتألّفه تدلُّ على تحقيقه وغزارة
علمه)^(١) .

وقال العلامة الحضيكي : (كان آية في العلم والصلاح والهدى
والزهد والورع ، له أوفر حظ في العلوم فروعها وأصولها ، إذا تحدّث
في علم ظنّ السامع أنه لا يحسن غيره ، لا سيما في التوحيد ، وانفرد
بعلم الباطن ، لا يقرأ شيئاً من علم الظاهر إلا خرج لعلوم الآخرة ،

(١) انظر « دوحة الناشر » (ص ١٢١) .

لا سيما في التفسير والحديث ، كأنه يشاهد الآخرة ؛ لكثرة مراقبته لله تعالى^(١) .

وقد جعل رحمه الله تعالى للعالم علامات يعرف بها ؛ حيث قال :
(العالم حقاً : من يستشكل الواضح ، ويوضح المشكل ؛ لسعة فهمه وعلمه وتحقيقه ، فهو الذي يُحضر مجلسه ، ويُستمع فوائده)^(٢) .

وقال العلامة ابن مريم في « البستان » : (أمّا علومه الظاهرة فله فيها أوفر نصيب ، وجمع من فروعها وأصولها السهم والتعصيب)^(٣) .

وأمّا زهده وورعه :

فحسبك بكلمته التي تنوقلت في ترجمته ؛ حيث قال :
(حقيقة الولي العارف : من لو كشف له عن الجنة وحوورها . .
ما التفت إليها ، ولا ركن لغيره تعالى)^(٤) ، فمن زهد بمثل هذا فهو عمّا دونه أزهد .

وقد بعث إليه السلطان في أخذ شيء من غلات مدرسة الوليِّ

(١) انظر « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٥) .

(٢) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٥) ، وقال مؤلفه العلامة التنبكتي بعد سوقه لهذا القول : (وبموته فقد من يتصف بها ، وإن كان العلماء الحافظون موجودين ، لكن المراد العلم النافع المتصف صاحبه بالخشية ، فهو في علوم الباطن قطب رحاها ، وشمس ضحاها) .

(٣) البستان (ص ٢٣٩) نقلاً عن الملاي .

(٤) انظر « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٦) ، و « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٦) .

الصالح الحسن أبركان ، فامتنع ، فألحُوا عليه ، فكتب في الاعتذار
كتابة مطوّلة ، فقبل منه^(١) .

كان لا يأنس بأحدٍ ولا يتسبّب في معرفته ، وقد تبغّض إليه
الاجتماع بأهل الدنيا والنظر إليهم وقربهم ، وهو لمن بُسط لهم فيها
ونالوا رتبها. . أشدُّ بغضاً ، قال تلميذه الماللي : (خرج يوماً معنا
للصحراء ، فرأى فرساناً بثياب فاخرة على بُعد ، فقال : من هؤلاء ؟
قلنا : خواص السلطان ، فتعوّذ ورجع لطريق آخر .

ولقيهم مرة أخرى ، وما تمكن من الرجوع ، فجعل وجهه للحائط
وغطّاه حتى جازوا ولم يروه)^(٢) .

ولما أراد ختم التفسير عزم على قراءة سورة (الإخلاص) يوماً
(والمعوّذتين) يوماً ، فسمع به الوزير وأراد حضور الختم ، فبلغه
ذلك ، فقرأ السور الثلاثة يوماً واحداً ؛ خيفة حضور الوزير عنده
ورؤيته والاجتماع به^(٣) .

وطلبه السلطان أن يطلع إليه ويقرأ التفسير بحضرته على عادة
المفسرين ، فامتنع ، فألحُوا عليه ، فكتب إليه معتذراً بغلبة الحياء
له ، ولا يقدر على التكلم هناك ، فأيسوا منه .

وإذا سمع يوماً بوليمة أحد من أبناء الدنيا تخلف يومه عن

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٦) .

(٢) انظر « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٦) .

(٣) انظر « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٧) ، و « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٦) .

الحضور ؛ خيفة أن يُدعى ، فلا يظهر بالكلية حتى تمرَّ أيام الوليمة ، وربما تخلف قبله أياماً .

وحاشى نفسه عن قبول عطايا السلطان ومن لاذ به ، وربما تأتي داره وهو غائب ، فإذا وجدها أنكر على أهل داره ، وتغيّر كثيراً ، وكان يقبل هدايا غيرهم ممّن طابت أكسابهم ، ويدعو لهم .

وقد جاءه يوماً ابن الخليفة ومعه عبدٌ ، فأقبل يقبّل يديه ورجليه ، وطلب منه قبوله هدية ، فأبى ، ثم تبسّم مطيئاً قلبه ودعاه ، فطلب منه أن يأخذه ويتصدق به على الفقراء ، فأبى ولم يرضَ لهم ذلك .

ولعله كان يُقصد بشفاعات وقضاء حوائج ، ويُطلب منه الكتابة إلى الأمراء ، فكان يكره ذلك ، وإن فعل فعن حياء ؛ فقد كلّفه إنسان يوماً بكتِّب ثلاثين براءة ، فكتبها وقال : هذه مصائب ابتلينا بها .

وكان يتمنّى ألا يرى أحداً وألا يراه أحدٌ ، وكان يقول : لا حاجة لي بأحد ولا بماله^(١) ، وقد قال فيه العلامة الحوضي^(٢) : (من الكامل)

كم جاءت الدنيا تسوقُ رئاسةً يبغي إليك تقرّباً أبناءُها
فأبيت عنها معرضاً مستحقراً لم يخدعنك جمالها وبهاؤها

وأما عبادته وتبّئله وخوفه من الله تعالى ، وحسن معاملته مع عباده :

(١) انظر « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٦ - ٢٣٧) ، و « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٦ -

٥٦٧) ، وفيها كل هذه الأخبار .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٦٢) .

فكان في هذا إمام زمانه ، وقد أثرت فيه صحبة الصوفية وعلماء الحقائق ، فطاب خبره ومخبره ، وحسنت سيرته وسريته .

كان رضي الله عنه طويل الحزن ، كثير الخوف ، ولشدة خوفه يسمع لصدره أنين وهو مستغرق في الذكر ، فلا يشعر بمن معه ، مع تواضع وحسن خلق ورقة قلب ، رحيماً متبسماً في وجه من لقيه ، مع إقبال وحسن كلام ، يتزاحم الأطفال على تقبيل أطرافه ، ليناً هيناً حتى في مشيه ، ما ترى أحسن خلقاً ، ولا أوسع صدرأً ، ولا أكرم نفساً ، ولا أعطف قلباً ، ولا أحفظ عهداً.. منه ؛ يوقر الكبير ، ويقف مع الصغير ، ويتواضع للضعفاء ، مُعظماً جانب النبوة في غاية ، حتى ارتحل الناس إليه وتبركوا به .

لا يعارضه أحد إلا أفحمه ، جمع له العلم والعمل والولاية إلى النهاية ، مع شففته على الخلق وقضاء حوائجهم عند السلطان ، والصبر على إذائهم ، وضع له من القبول والهيئة والإجلال في القلوب ما لم ينله غيره من علماء عصره وزُهاده .

وكان جلُّ وعظه للناس في الخوف من المولى الجليل ومراقبته ، وذكر أحوال الآخرة ، وهو إلى هذا يعظ كل أحد بما يناسب حاله ، وقلَّ أن تراه إلا وهو يحرك شفثيه بذكر الله تعالى^(١) .

ومن صور شففته وخوفه من مولاه سبحانه : أنه مرَّ به ذئب يطارده

(١) انظر «نيل الابتهاج» (ص ٥٦٦-٥٦٧) .

صَيَّادٌ وكَلَابُهُ فحبسوه ثم ذبح ، فلمَّا وصل إليه ورآه ملقى على الأرض.. بكى وقال : لا إله إلا الله ، أين الروح التي يجري بها؟! (١) .

وكان يقول : (ينبغي للإنسان أن يمشي برفق وينظر أمامه ؛ لئلا يقتل دابة في الأرض) .

وإذا رأى من يضرب دابة ضرباً عنيفاً.. تغَيَّرَ ، وقال لضاربها : ارفق يا مبارك !

وكان ينهى مؤدِّي الكُتَّاب عن ضرب الصبيان ، ويقول : (لله تعالى مئة رحمة ، لا مطمع فيها إلا لمن اتَّسم برحمة جميع الخلق وأشفق عليهم) (٢) .

وزاره في مرض موته بعض العلماء وكان قد أساء إليه ، فطلب منه السماح ، فغفر له ودعا له بالخير ، ولمَّا مات الإمام بكى عليه هذا العالم وتألَّم جداً وقال : فقدت الدنيا بفقده .

وكان يتصدَّق ويأمر أهله بالصدقة ، لا سيما أيام الشدة والجوع ، ويقول : (من أحب الجنة فليكثر الصدقة خصوصاً في الغلاء) (٣) .

وكان يؤثِّر الخلوات ، ويزور المواضع الخربة للاعتبار ، ويقول : أين سكَّانُها ؟ وكيف يتنعمون ؟

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٧) ، و« طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٧) .

(٢) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٨) ، و« طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٧) .

(٣) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٨) ، و« طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٨) .

وكان يقول : (كم من ضاحك مع الناس وقلبه يبكي خوفَ ربه ،
فهذا شأن العارفين)^(١) .

وحالُه مع الدنيا حال المسجون ، فقلَّ نومه وطال صومه ، فكان
ينام أول الليل ويحيي سائره ، مع التزام الصوم عاماً إن هو رجع إلى
النوم متى استيقظ ، وهذا ما قد أثر في وجهه .

وصدق فيه ما قيل : (باطنه حقائق التوحيد ، وظاهره زهد
وتجريد ، وكلامه هداية لكل مرید)^(٢) .

وهو مع هذا كله شديد الحياء ، حتى إنه كان يكتب الشفاعات
للسلاطين حياءً ممن يسأله ذلك ، فلامه على ذلك أخوه لأمه الشيخ
علي التالوتي يوماً ، فقال له الإمام : والله يا أخي ؛ يمنعني منه غلبة
الحياء ، ولا أقدر أن أقول : لا أكتب ، إذا كان الحياء يدخل صاحبه
النار فأنا أدخلها^(٣) .

أحواله في يومه ، وأثره من أخلاقه

كان رحمه الله تعالى يصوم يوماً بيوم صومَ سيدنا داود على نبينا
وعليه الصلاة والسلام ، ويفطر على يسير الطعام ، ولا يبحث يوم
فطره عمّا يأكل ، وربما بقي ثلاثة أيام أو أزيد لا يأكل ولا يشرب ، إن

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٩) ، و « طبقات الحضيكي » (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٥) .

(٣) انظر « البستان » (ص ٢٤١) .

أَتَيْ بِطعام أكل ، وإلا بقي كذلك ، وربما سألوه بعد مضي جلّ
النهار : هل مفطر هو ؟ فيقول : لا مفطر ولا صائم ، فيقال له : لِمَ
لا تعلمنا بفطرك ؟! فيبتسم .

وربما مازح بعض أصحابه ، فلا تجد أحسن منه حينئذ ، ولا يرفع
صوته ، بل يعتدل فيه ، ويصافح الناس ولا يمنع من قَبْلَ يده ،
ولا يلبس لباساً مخصوصاً يعرف به ، بل ثوبه ما اعتاده الناس .

كان يكره الكلام بعد الصبح والعصر ، ويتراخى في صلاته بتكبيره
الإحرام بعد الإقامة ، ولا يكبر إلا بعد حين ، وكان بعد صلاة الصبح
في مسجده يقرأ أوراده ، ثم يباشر بإقراء العلم إلى وقت الفطور
المعتاد ، ثم يقف ساعة مع الناس على باب داره ، ثم يدخل ويصلي
الضحى قدر قراءة عشرة أحزاب ، ثم يشتغل بالمطالعة نهائياً .

وكان بعد الزوال يخرج لخلواته إلى الغروب ، وأحياناً يصلي
الظهر مع الناس ثم يجلس يصلي ويتنفل ويقرأ إلى العصر ، ثم يشتغل
بورده إلى الغروب ، فإذا صلى المغرب صلى ستّ ركعات ، وبقي في
مسجده حتى يصلي العشاء ، ويقرأ ما تيسر .

ثم يرجع إلى داره وينام ساعة ، ثم يشتغل بالنظر أو النسخ ساعة ،
ثم يصلي إلى طلوع الفجر^(١) .

فيا لها من أحوال شريفة ، نال صاحبها المقامات المنيفة ! فأكرم به

(١) انظر « البستان » (ص ٢٤٤) ، و« نيل الابتهاج » (ص ٥٧٠) .

من عالم عامل ، ومنارة هدي تتلمَّحها أعين القُصَّاد ، وسالكي سبل
الرشاد !

طرفٌ من كراماته

مثلُ الإمام السنوسي لا يعظم شأنه بحكاية كرامة له ؛ إذ حسبنا
ما أكرمه الله به حين بوَّاه هذه المنزلة العلمية الرفيعة ، وأقامه علَمَ
هدى لإرشاد الخلق ، واستنقذ بما أجراه الله على يراعه كثيراً من
التائهين المتحيِّرين ، ولكن حكاية ذلك من باب زيادة العناية
والتعظيم .

ومن اللطيف أن ترى له بعض الكرامات ممزوجةً بعلم الكلام !
وهذا دالٌّ على صدق حال الإمام مع هذا العلم المقرب من الله
تعالى ؛ فقد حكى العلامة الشفشاوَنِي عن بعض الأولياء أنه رأى والد
الشيخ السنوسي بعد موته في المنام ، فقال له : ما فعل الله بك ؟
فقال : غفر لي ، فقال : بم ؟ قال : بتفكُّر ولدي في الجبل ساعة
دفني !

فلَمَّا سئل الإمام السنوسي عن ذلك قال : نعم ؛ كنت أتفكَّر في
الجبل الذي كان أمامي ؛ وهو المطلُّ على تِلْمَسَان ، وكم فيه من
جواهر ، وكيف ركبُه الحكيم بقدرته وحكمته .

ومن كراماته : أنَّ رجلاً اشترى لحماً من السوق ، فسمع الإقامة في
المسجد ، فدخل واللحم معه يحمله ، فخاف من طرحه فوات ركعة ،

وَكَبَّرَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَعَادَ إِلَى أَهْلِهِ طَبَخَ أَهْلُهُ اللَّحْمَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَلَمْ يَنْضِجْ ، فَأَرَادُوا طَرَحَهُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ بَدْمُهُ ، فَقَالُوا : لَعَلَّهُ لَحْمٌ شَارِفٌ ، فَبَاتُوا يَوْقِدُونَ عَلَيْهِ إِلَى الصَّبْحِ ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالِهِ !

فَتَذَكَّرَ الرَّجُلُ ، فَذَهَبَ إِلَى الْإِمَامِ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا بَنِيَّ ؛ أَرْجُو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ كُلَّ مَنْ صَلَّى وَرَائِي لَا تَعْدُو عَلَيْهِ النَّارَ ، وَلَعَلَّ هَذَا اللَّحْمَ كَانَ مَعَكَ حِينَ صَلَّيْتَ مَعِي ، وَلَكِنْ اكْتُمِ ذَلِكَ^(١) .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ثَقَّةً بِمَوْلَاهُ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَتَوَسَّلْ بِنَا وَلْيَقْدِمْنَا) ، فَرُوي أَنَّ امْرَأَةً ضَاعَ مِنْهَا مِفْتَاحُ بَيْتِهَا ، فَحَاولَتْ بِكُلِّ حِيلَةٍ فَتَحَهُ فَلَمْ تَفْلَحْ ، فَتَوَسَّلَتْ بِالشَّيْخِ وَبِجَاهِهِ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَفُتِحَ الْبَابُ وَانْحَلَّ الْقِفْلُ^(٢) .

وَمِنْ ذَلِكَ : تَأْلِيفُهُ لِلشَّرْحِ الْكَبِيرِ لـ « الْحَوْفِيَّةِ » ، الَّذِي سَمَاهُ : « الْمُقَرَّبُ الْمُسْتَوْفِي » ، أَلْفَهُ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْقُطُبُ الْحَسَنُ أَبْرَكَانَ . . تَعَجَّبَ مِنْهُ ، وَأَمَرَ بِإِخْفَائِهِ حَتَّى يَكْمَلَ مُؤَلَّفَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ؛ لِئَلَّا يَصَابَ بِالْعَيْنِ ، وَيَقُولَ لَهُ : لَا نَظِيرَ لَهُ فِيمَا أَعْلَمَ ، وَدَعَا لِمُؤَلَّفِهِ^(٣) .

(١) نَقَلَهَا صَاحِبُ « الْبَسْتَانِ » (ص ٢٤٤) عَنِ الشَّيْخِ الْمَلَالِيِّ تَلْمِيزَ الْإِمَامِ السَّنُوسِيِّ .

(٢) انْظُرْ « الْبَسْتَانِ » (ص ٢٤٥) .

(٣) انْظُرْ « الْبَسْتَانِ » (ص ٢٤٥) ، وَ« نِيلُ الْإِبْتِهَاجِ » (ص ٥٧١) .

ومن ذلك : أنه رُئي يوماً كثير الانقباض متغير اللون ، فسُئل عن ذلك ، فأجاب بعد إلحاح وشرط كتم الأمر ، فقال : أطلعني الله تعالى على رؤية جهنم وما فيها ، نعوذ بالله منها ، فمن حينئذٍ صرت أغير وأحزن إلى الآن ، فهذا سبب تغيري^(١) .

ومذهبُ الإمام السنوسي في الكرامة ووقوعها مذهبُ عامة المحققين من أهل السنة والجماعة ، وقد نثر الحديث عنها مختصراً تارة ومطولاً أخرى في « سنوسياته » المباركة ، وله عبارة ذهبية نقدية لم تحجّم قدرة الله تعالى ولم تقصر من شأن الكرامة في « شرح الوسطى » إذ قال فيها :

(فكرامات الأولياء باعتبار ظهورها تكاد تلحق بمعجزات الأنبياء ، وإنكارها ليس بعجيب من أهل البدع والأهواء ؛ إذ لم يشاهدوا ذلك من أنفسهم قطُّ) إلى أن قال : (وإنما العجب من بعض فقهاء أهل السنة ؛ حيث قال فيما روي عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة : إنَّ من اعتقد جواز ذلك يكفر !!)^(٢) .

ولك أن تتأمّل كلمته المتواضعة المنكسرة حينما حكى شروط الولي التي ذكرها الإمام ابن دهاق ؛ إذ قال : (ونحن بالنسبة إلى هذا المقام مقام أولياء الله تعالى وخاصة حضرته . . على ساحل التمني ، نغترف من بحر التوحيد والعرفان الذي خاضوا لُججه ، وغابوا فيه

(١) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٩) .

(٢) انظر « شرح العقيدة الوسطى » (ص ٥٢١) .

بقدر الإمكان ، ونعترف لهم بأن ما هم فيه من درجة العيان أو ما يقرب منها . . فوق ما الكثير عليه من درجة البرهان (١) .

اللوحة الأخيرة من حياته

لندع الشيخ محمد بن عمر الماللي تلميذ الإمام السنوسي يرسم لنا هذه اللوحة وهو يحدثنا عن ساعات اللقاء والرحيل عن هذه الفانية إلى الدار الباقية ، قال رحمه الله تعالى :

(كان رضي الله عنه في أواخر عمره كثير الانقباض عن الخلق ، لا يكاد ينسط مع أحد كما كانت عادته قبل ذلك ، ويشق عليه الخروج إلى المسجد للإقراء والصلاة ، ولا يخرج إليه في بعض الأيام إلا حياءً من الناس الذين ينتظرونه في المسجد للصلاة .

ولمّا أحسَّ رضي الله تعالى عنه بألم مرضه الذي توفي منه . . انقطع عن المسجد ، فسمع الناس بمرضه ، فصاروا يأتون إلى المسجد فلا يجدونه ، فتتغير قلوبهم من فقدان الشيخ وعدم رؤيته لهم ، فأخبر الشيخ بذلك ، فصار يتكلّف الخروج إلى المسجد للصلاة لأجل الناس ، فإذا رأوه فرحوا وسُرُّوا بخروجه ورؤيته .

فخرج يوماً وأتى لباب المسجد ، وأراد الصعود إليه ، فلم يقدر ، فقال : كيف أطلع إلى المسجد يا ربّ ؛ أو كما قال ، فهمّ بالرجوع إلى داره فبدا له خوفاً من أن يدخل على الناس حزناً برجوعه ، فتكلّف

(١) انظر « شرح العقيدة الوسطى » (ص ٥١٦) .

الصعود إلى المسجد ، وصلّى بالناس صلاة عصر يوم الجمعة ، ولم يكمل الصلاة إلا بشق النفس ، وهذه آخر صلاة صلاها .

فرجع إلى داره ، فبقي إلى صبيحة يوم السبت من الغد ، فقرّبت إليه زوجته طعاماً ، فقال لها : لا أقدر على شيء^(١) ، فقالت له : وأي شيء بك ؟ فقال لها : أنا تخلفت ، ثم غاب عن حسّه ، فبقي على تلك الحالة النهار كله .

ثم كلّمته زوجته وقالت له : ما الذي غيّبك عن حسّك ؟ أو قريباً من هذا ، فقال لها : إنّ الملائكة قد صعدت بي إلى السماء الدنيا ، فسمعت قائلاً يقول لي : اترك ما أنت عليه فقد قرّب أجلك ، ثم قال : لا أستطيع أن أفسّر لك بقية ما رأيت ، أو كما قال .

فقالت له زوجته : وما الذي أمرت بتركه ؟ قال لها : قد تركت حبس ذلك المحبس لا آخذ منه شيئاً أبداً .

ثم إنه لازم الفراش من حينئذٍ إلى أن توفي ، ومدة مرضه عشرة أيام ، وفي كل ساعة يتقوّى مرضه وتضاعف ألمه وتضعف قوته وحركته ، ويثقل لسانه ، وهو مع ذلك ثابت العقل [لم] يتأوّه ولا أنّ بالكلية ، ثم تجده مع ذلك يكلم من كلّمه ، ويسلم على من سلّم عليه أو يشير له .

(١) وقد ذكر الثمالي في « المواهب القدسية » (ق ١٣) أنه بلغ به الجهد حتى عجز عن التيمم وأركان الصلاة ، فقال : (رحم الله تعالى أبا حنيفة حيث قال بسقوطها) يعني : الصلاة .

فلَمَّا قَرَّبَ أَجْلُهُ بثلاثة أيام دخلته سكرات الموت ، فرجع يتأَوَّه
 بالقهر ويميل يميناً وشمالاً ، فنظرت إليه وقد احمرَّت وجنتاه وأرخيت
 عيناه وشفثاه^(١) ، واشتدَّ نَفْسُهُ ، وتقوَّى صعوده وهبوطه ، فلم أملك
 صبراً على البكاء بما عاينت من شدة مقاساته وعظيم صبره على ذلك ،
 ففارقته وظننتُ أنه لا يبقى تلك الليلة ، وكانت ليلة السبت ، فبقي في
 النزع تلك الليلة والأحد إلى بعد العصر ، فكان ابن أخيه حينئذ يلقنه
 الشهادة مرة بعد مرة ، فالتفت الشيخ له وقال بكلام ضعيف جداً :
 وهل ثمَّ غيرها ؟! يعني : أنه رضي الله تعالى عنه ليس بغافل عنها بقلبه
 في هذا الوقت ، وإن كنت لم أنطق بها اللسان .

فحينئذٍ استبشروا بذلك ، وعرف الحاضرون أنه ثابت العقل ، ليس
 بغافل عن الله سبحانه .

وكانت بنته رضي الله عنها تقول له حينئذٍ : تمشي وتتركني ؟!

فقال لها : الجنة تجمعنا عن قريب إن شاء الله تعالى .

وكانت في يده رضي الله تعالى عنه سبحة ، فلَمَّا اشتدَّ مرضه
 سقطت السبحة من يده ، فبقي كذلك ما شاء الله ، ثم التفت إلى
 السبحة فلم يجدها في يده ، فقال : مشيت العبادة يا محمد ؛ يعني :
 نفسه .

وكان رضي الله عنه يقول عند موته : نسأله سبحانه أن يجعلنا

(١) وانظر هنا « المواهب القدسية » (ق ٩٣) .

وأحببنا عند الموت ناطقين بكلمتي الشهادة عالمين بها .

وتوفي رحمه الله تعالى ورضي عنه يوم الأحد بعد العصر ، الثامن عشر من جمادى الآخرة ، من عام خمسة وتسعين بعد ثمان مئة .

وأخبرتني والدتي رحمها الله تعالى عن بنت الشيخ رضي الله عنها أنها شمت رائحة المسك في البيت بنفس موت أبيها ، وشمت أيضاً في جسده ، والله تعالى أعلم .

نسأله سبحانه أن يُقدّس روحه ، وأن يسكنه في أعالي الفردوس فسيحهُ ، وأن يجعله ممّن يتنعم في كل لحظة برؤية ذاته العلية العديمة النظير والمثال ، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة ، وأن يجمعنا معه بفضله وكرمه في أعلى المنازل الفاخرة ، بجاه سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ^(١) .

قال العلامة أبو جعفر البلوي : (ودفن بين ظهري يوم الاثنين بعده حذاء قبر أخيه الصالح العلامة أبي الحسن التالوتي ^(٢) قدس الله تعالى روحه بعين وانزوته خارج باب الجياد ، حضرنا جنازته ، وكانت في غاية الحفول ؛ غصّت الشوارع فيها بالناس ، وحضرها السلطان فمن دونه ، وأتبع ثناءً يليق مثله ، وتأسّف الناس لفقده وبحقّ ، وكانت

(١) انظر « المواهب القدسية في المناقب السنوسية » للشيخ محمد بن عمر الملاي (ق ١٥٨) .

(٢) مرّ غير مرة أنه التالوتي .

سَنَّهُ يَوْمُنْذِ سِتًّا وَخَمْسِينَ سَنَةً ، نَفَعْنَا اللَّهَ تَعَالَى بِهِ ، وَجَمَعْنَا بِهِ فِي
مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ ، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ (١) .

وَمِمَّا رِثَاهُ الْفَقِيهَ الْأَجَلُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَوْضِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ (٢) :

وَالْأَرْضِ رَجَّتْ حِينَ خَابَ رَجَاؤُهَا	مَا لِلْمَنَازِلِ أَظْلَمَتْ أَرْجَاؤُهَا
عَلُّ الضَّلَالِ بِهِ اسْتَفِيدَ دَوَاؤُهَا	هَذَا الَّذِي وَرِثَ النَّبِيُّ فَأَصْبَحَتْ
فَانْجَابَ عَنْ سُبُلِ الْهَدْيِ ظِلْمَاؤُهَا	هَذَا الَّذِي تَبَعَ النَّبِيَّ وَصَحْبُهُ
لِبَقَائِهَا الْمَحْمُودِ كَانَ فَنَآؤُهَا	يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُقَدَّسَةُ الَّتِي
كُلُّ الْعُلُومِ بَدَتْ لَنَا أَنْحَاؤُهَا	يَا أَوْحَدَ الْعِلْمَاءِ يَا عَلَمًا بِهِ
يُرْجَى لَأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ شِفَاؤُهَا	يَا دَرَّةَ الزَّهَادِ يَا غَوْثًا بِهِ
بِاللَّهِ مَنْشُورٌ عَلَيْكَ لَوَاؤُهَا	أَخْلَاقُكَ التَّسْلِيمُ يَصْحَبُهَا الرِّضَا

بَلَّتْ تَرَابَهُ سَحْبُ الرِّضْوَانِ ، وَجَعَلَ اللَّهُ مُسْتَقَرَّهُ فِرَادَيْسَ الْجَنَانِ .

* * *

(١) انظر « ثبت أبي جعفر البلوي » (ص ٤٣٧-٤٣٨) .

(٢) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٦١) .

كلمة

في سلسلة العقيدة للإمام السنوسي

قال العلامة المؤرخ الشفشاوَنِي في الإمام السنوسي : (وعقائدهُ الخمسُ وشروحاتها مِنْ أَفْضَلِ ما أُلِّفَ في الإسلامِ ؛ وهي : « المقدمة » ، و« الصغرى » ، و« صغرى الصغرى » ، و« الوسطى » ، و« الكبرى »)^(١) ، وهي كلمة ذهبية في تقويم « السنوسيات » .

واكتفى المؤرخ ابن القاضي المكناسي في التعريف بالإمام السنوسي بقوله : (صاحبُ العقائد التي لم يأتِ أحدٌ بمثُلها من المتأخرين)^(٢) .

وسلسلةُ « السنوسيات » بشروحها ممَّا تشبَّثَ بذاكرة التاريخ فما كانت لتُنسى ، ورغم زحمة التآليف العقدية وتنوعها حجماً ومنهجاً ، ودخولها مكتبةَ علم الكلام بكل ثقة ورصانة . . كان لـ « السنوسيات » أعظم الأثر في الغرب الإسلامي ثم شرقه ؛ إذ دخلت بقدَم راسخة سلسلة التعليم المنهجي لعلم الكلام ؛ بما تميَّزت عن غيرها من كتب

(١) انظر « دوحة الناشر » (ص ١٢١) .

(٢) انظر « درة الحجال » (١٤١ / ٢) .

الاعتقاد بالابتداء بمعتصر المختصر الذي تجده في وجيز متونها ، إلى المختصر الذي تراه في كبير المتون ووجيز الشروح ، إلى الوسيط ، ثم إلى سعة البسيط .

هذا الترتيب البديع الذي انتهجه إمامنا السنوسي لم يكن بدعاً ؛ فقد سبق إليه من قَبْلِ أعلام علم الكلام ، فلحجة الإسلام الغزالي مثله ؛ في « قواعد العقائد » و« الرسالة القدسية » و« الاقتصاد في الاعتقاد » ، وللعلامة المحقق سعد الدين التفتازاني شِبْهُهُ ؛ في « تهذيب المنطق والكلام » و« المقاصد » و« شرح المقاصد » ، وكلاهما من أقصى المشرق الإسلامي ، ولكن البديع في سلسلة الإمام السنوسي هو استحياءه وكشفه الإلهامي عن ترثُّع هذه السلسلة المباركة مناحي النظر والتدريس في علم العقائد في المستقبل القريب ، بل إنَّ تآليفه هذه عانقتها أنظار العلماء وأقلامهم في حياته قبل موته ، كلُّ هذا كان مدعاة له أن يتفرَّس وجوه طلبة المستقبل ، مُلِمّاً بضعف الضعيف وبلادة ذهنه ، وشروء النصف النصف في عقله ، وكدورة وهم الذكي على حدِّته ونباهته ، واكتفاء الموفق بلمحته وإشارته .

كل هذا هو بعضُ ما أدركه الإمام السنوسي لتنفيذ همِّته في إنشاء مدرسة كلامية لها منهاجها وأسلوبها ، تبدأ حدودها بصبيان الكُتَّاب ، وعامة أهل الصنائع والحِرَف الذين لا شغل لهم بالعلم ، بل بالنسوة اللاتي همُّهنَّ بيوتهنَّ وقضاء حوائجهنَّ ، لتصل إلى العالم المحقق

المدقق الحريص على نفاثس العلم وحُلله ، والباحث الغوّاص في
لُججه لاستخراج دُرره ؛ فمن « صغرى صغرى الصغرى » إلى « شرح
العقيدة الكبرى » ، ومن تقليدٍ أعمى إلى تحقيقٍ أسمى ، فسبحان
الفتاح على ما فتح ! وله الحمد تعالى على ما أعطى ومنح .

ومكنة الإمام في علم الكلام صارت مضرب مثل ، حتى قال الشيخ
أبو عمران موسى بن عقدة الأغضاي إذا ذُكر علمُ الكلام : (ما رأيتُ
مَنْ غرِبَ هذا العلمَ مثل هذا الرجل) يعني : السنوسي^(١) .

وقبل رحيل إمامنا السنوسي عن هذه الدنيا الفانية .. قرّت عينه
حينما رأى مؤلفاته - وعلى رأسها « سنوسياته » - قد أُقبل عليها طلبة
العلم ، بل إنّ بعض شيوخه نظر فيها واستخرج ما سُمّي بكتاب
« حقائق السنوسي » .

أمّا الناظر في كتب فهارس المخطوطات فسيرى الأثر الكبير الذي
أحدثته « السنوسيات » ؛ إذ أعملت العلماء أعلامها في شرح متونها ،
والتحشية على شروحها ، ولا سيما « الصغرى » و« شرحها » ؛ فقد
كانت لهذه العقيدة تحديداً عنايةً فائقة ندر أن ترى مثلها لكتاب في
رحاب المكتبة الإسلامية .

والبديع في منهج السنوسي في « سنوسياته » المباركة هو التأليف
المتراكب الذي لا بد فيه من جديد مفيد ؛ فالمتون على تفاوت حجمها

(١) نقله العلامة الشفشاوني في « دوحة الناشر » (ص ١٢١-١٢٢) .

ترى فيها تكراراً في معالمها العامة ، ولكن مع جديد في أسلوب العرض ، وتنوع في الدليل والمثال ، وزيادة تنفرد بها كل « سنوسية » لا توجد في غيرها ، وكم ترى للعلماء نقولاً وتحريرات عن إمامنا السنوسي يختمونها بقولهم : كما في « شرح العقيدة الكبرى » ، أو « شرح العقيدة الوسطى » ، أو « شرح العقيدة الصغرى » ، ولا يمكنهم الاكتفاء بـ « شرح العقيدة الكبرى » مثلاً عن غيرها .

وكل ناظر يعلم تنوع الخطاب الذي روعي فيه تنوع المخاطب ؛ فقد كان للسنوسي نية حسنة في استنقاذ المقلّدين من جميع الشرائح ؛ فتراه يخاطب العامي والمختصّ ، والصغير والكبير ، والأمة والصبي ، بلغة حريصة على التفهيم والبيان ، دون اشتغال بتنميق عبارة ، ومع هذا كله جاءت « سنوسياته » حلوة الكلمات ، رائقة العبارات .

ثم من الملامح البديعة في هذه السلسلة الموفقة : المزج الهادف والمتعمد لبعض الإشارات المعرفية على طريقة السادة الصوفية ، وبعض الأدعية الرقيقة التي يختم بها فصوله على سبيل الإيناس والتذكير ، وشحذ الهمم واستلهام التوفيق ، وبعض الأشعار والحكم والأقوال التي ترطب جفاف النص وتطري من خشونته ، وكم لهذا الملمح من أثر طيب ، وطمأنينة تسري في النفوس ، فله درّه من عالم تحرير موفّق !

وقد لوّح الإمام السنوسي بوفاء هذه الطريقة في عرض الاعتقاد بالمقصود ، وبركتها وسلامتها من كدر الخوض فيما لا يعني ؛ فقد

قال في طالعة كتابه « المنهج السديد » المعروف بـ « شرح الجزائرية » وهو يتحدث عن « منظومة الإمام أبي العباس الجزائري » : (إذ هو منظوم مشتمل على طريقي هداية الخواص والعوام ؛ لأنه قد ضم فيه إلى حلاوة النظم المستميلة للطباع تقرير الأدلة البرهانية للعقائد على التمام ، ثم وشّحها بخطابات تصوفية تهزُّ النفوس النائمة لتعظيم جناب الحق ويدخل بها الضعيف مع القوي في سلك الانتظام ، وتلك سنّة الله تعالى في تقرير الأدلة في كتابه العزيز ، ثم سنّة مصطفىاه الرسول ، وما أبركها من طريقة ، وأنصحها من دلالة ! لتضمنها الهداية العامة ، وإنالة البغية لكل موفق يروم إلى الحق الوصول)^(١) .

نعم ؛ قد اشتعلت نار الغيرة والحسد في قلوب بعض علماء عصره حينما رأوا عقائد السنوسي يُكتب لها التوفيق والمسيرة التعليمية ، ولم تلبث أن خبت ؛ رحمةً بالإمام وبهم من قبل ، قال العلامة المؤرخ الحضيكي في « طبقاته » : (ولما أُلّف بعض عقائده أنكره كثير من علماء وقته ، وتكلموا بما لا يليق ، فكثر تغيّره بذلك ، ثم رأى في منامه عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقفاً على رأسه يتهدده على الخوف من الناس ، فأصبح وقد زال حزنه ، وقوي على المنكرين ، فخرسوا من حينئذٍ ، ثم أقرؤوا بفضلَه)^(٢) .

ولعلَّ الرغبة الجامحة التي حملت إمامنا السنوسيَّ إلى منصّة

(١) المنهج السديد (ص ٢٢) .

(٢) طبقات الحضيكي (ص ٢٣٧) .

الإمامة في علم الكلام والتوحيد . هي حسنُ ظنِّه بهذا العلم ، وصفاء نيَّته في تعلُّمه وتعليمه ؛ تعرف هذا من قوله رحمه الله تعالى : (ليس علم من علوم الظاهر يورث معرفته تعالى ومراقبته غير التوحيد ، وبه يفتح فهم كل العلوم ، وبقدر معرفته يزيد خوفه منه تعالى)^(١) .

فحالفه التوفيق والتأييد ، فرقيَ درَجَ هذا العلم حتى رَأَسَ فيه ، وصارت تأليفه في علم التوحيد يُشار إليها بالبنان ، ووُسِّمت بالفضل ، حتى قيل فيها : (وعقائده كافية فيه ، خصوصاً « الصغرى » ، لا يعادلها شيء من العقائد كما أشار إليه)^(٢) .

وكان الشيخ أبو محمد عبد الله الورياجلي قد نذر على نفسه ألا تفارقه « عقيدة السنوسي الصغرى » ، وقد جعلها في جيبه على جلاله قدره وعظيم إنصافه^(٣) .

ومن جملة المبشَّرات التي رُئيت : ما حكاه تلميذُ الإمام السنوسيِّ الشيخُ الملالي في « المواهب القدسية » حيث قال : (حدثني بعضهم أنه مات قريبه ، وكان صالحاً ، فرآه في النوم ، فسأله عن حاله ، فقال : دخلت الجنة ، فرأيت إبراهيم الخليل عليه السلام يُقرئ صبياناً « عقيدة السنوسي » ، يدرسونها في الألواح يجهرون بقراءتها)^(٤) .

(١) طبقات الحضيكي (ص ٢٣٥) .

(٢) انظر « نيل الابتهاج » (ص ٥٦٤) نقلاً عن تلميذه الملالي .

(٣) انظر « دوحة الناشر » (ص ١٢٢) .

(٤) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٣) ، ونقله العلامة التنبكتي في « نيل الابتهاج » (ص ٥٧١) .

وقد بلغ شأن « السنوسيات » عموماً و« شرح الصغرى » خصوصاً شأواً جعل بعض محققي العلماء يتضجر من ذلك ، لا من باب الاعتراض على ما حوته من علم جم ، بل أن يُخطأ ما سواها لمجرد مخالفتها ، حتى قال العلامة الشيخ حسن العطار في « حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع » : (ليت هذا القائل عاش حتى الآن ؛ ليرى ما يقوله المدرسون في دروسهم ، بل ما ينقله المؤلفون في عصرنا ممن يتعلّق بعلم الكلام ؛ فإنهم اتخذوا « الصغرى » وما كتب عليها من الحواشي والشروح عمدة وإماماً ، ولم تطمح نفوسهم بما قرره محققو هذا الفن في كتبهم ، حتى إنه لو أُتي لواحد منهم بنقل ساطع أو برهان قاطع . . لم يعدل عمّا استقرّ في ذهنه ممّا يخالف الصواب ، وقال : لا أعدل عمّا رأيته في ذلك الكتاب)^(١) .

وهذه الكلمة من شيخ الأزهر العلامة العطار يقدر قدرها العالم والموفق ، فحاشا أن يفهم منه الطعن في « السنوسيات » ، بل هو تنبيه على ألا تجعل - لا سيما « الصغرى » و« شروحها » - كلّ شيء في هذا العلم المترامي الأطراف ؛ فقد ترى تحقيقاً في مسألة أو أكثر لا تجده أو تجد خلافه فيها .

ولو أنّ العلامة العطار عاش حتى الآن ، ورأى حال طلبة علم العقائد والكلام ، وما هم عليه من اهتمام بالوجبات العلمية السريعة ،

(١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٤٥٥ / ٢) .

والاختصارات المحدثّة المخلّة وغير المحقّقة ، والتأليفات الهشّة التي داهنَ فيها مؤلفوها أهل البدع وجانبوا المداراة ، وأخرى تعصّب فيها أصحابها فضيّقوا واسعاً ، وجعلوا الجنة وفقاً على أهل السنّة دون غيرهم ، ورأى إلى ذلك أحوال مدرّسي هذا العلم العظيم ، والذين عامتهم ثلقلقُ ألسنتهم بمصطلحات هذا العلم دون دراية ، وبعضهم قد أضمر الخصومة له وهو يدرسه محتسباً بزعمه ليصحّح الأخطاء ويردّ البدع التي انتشرت فيه ! ولا يعلم أنه قد ضلّ بفعله وأضلّ^(١) . . لرجا المولى تعالى أن تعود تلك العصبية لهذه المدرسة العريقة ، وأن يؤول الأمر إلى ما كان عليه ، والشكوى إلى المولى العظيم .



- (١) وإليك هذه الذكرى في صفات المتعلّم بل والمتصدّر لتدريس علم التوحيد والعقائد ، وهي صفات ذكرها حجة الإسلام إمامنا الغزالي في كتابه (قواعد العقائد) من كتب « إحياء علوم الدين » (١ / ٣٦٠) حيث قال : (العالمُ به ينبغي أن يخصّص بتعليم هذا العلم مَنْ فيه ثلاث خصال :
- إحداها : التجرد للعلم والحرص عليه ؛ فإنّ المحترف يمنعه الشغل عن الاستتمام وإزالة الشكوك إذا عرضت .
- والثانية : الذكاء والفطنة والفصاحة ؛ فإنّ البليد لا ينتفع بفهمه ، والفدم لا ينتفع بحجّاجه ، فيخاف عليه من ضرر الكلام ، ولا يرجى فيه نفعه .
- والثالثة : أن يكون في طبعه الصلاح والديانة والتقوى ، ولا تكون الشهوات غالبية عليه ؛ فإنّ الفاسق بأدنى شبهة ينخلع عن الدين ؛ فإن ذلك يحلّ عنه الحجر ويرفع السدّ بينه وبين الملاذّ) ، وهذه الثالثة يدخل فيها الفاسق بالاعتقاد كما لا يخفى .

كلمة عن كتاب (شرح المقدمات السنوية)

قال الشيخ العلامة الماللي المؤرِّخُ الأكبر لسيرة الإمام السنوسي وهو يتحدَّث عن تأليفه : (ومنها « المقدمة » التي وضعها مبينة لـ « عقيدته الصغرى » ، وهي قريبةٌ منها في الجرم)^(١) .

وهذه « المقدمة » ، أو « المقدمات »^(٢) على ما هو الأشهر الغالب في المخطوطات . . هي متنٌ لهذا الشرح الذي بين أيدينا ، والتي هي على ما ذكر الشيخ الماللي مفتاحٌ تعريفٍ لأهمِّ الاصطلاحات الدائرة في كُتب الكلام عموماً ، وكتاب « العقيدة الصغرى » خصوصاً .

غير أنَّ هذا الشرح لا تقفُ حدودُ فائدته عند بيان تلك الاصطلاحات فقط ، بل تُعدُّ قراءته خيرَ معينٍ لطلاب الأصول وعلم الكلام ، خصوصاً في مرحلة التمهيد ، تلك المرحلة التي يتشكَّى فيها

(١) انظر « المواهب القدسية » (ق ١٠٤) ، ومتنٌ « العقيدة الصغرى » هو المعروف أيضاً من قبل مؤلفه بـ « أمِّ البراهين » ، وهو أشهرُ عقيدة كُتب لها الذبوع للإمام السنوسي .

(٢) واشتهر على ألسنة العلماء وطلبة العلم بـ « المقدمات السنوية » .

الطالبُ ويتململ من جديد مفرداتٍ يغلب عليها الغموض في الدلالة ،
فأسهم هذا التأليف في تلطيف الكثيف وتأنيس الغريب ، ليدخل طالبُ
علمِ العقائد بكلِّ ثقةٍ إلى ميدانه ، وبينَ صرحه على أساسٍ معرفيٍّ
متين .

ولكن يجب أن تعلم : أنَّ متن « المقدمات » - أو « المقدمة » -
يُعَدُّ برأسه واحداً من العقائد التي أَلْفَها إمامنا السنوسي ، وشرحها
واحدٌ من شروحاتها ، ولهذا المعنى قال العلامة المؤرخ الشفشاوَنِي
في الإمام السنوسي ذاكراً تَأَلَّفَه العقيدة التي وضع أصلها وفرعها :
(وعقائدهُ الخمسُ وشروحاتُها مِنْ أَفْضَلِ ما أُلْفَ في الإسلام ؛ وهي :
« المقدمة » ، و« الصغرى » ، و« صغرى الصغرى » ، و« الوسطى » ،
و« الكبرى »)^(١) .

ومِمَّا يُوَكِّدُ أَنَّها داخلة في سلسلة العقائد السنوسية ما قاله العلامة
أبو إسحاق السرقسطي البَنَّاني في « شرح المقدمات السنوسية » :
(لَمَّا قَصَرَت الهمم ونفرت في هذا الزمان مما فيه تطويل . . سألتني
بعضُ الإخوان أن أختصر له « شرح العقيدة » المسماة بـ
« المقدمات » ، لسيدنا ومولانا شيخ الإسلام ، ومصباح الأنام ؛
أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني ، نفعنا الله به آمين ؛
لما رآني أهلاً لذلك ، وإن كنت لست هنالك بذلك ، وجمعت

(١) انظر « دوحة الناشر » (ص ١٢١) .

ما يحصل به حل ألفاظ « العقيدة » ، وربما أزيد على ذلك زيادة مفيدة من غيره تتعلق بالمقام ؛ لتحصل الفائدة (١) .

كيف تكون « المقدمات » و « شرحها » من كُتب العقيدة ؟

الناظرُ في « المقدمات » و « شرحها » لا يكادُ يَفْنَعُ بكونها من جملة الكتب العقدية ؛ لغيابِ كثير من أبحاث الاعتقاد عنها ، ولتباينها عنها في صورة التأليف والترتيب ، فكيف تُضَمُّ إلى سلسلة الإمام السنوسي في العقيدة ؟ وكيف يعدُّها الشفشاوَنِي وغيره منها ؟

ولا أجدُ ما يقرِّبُ هذا العدَّ إلى ذهن المعترض على ذلك ككلمة العلامة المؤرِّخ ابن خلدون ؛ إذ قال ضمنَ حديثه عن أمَّات الكتب الأدبية : (وسمعنا من شيوخنا في مجالس التعليم : أن أصولَ هذا الفن وأركانه أربعة دواوين ؛ وهي : « أدب الكاتب » لابن قتيبة ، وكتاب « الكامل » للمبرد ، وكتاب « البيان والتبيين » للجاحظ ، وكتاب « النوادر » لأبي علي القالي البغدادي ، وما سوى هذه الأربعة فتبعُ لها وفروعُ عنها) (٢) .

أفلا يسألُ سائل ويقول : ما شأن « أدب الكاتب » ينظَّم في سلسلة أمَّات كُتب الأدب وما أشبهه بمعجمٍ من معاجم المعاني والصيغ الصرفية ؟ فأين هو من كتب الأدب ؟

(١) انظر « المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية » (ص ٢) .

(٢) انظر « مقدمة ابن خلدون » (ص ٦٤٧) .

وهذا السائل هنا وهناك جهل أن التأسيس في علم من العلوم لا يقتصر على سرد أبحاثه موجزة تارة ومسهبه أخرى ، وأن تتراوح بين المتون والشروح ، بل لكل علم مَهَّدَاتٌ تشي بمقاصده وتعرّف بما يدور فيه ، وشوابكُ تصلُّه بغيره من العلوم ، ومن قصرَ طلبه على مألوف أهل زمانه ، ولم تهفْ همته للحاق بركب العلماء المهرة ، وأهل المُكنة الخيرة . . فليقنع بأن يكون قعيد بيت التقليد ، وحلس دار العاجزين ؛ الذين أتبعوا نفوسهم هواها ، وتمنّوا على الله تعالى .

فطالبُ الأدب ليحترف حرفة الأدب ، لا ليهج نفسه بأخبار الأدباء وحكاياهم ، ويزركش كلامه بقبسٍ من نخبِ أقوالهم . . لا بدّ له من معارف خاصة لا تُلقَى في كتب الأدب في الأغلب ، بل تقصدُ في غيرها ، وهذا الذي نبّه له شيوخ العلامة ابن خلدون ؛ حين نظموا « أدب الكاتب » في سلك الكتب الأدبية الرفيعة ، مع أن الناظر فيه للوهلة الأولى قد يصفه بالكلمات السابقة ، ولكن أياً من لا يقوى على صناعة أسطرٍ دون لحنٍ ، ولا يضع الكلم في مواضعه ؟ ! إنَّ الذي يعرف مفاتيح خزائن الألفاظ ، ويعرف معانيها ومواطن التلقُّظ بها . . لينوء بثقل أحمال المعاني التي تتموِّج فلا يُعرف لها حدٌّ ، فكيف بالجاهل بذلك كلّهُ ؟ !

ولهذا قال عريفُ الأدباء ابن قتيبة في مقدمة كتابه « أدب الكاتب » منبّهاً : (وليستْ كُتُبنا هذه لمن لم يتعلّق من الإنسانيّة إلا بالجسم ، ومن الكتابة إلا بالاسم ، ولم يتقدّم من الأداة إلا بالقلم والدواة ،

ولكنّها لَمَنْ شدا شيئاً من الإعراب ؛ فعرف الصدرَ والمصدر ،
والحال والظرف ، وشيئاً من التصارييف والأبنية ، وانقلاب الياء عن
الواو ، والألف عن الياء ، وأشابه ذلك ^(١) .

وقُلْ مثَلْ هذا في « شرح المقدمات » وأمثاله من الكتب
الممهّدة والمعرّفات بمصطلحات علم الكلام ، فهو كاسمه ؛
مقدماتٌ للدخول في تعلّم العقائد على طريقة السادة الأشاعرة ؛
المعتمدة الجمع بين البرهان العقلي والدليل النقلي ، وكما أن للأدلة
النقلية مصطلحاتٍ فكذلك للأدلة العقلية مصطلحاتٌ ، وقد اعتنت
ببيانهما كُتب الأصول عموماً ، وكتائبنا هذا اعتنى بالأهمّ الذي يعتني
بمعرفته المبتدئ ويذاكره المتقدم .

وممّا يزيدك طمأنينة في هذا الذي ذكر ، وأن شأنه سارٍ على كتابنا
هذا . . قولُ العلامة البَنّاني في شرحه لـ « المقدمات السنوسية » التي
هي متن الكتاب الذي بين أيدينا ، وهو يقدّم ببعض الفوائد :
(الثالثة : في اسم هذه « العقيدة » : فاسمها « المقدمات » ؛ بميم
مضمومة ففاف مفتوحة فذال مهملة مكسورة فميم ، والمراد بها هنا :
طائفةٌ من العلم تُقدّم عليه ليتمرّن بها المبتدئ على الخوض فيما
سواها) ^(٢) .

(١) أدب الكاتب (ص ١٢) .

(٢) انظر « المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية » (ص ٤) .

ماذا في « شرح المقدمات » ؟

لا تخفى العُلُقَةُ بين « المقدمات » و« شرحها » وكتاب « العقيدة الصغرى » و« شرحها » ؛ وكيّفينا كلمة العلامة الملاّلي تلميذ الإمام السنوسي حين قال عند ذكر تأليفه : (ومنها « المقدمة » التي وضعها مبينة لـ « عقيدته الصغرى »)^(١) ، ولكن مع هذا بقي هذا الكتاب عقيدةً مفردة ، يمكن اعتمادها لقراءة أيّ كتاب في الاعتقاد على طريقة أهل السنة ، وليس بالضرورة أن يُقرأ بعده « العقيدة الصغرى » ، بل هو تمهيد عامٌ يُعنى به كلّ طالب علم .

وقال العلامة البنّاني واصفاً هذه « المقدمات » ومفصّلاً القول فيها : (وعدد مقدماتها ثمانية : الأولى : مقدمة الأحكام ، والثانية : مقدمة المذاهب ، والثالثة : مقدمة أنواع الشرك ، والرابعة : مقدمة أصول الكفر ، والخامسة : مقدمة الموجودات ، والسادسة : مقدمة الممكنات ، والسابعة : مقدمة الصفات الأزلية ، والثامنة : مقدمة الأمانة في حق الرُّسُل عليهم الصلاة والسلام)^(٢) .

وهذا ما يرجّح تسميتها بـ « المقدمات » كما في النسخ الخطيّة للكتاب ، ولا مانع من تسميتها بـ « المقدمة » كما ذكر العلامة الملاّلي والشفشاؤني ؛ لملاحظة المعنى العامّ لما تضمّنته .

(١) انظر (ص ٢٧) .

(٢) انظر « المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية » (ص ٤) .

وقد بيّن العلامة البّنّاني أيضاً وجّه ترتيب هذه المقدمات على النحو المذكور ، ولم يرضَ أن يكون هذا محضَ اتّفاق ؛ إذ أفعالُ الحكيم حكيمةٌ محكمةٌ ؛ فقال :

(فإن قلتَ : ما الحكمةُ في تقديم الأحكام على غيرها ، وفي عطف باقيها عليها على الترتيبِ المشاهد ؟

فالجواب : إنما قدّمَ مقدمةَ الأحكام على غيرها ؛ لأنّ بها يُعرف ما عداها .

وعطف مقدمة المذاهب على مقدمة الأحكام ؛ لاشتراكهما في العدد ؛ وهي ثلاثةٌ كما أن الأحكام ثلاثة ، وقيل : المناسبةُ بينهما لأنه ختم الأحكام بالجائز ، والجائز فعلٌ ، فعطف الفعل على الفعل .

وعطف مقدمة أنواع الشرك على مقدمة المذاهب ؛ لاشتراكهما مع مذهب القدرية .

وعطف مقدمة أصول الكفر على مقدمة أنواع الشرك ؛ لأنّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجهٍ ؛ فيشتركان في جُلّها ، وينفرد الشرك في السادس ، وينفرد الكفر في الإيجاب الذاتي .

وعطف مقدمة الموجودات على مقدمة أصول الكفر ؛ لما فيه من شبه البرهان بعد الدعوى ؛ وذلك أنه لمّا ختمَ الأصول بالجهل بالقواعد العقلية ، وهو متضمّنٌ لمذهب النصاري في جعلهم الإله صفة تعالى الله عن قولهم . . أتى بالموجودات ردّاً عليهم ، والله أعلم .

وعطف مقدمة الممكنات على مقدمة الموجودات ؛ لما بينهما من الاشتراك ؛ فيشتركان في الأجرام وأعراضها ، وتنفرد الموجودات بذات مولانا ، وتنفرد الممكنات بالجائر المعلوم ، فتأمله .

وعطف مقدمة الصفة الأزلية على مقدمة الممكنات ؛ من باب إتيان الطالب في أثر المطلوب ؛ وذلك أن القدرة الأزلية طالبة لتعلقها بالممكنات ، وهي مطلوبة .

وعطف مقدمة الأمانة - وهي الثامنة - على الصدق المندرج تحت مقدمة الصفات ؛ لما بينهما من الاشتراك والتلازم ، وهذا من منح العلم ، فاعرفه فإنه نفيس ^(١) .

ويمكنك أن تلاحظ في ثنايا شرح هذه المقدمات العلمية - التي تسري مادتها في صغير وكبير كتب الأصول - ما يُجملُ بالآتي :

- التعريفُ بأهمِّ مصطلحات علم الكلام .

- العنايةُ بشرح أهمِّ مسائله التي يُبنى على فهمها قضايا فرعية كثيرة ؛ كشرح المذاهب مثلاً .

- التأصيلُ البديع لمنابت الكفر من جهة ، والبدع من جهة أخرى ، وهذا مبحث نفيس لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب على لطافة حجمه .

- تلطيفُ القول في مسألة المقلد ، وحديثه هنا فرعٌ عمّا اختاره

(١) انظر « المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية » (ص ٥) .

الإمام بأخرة بشأن المقلد ؛ إذ قال بنجاته ومعصيته إن قدرَ على النظر ، ولا غرَوَ ؛ إذ « شرح المقدمات » كان بعد تأليف « شرح الصغرى » كما نُقل قبل قول العلامة الماللي قريباً .

- اختيارُهُ الجادُّ لكون القدرة تتعلّق بالمعدوم كتعلّقها بالموجود ، وهو مذهب القاضي الباقلاني ، خلافاً لإمام الحرمين ، داعماً قوله بالحجّة ، حتى صار قوله هنا ممّا تتناقضه عنه الكتبُ من بعده ، وتحيل عليه في كتابه هذا دون غيره .

- التنبيهُ على غلبة الأحكام العادية عند كثير من المؤمنين من حيث التصرفات والخواطر الأولى.. على الأحكام الشرعية المؤيَّدة بالبراهين العقلية ؛ حيث ينبّهنا أن القارئ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال : ٢] يغلبُ على ظنِّه أنَّ زيادة الإيمان مرتبطةٌ ارتباطاً وثيقاً بتلاوة القرآن ، وإنما زيادة الإيمان من عنده سبحانه خلقاً وإيجاداً ، وأن التلاوة سببٌ عاديٌّ ، كما يحسب القارئ لقوله تعالى : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَزَلْنَا عَنْكَ لِبَاسًا يُّرَى سَوْءَ تَكْمُ ﴾ [الأعراف : ٢٦] أن ستر العورة من اللباس ، وإنما الساتر هو الله تعالى ، والثوب سببٌ اعتياديٌّ ، ويغلب على ظنِّ التالي لقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾ [الروم : ٤٨] أن إثارة السحاب من الرياح ، ويغفلُ عن انفراد المولى سبحانه بإيجاد ذلك ، والحمدُ لله أن عفا عن خواطرِ النقص هذه ، نسأله تعالى أن يلهمنا على الدوام الرشَدَ والسداد .

- تنبيهُهُ على الأغلاط الناشئة من الجهل بعلوم العربية عموماً ،

وعلم النحو وفنّي المعاني والبيان خصوصاً ، وكم أوقع هذا الجهل في كفر أو بدعة كبيرة .

- بيان دقّة وتحريّ أهل السنة في الحدود والتعاريف ؛ يظهر هذا جليّاً في حدّ الصدق والكذب ، وقد ظلّ ظانّون من أهل السنة أن المعتزلة كانوا أدقّ ، ولم يتنبّهوا لخطورة ما ذهبوا إليه .

- إثراؤه لبحث الأمانة ، وزيادة الجديد والمفيد على ما دوّنّه في غير هذا الكتاب حول مسألة تنزيه الأنبياء والرسل والملائكة عن المكروه والحرام ، وكمال عصمتهم ، ويظهر أن هذا البحث كان يشغل بال إمامنا السنوسي ؛ حتى لا تكاد تجد كتاباً له في الاعتقاد إلا ويحدّث فيه بصرامةٍ وتوشّعٍ نسبيٍّ بمسألة العصمة .

- ترجيحُه لمذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري على ما ذهب إليه كلٌّ من ابن كُلابٍ والقلاسي رحمهما الله في مسألة تعلّق صفات الإدراك بعموم الموجودات ، لا بما يشقُّ منها فقط .

- صياغتهُ البديعة لقانون : (الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل .. من أصول الكفر) ، هذا القانون الذي أقرّته العقول والنقول قد غاظ كثيراً من العقول الصمّاء التي حجرت الشريعة في قمقم الظاهر ، وجاءت بأخذها بهذا بضلالاتٍ مخزية ، وقد أظهر بعض العلماء المتأخرين هذا الذي قنّهُ الإمام ، فقام عليه بعضٌ من يدّعي الغيرة على الكتاب والسنة ؛ ليمخرق على العامة بقوله : صار التمسك بالكتاب والسنة من أصول الكفر ! ولم يدر المسكين أن

التمسُّك بالظواهر كما قال الإمام : (من غير تفصيل) هو الذي جرَّ
فثاماً من الجهَّال إلى الكفر ، فكان هؤلاء الذين ادَّعوا الغيرة سبباً
لكفرهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ويا لله للمسلمين !

- تحريره الخاطف للفرق بين العلة والطبع ، ولمسألة التحسين
والتقبيح ، وما يُبنى على الأخذ بها من كفر وابتداع مع غفلة القائلين
بها عن ذلك كله .

- أدبياته التي لم يُخل منها كتاباً من كتبه ، وهذا دالٌّ على عظيم
مُكنته ؛ حيث يعرض لعلم غلب عليه جفاف العبارة بنحو قوله في
عصمة الأنبياء : (ثم من الله سبحانه على سائر عبيده بأن بعث إليهم
خواصه ورُسُله مكسوين بملابس عصمته ، محفوفين بأنواع معجزاته
وآياته وكرامته ، راكبين مراكب ولايته وهدايته ؛ ليهتدي العبيد إلى
نيل رضا المولى تبارك وتعالى دنيا وأخرى ؛ بأقوالهم وأفعالهم
ولحظهم ، وحركاتهم وسكناتهم ؛ لطلوع شمس العصمة والرعاية
على جميع تصرفاتهم)^(١) ، فهل رأيت قبل من عرض لمسألة العصمة
بمثل هذه اللغة الأدبية الماتعة الممتعة ؟ !

- دعواته اللاهجة بالضراعة لتحصيل الحقائق العرفانية من مالکها ،
ومن يده ناصيتها ؛ مولانا تبارك وتعالى ، وكم لهذا الدعاء في
خواتيم أبحاثه في غير هذا الكتاب ، وفي خاتمة هذا الكتاب للطف

(١) انظر (ص ٢٨١) .

حجمه . . من أثر طيّب في النفوس الزكيّة ؛ إذ تستشعرُ أن الكلّ منه
وإليه جلّ شأنه وعزّ .

إلى غير ذلك من النفائس العلمية التي ما ضنّ بها كريمُ نفسه ،
رحمه الله تعالى وأنزله فراديس جنانه وأنسه بأنسه ، وجزاه عنا وعن
الأمّة خيرَ ما جزى عالماً عن أمّته .

* * *

منهج العمل في الكتاب

نسخُ كتابنا هذا كانت على وفرة في دور المخطوطات ، وقد انتخبنا منها خمسَ نسخٍ خطية كانت العمدة في إخراجِه .

وقد اتخذت النسختان (أ ، ب) أصلاً للكتاب ، وعورضتا بسائر النسخ ، وتمَّ إثبات بعض الفروق اليسيرة التي قد تنبَّه على معنئ مغاير أو مفيد ، وكسائر كُتب هذه السلسلة المباركة : تمَّ شكلُ النصِّ شكلاً إعرابياً كاملاً ، وشكلُ مشكلِه وإيضاحُ مبهمِه ، وترقيمُه بمنهج ترقيم مريح ملتزم ، وتخريجُ الأحاديث والأخبار من أمَّات كتب السنة والآثار ، وعنونةُ مقدماته الثمانية الرئيسة وبعض فقرِه ، وإعدادُ المقدمات العلمية المناسبة له ؛ من ترجمة للإمام السنوسي رحمه الله تعالى أتت على أبرز مقاطع حياته العامرة بالعلم والعمل ، سترها في طيّات كلِّ « السنوسيات » ، وكلمةٍ عن الكتاب وماذا في طيّاته ، وفهرسة تفصيلية لمحتواه ؛ تيسيراً للوصول إلى عيون مباحثه .

وقد أثري هذا الشرحُ المبارك بجملة من التعليقات العلمية ، وكان من جملتها بعض التقييدات التي كتبها العلامة الشيخ حمزة التارزي رحمه الله تعالى ، وبخلتُ ألا يُنتفع بعلمه ، فعمدت إلى قراءة ما كتب ، وقطفت من دوحته ما يَسرُّ المولى من فوائد وإيضاحات ،

فإن لهج لاهجٌ بالدعاء فله أصالةٌ ولغيره تبعاً ، مع بعض تعليقاتٍ لا يستغني عنها عادةً مبتدئٌ في هذا العلم ، وإثراءاتٍ تزيده نوراً على نور .

وبعدُ :

فاللهَ أسأل ، وبنبيِّه وحبيبِهِ أتوسَّل ؛ أن يرزقنا نيَّةَ حسنةٍ في حُسنِ عمل ، وطولَ عمرٍ في مرضاته مع قصرِ أمل ، ويمتُعنا ما حيننا بالتوفيق والإخلاص ودوامِ النعم ، وأن يختم لنا بالحسنى ، ولأحبِّتنا وأهلينا وذوينا وكلَّ مَنْ في القلبِ شفقةً عليه ؛ فلا يُنال ما عند الله إلا بفضلِ الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله ربِّ العالمين .

وكتبه

الفقيه الفومولاه الغني

أنس محمد عدنان اشرفاوي الحسني

وصف النسخ الخطية

لـ « متن المقدمات »

اعتمد لمتن « المقدمات » نسختان خطيتان ، قوبلتا على النصّ المعتمد الذي جاءت به نُسخ الشرح ؛ وهي نُسخٌ متينة ، وإنما عورض زيادة في الاطمئنان ، وهاتان النسختان هما :

النسخة الأولى

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (٩٧٦٣٧) والخاص (٢٠٩١) مجاميع .

وقعت في ثلاث ورقات ، وكتبت بخط مغربي معتاد ، وتاريخ نسخها سنة (١٠٧١ هـ) .

وُزِمَ لها بـ (أ) .

النسخة الثانية

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (٩٧٦٧٣) والخاص (٢١٢٧) مجاميع .

وقعت أيضاً في ثلاث ورقات ، وكتبت بخط مشرقى واضح ،
وتارىخ نسخها سنة (١١٢٤ هـ) .

ورُمزَ لها بـ (ب) .

* * *

وصف النسخ الخطية

لـ «شرح المقدمات»

تمَّ بحمده سبحانه وفضله اعتماد خمس نسخ خطية ، وهي أجدر النسخ التي وقفنا عليها ، ولم تبخل نسخةٌ منها عن تقديم النافع في حياكة نصِّ هذا السفر الذي لطَّف حجمه ، وعظَّم علمه ، وهذه النسخ هي :

النسخة الأولى

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (٩٧٦٥٠) والخاص (٢١٠٤) مجاميع .

وهي نسخة تامة ، ضمن مجموع احتوى على أربع نسخ من هذا الكتاب غير نسختنا التي جاءت في آخره ، والتي وقعت من الورقة (١٦٩) إلى الورقة (٢٣٨) ، كُتبت هذه النسخة بخط مغربي واضح جلي ، سنة (٩٩١ هـ) ، على يد كاتبها : محمد بن سلامة الأُبشيهي الشافعي .

ورُمز لها بـ (أ) .

النسخة الثانية

نسخة جامعة الملك سعود بالرياض ، ذات الرقم (٤٧٣٩)
مجاميع .

وهي نسخة تامة ، وقعت في (٤٠) ورقة في صدر مجموعها ،
وكتبت بخط مغربي معتاد ، ولم يُذكر في خاتمتها تاريخ نسخها ،
ولكن جاء في خاتمة المجموع وبالخط نفسه أنه كتب سنة
(١٠٠٣ هـ) ، وكذا لم يذكر اسم الناسخ .

هذه النسخة لها من المغايرات ما لا تجده في غيرها من نسخ هذا
الكتاب ، وبعضها سقيم وبعضها مستقيم ، ولكنها أفادت بجملة من
التصحیحات ذات الشأن .

ورُمزَ لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (٤١١٤٨)
والخاص (٣٢٠٦) .

وهي نسخة وقع بتر يسير في وسطها ، وجاءت في (٣٣) ورقة ،
كتبت بخط نسخي معتاد ، سنة (١٠٤٣ هـ) ، على يد كاتبها :
يونس بن عيسى الأبشيهي ، ويظهر من هوامشها أنها قوبلت
وروجعت .

ورُمزَ لها بـ (ج) .

النسخة الرابعة

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (١٣٠٢٧)
والخاص (٣٧٣) مجاميع .

وهي نسخة تامة ، وقعت ضمن مجموع من الورقة (١٢١) إلى
الورقة (١٥١) ، وكتبت بخط نسخي معتاد ، كُتبت سنة
(١١١٦ هـ) ، ويظهر أن كاتبها كان أعجمياً ، ف وقعت فيها بعض
التحريفات التي لا يخفى تصحيحها ، ومع هذا أثبتت من هذه
النسخة تصويبات لم تُلفَ في غيرها .
ورُمزَ لها بـ (د) .

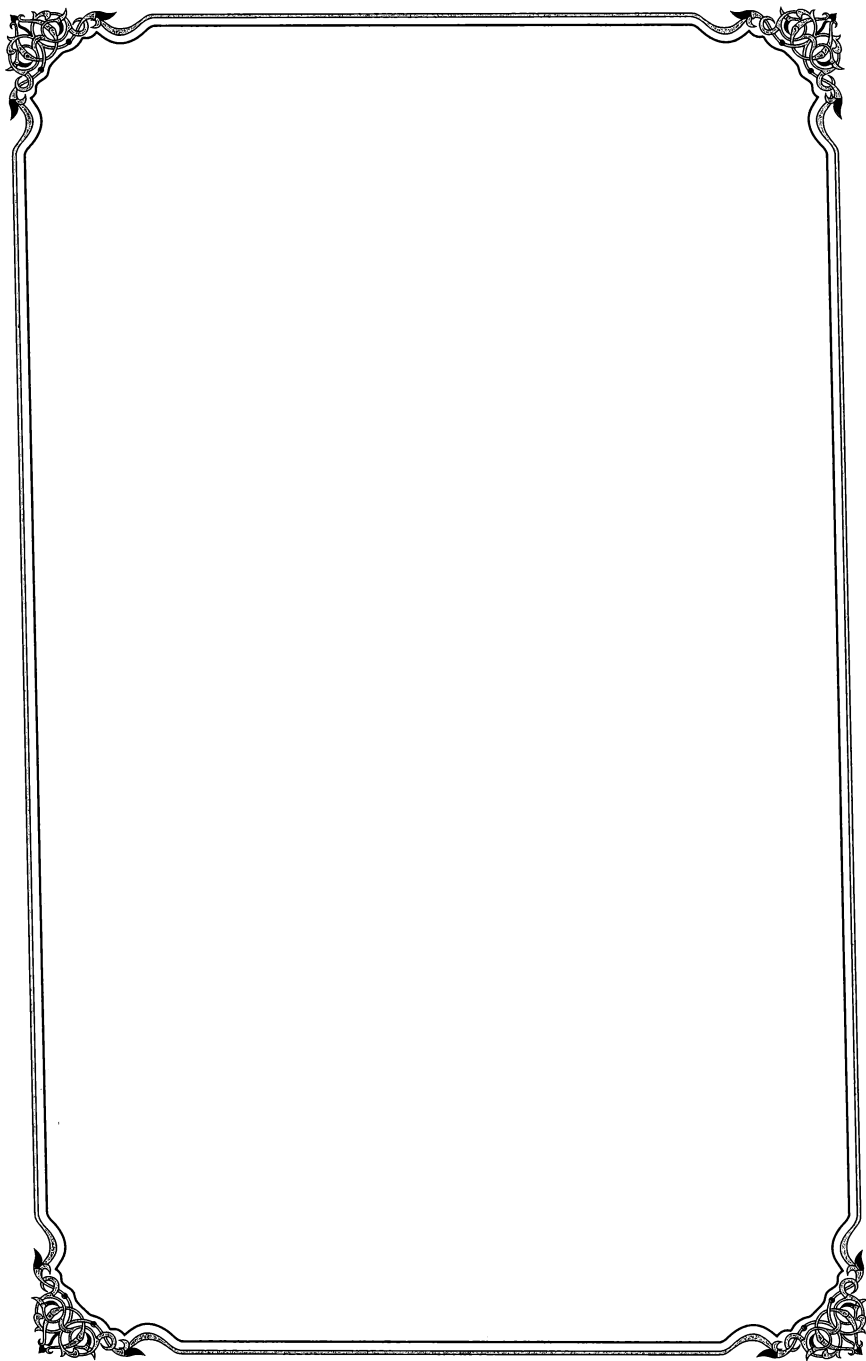
النسخة الخامسة

نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ذات الرقم العام (٩١٦٤٥)
والخاص (٦٠٤٩) مجاميع .

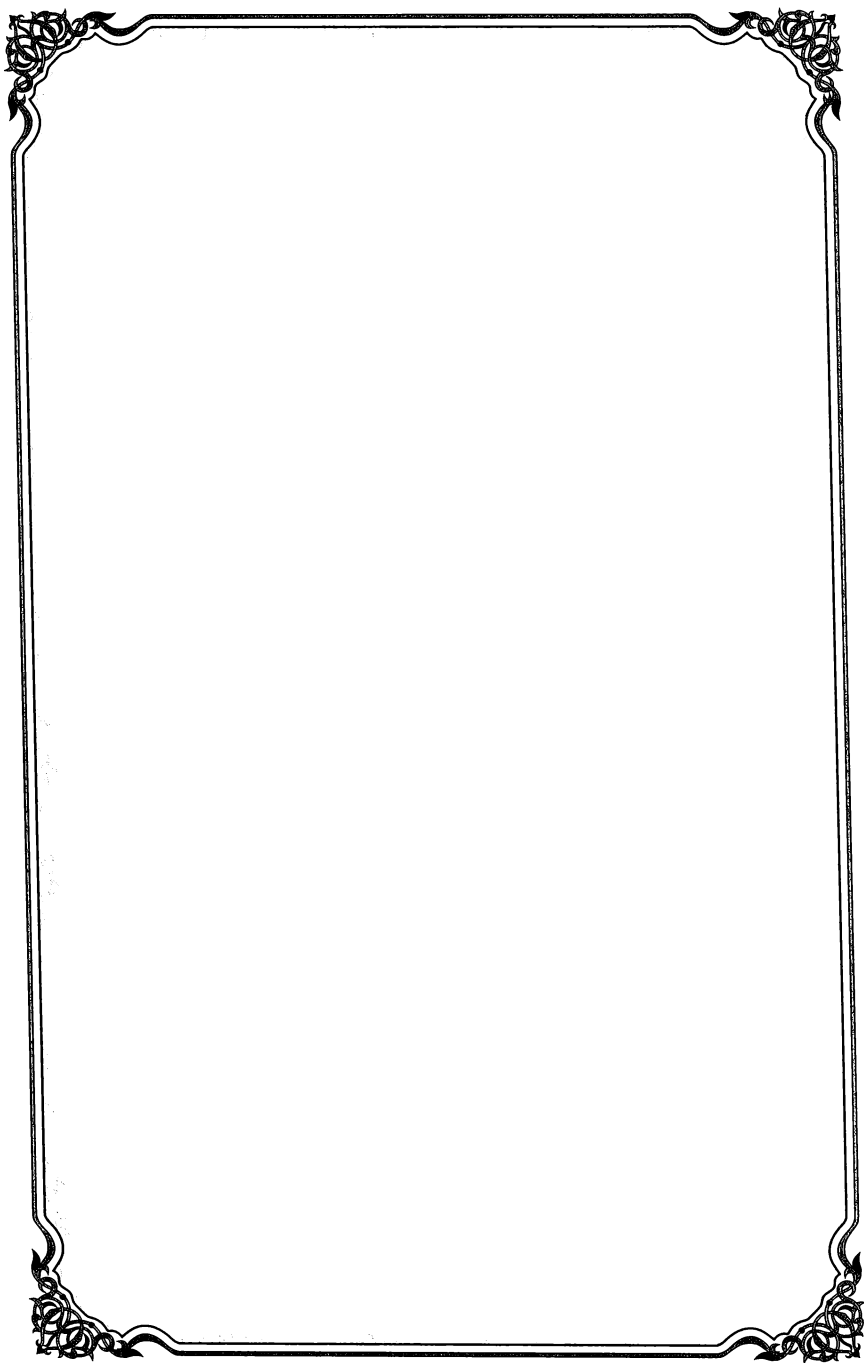
وهي نسخة تامة ، وقعت ضمن صدر مجموع من الورقة (١) إلى
الورقة (٤٠) ، وكتبت بخط نسخي معتاد ، سنة (١٠٦٧ هـ) ،
وقوبلت كما جاء في هامش خاتمتها على نسخة أخرى سقيمة ، كانت
سبباً لتصحيح ما وقع فيها من خلل ، وهي كسابقتها لم تخلُ من
فائدة .

ورُمزَ لها بـ (هـ) .

* * *



صور من المخطوطات
المستعان بها



هذا شرح المقدمة في اصول الدين
لوالفها الصادق باه تعالى ابو عبد الله
محمد بن يوسف النوسي الحلي فخر
الله بالرحمة والرضوان امين
وصل الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
نسبها كثيرا
الى يوم
الدين
امين

[illegible]

[illegible]

الکرم

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible][illegible]

٨٦

خُصَّ السَّيِّئِينَ وَأَعَامَ إِلَى سَلْبَيْنِ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى اللَّهِ
وَجَعَلَهُ أَجْمَعِينَ وَأَمَّا عَنِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ وَهُوَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَ

كُلُّهُمَّ لَعْنَةُ اللَّهِ وَحَمْرُ عَيْنَيْهِ شَرِّحْ
أَتَيْتُكَ الْوَلِيَّ (بِطَلَّة) الْعَلَمَاءُ مَعَهُ فِيهِمْ
يَوْمَ بَعَثُوا عَلَى رَجْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَتْلِهِ
الْمَقْتُولَ وَالْجَزَاءُ وَالْإِنْفَالِي الْقَتْلُ
أَجَلُهَا تَبْعُهُمْ وَكَأَنَّهُمْ وَنَا لَمْ يَمُوتُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
بِهِ وَالْأَرْبَعُ وَالْجَمْعُ وَالْمَقْتُولُ فِيهِمْ
بَيْنَ ذَلِكَ مَنَّا (بِطَلَّة) خُصَّ وَنَا لَمْ يَمُوتُوا
اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ
وَعَلَى النَّاسِ وَفِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْأَوَّلِينَ بَيْنَنَا وَمَوْلَانَا جَعَلَ اللَّهُ خَلْقَهُ
وَعَلَى مَوْلَى الْأَهْلِ الْعَلَمَاءُ وَأَوَّلُ كَيْ تَنْتَبِهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِهِ أَجْمَعِينَ بِالْإِذْنِ
الرَّحْمَنِ وَالْأَعَزُّ وَلَا تَحْزَنْ وَلَا تَمُوتْ لَكَ اللَّهُ (بِطَلَّة) لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَنَا لَمْ يَمُوتُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
(بِطَلَّة) وَنَا لَمْ يَمُوتُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَنَا لَمْ يَمُوتُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

يَسْتَنْبِطُ

رأوز الورقة (الأخيرة من النسخة) (ب)

رسالة في التصحيح

١٦٦٤

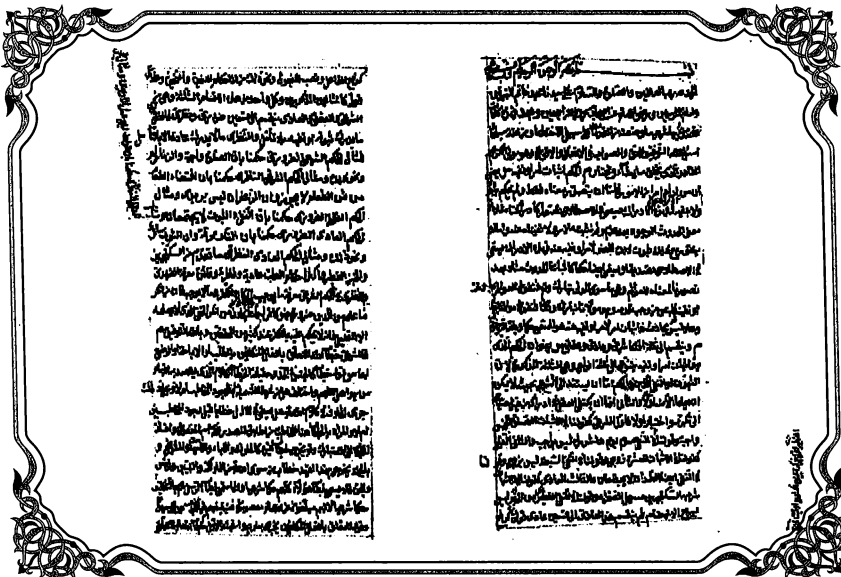
شرف المصنفين
عقبي حقه



رأوز ورقة (العنوان من النسخة) (ج)



للموزورقة العنود من النسخة (د)



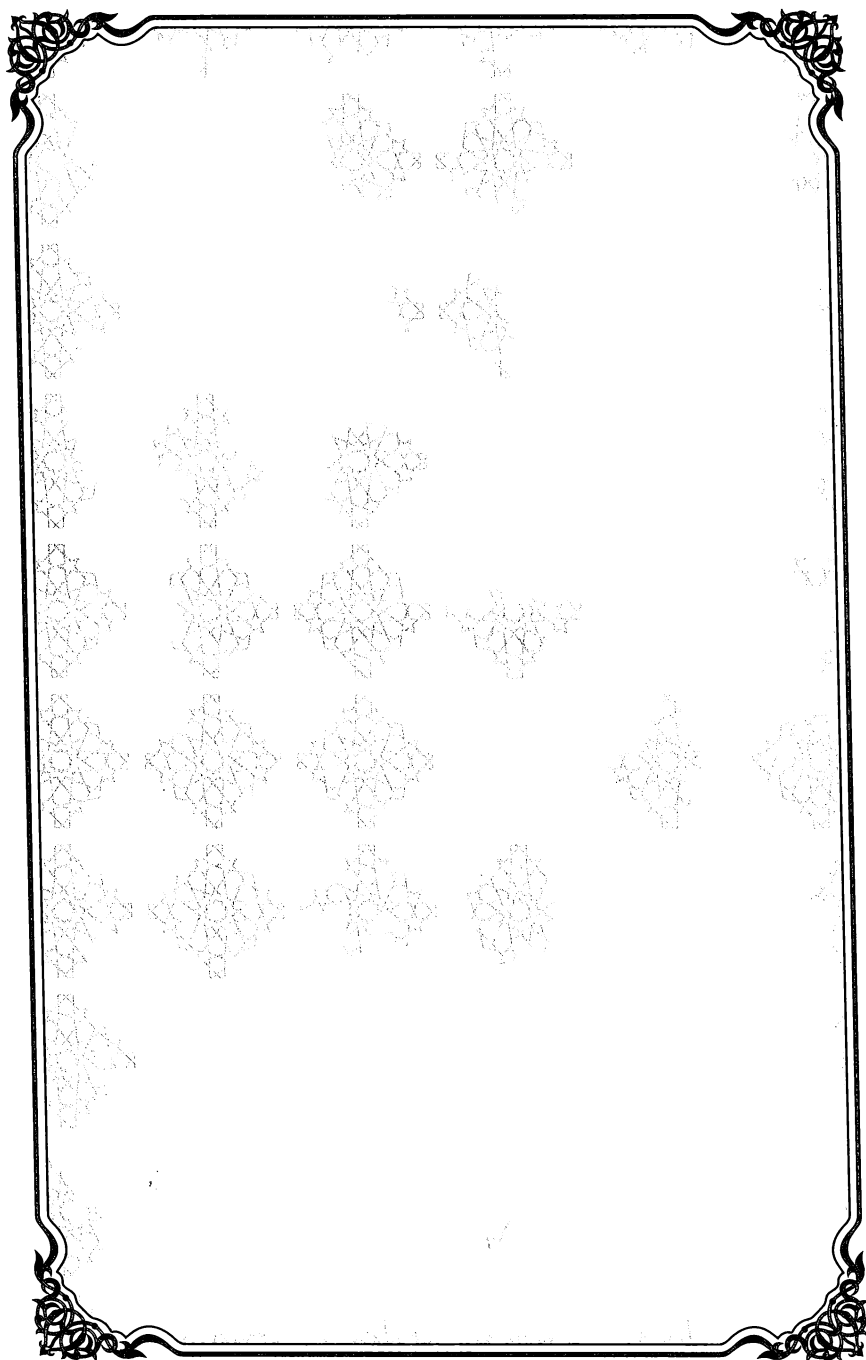
للموزورقة الأولى من النسخة (د)

وإبراهيم كان من جنات عدن مع أبيه ووالدته والذين
والأجداد كانوا من جنات عدن مع أبيه ووالدته والذين
بماه شبيهة وأشراف خلق سبعة من نوح وحم
محمد صلي الله عليه وسلم وعلى الزهراء
عليهم السلام تأتوا بها في كل
حقل من جنات عدن



منه - المقابلة
 معكم بعد الله العليم في وقت ظهر يوم السبت فمنازلهم
 لم يبق فيهم ولا في ذلك اليوم الا ما كان فيهم من
 وعملها
 ١١

رموز الورقة الأخيرة من النسخة (هـ)

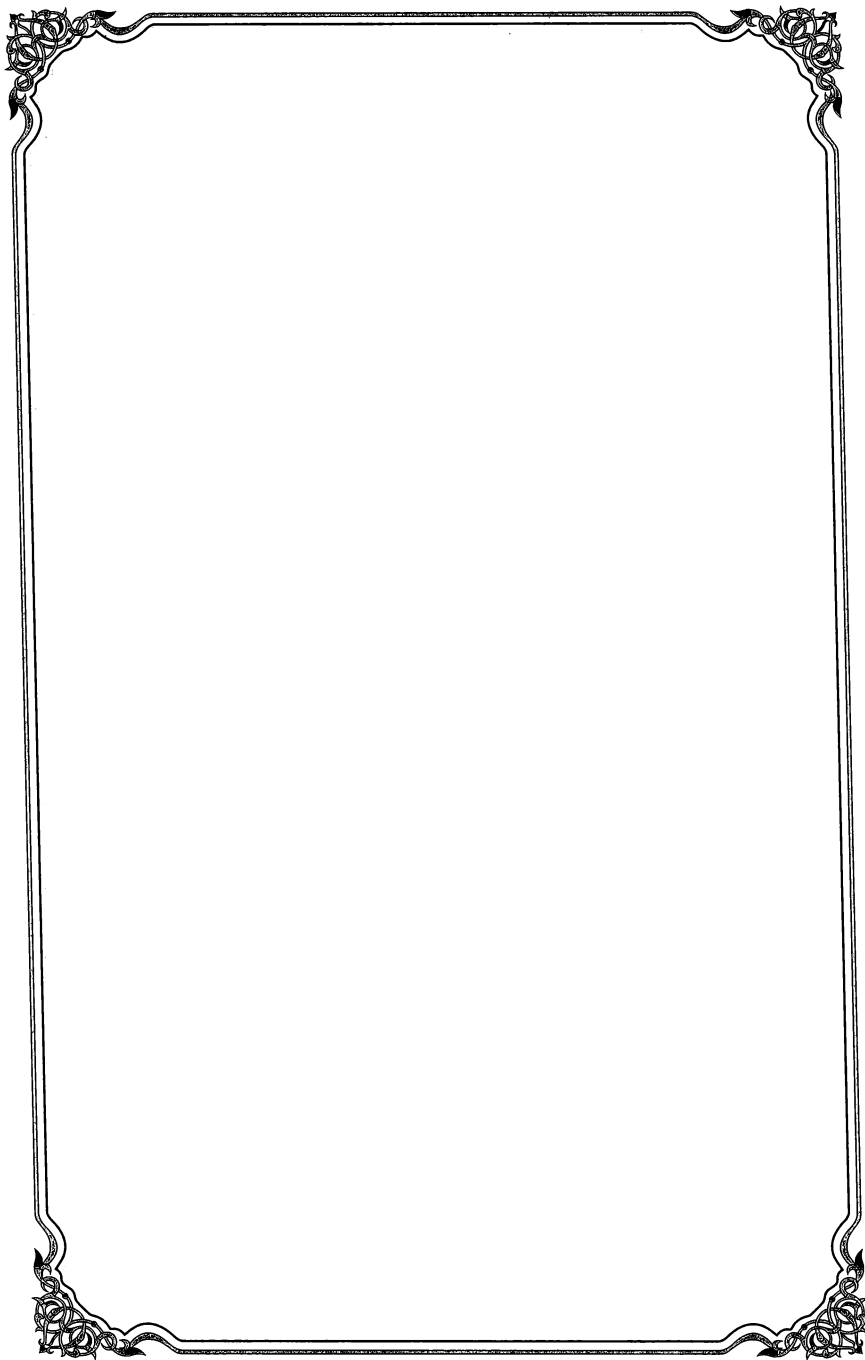


مِثْنُ الْمِقْدَمَاتِ

تَأْلِيفُ

مُحَبِّي مَا اَنْدَرَسَ مِنَ الدِّينِ ، وَنَاصِرِ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ
اَبِي عَبَّاسٍ مُحَمَّدَ بْنَ يُوْسُفَ بْنِ عُمَرَ السَّنُوسِيِّ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ)

(ت ١٩٥٥ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَحَبْشَتِهِ وَسَلَّمَ

[المقدمة الأولى : في الأحكام]

الْحُكْمُ : إِبْتِاتُ أَمْرٍ أَوْ نَهْيُهُ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : شَرْعِيٍّ ، وَعَادِيٍّ ، وَعَقْلِيٍّ .

فَالشَّرْعِيُّ : خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالطَّلَبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ ، أَوْ الْوَضْعِ لَهُمَا .

وَيَدْخُلُ فِي الطَّلَبِ أَرْبَعَةٌ : الْإِيجَابُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالتَّحْرِيمُ ، وَالْكَرَاهَةُ .

فَالْإِيجَابُ : وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا ؛ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَكَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ .

وَالنَّدْبُ : وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ ؛ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَنَحْوِهَا .

وَالتَّحْرِيمُ : وَهُوَ طَلَبُ الْكُفِّ عَنِ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزَّانَا وَنَحْوِهِمَا .

وَالْكَرَاهَةُ : وَهِيَ طَلَبُ الْكُفِّ عَنِ الْفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ

جَازِمٌ ؛ كَفَرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَثَلًا .

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ : فَهِيَ إِذْنُ الشَّرْعِ فِي الْفِعْلِ وَالْتَرَكَ مَعًا مِنْ
غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ
وَنَحْوِهِمَا .

وَأَمَّا الْوَضْعُ لَهُمَا : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَصْبِ الشَّارِعِ أَمَارَةً
عَلَى حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ .

وَهِيَ : السَّبَبُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالْمَانِعُ .

فَالسَّبَبُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ ، وَمِنْ عَدَمِهِ
الْعَدَمُ لِذَاتِهِ ؛ كَزَوَالِ الشَّمْسِ لِوُجُوبِ الظُّهْرِ مَثَلًا .

وَالشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
وُجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ ؛ كَتِمَامِ الْحَوْلِ لِوُجُوبِ
الرَّكَاةِ .

وَالْمَانِعُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ
وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ ؛ كَالْحَيْضِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَادِيُّ : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ الرَّبْطِ بَيْنَ أَمْرٍ
وَأَمْرٍ وَجُودًا أَوْ عَدَمًا بِوَاسِطَةِ التَّكَرُّرِ ، مَعَ صِحَّةِ التَّخَلُّفِ ،
وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ الْبَتَّةَ .

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ :

- رَبِطْ وَجُودَ بوجُودٍ : كَرِبطْ وَجُودَ الشَّيْبِ بوجُودِ الْأَكْلِ .
 - وَرَبِطْ عَدَمَ بَعْدَمٍ : كَرِبطْ عَدَمَ الشَّيْبِ بَعْدَمِ الْأَكْلِ .
 - وَرَبِطْ وَجُودَ بَعْدَمٍ : كَرِبطْ وَجُودَ الْجُوعِ بَعْدَمِ الْأَكْلِ .
 - وَرَبِطْ عَدَمَ بوجُودٍ : كَرِبطْ عَدَمَ الْجُوعِ بوجُودِ الْأَكْلِ .
 وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ : فَهُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ مِنْ غَيْرِ
 تَوَقُّفٍ عَلَى تَكَرُّرٍ وَلَا وَضْعٍ وَاضِعٍ .

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ : الْوُجُوبُ ، وَالْإِسْتِحَالَةُ ، وَالْجَوَازُ .
 - فَالْوُجُوبُ : مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ ؛ إِمَّا
 ضَرُورَةً ؛ كَالْتَحَيُّزِ لِلْجِزْمِ ، وَإِمَّا نَظَرًا ؛ كَوُجُوبِ الْقِدَمِ
 لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ .

- وَالْمُسْتَحِيلُ : مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ ؛ إِمَّا
 ضَرُورَةً ؛ كَتَعَرِّي الْجِزْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا ، وَإِمَّا
 نَظَرًا ؛ كَالشَّرِيكِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ^(١) .

- وَالْجَائِزُ : مَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ ؛ إِمَّا
 ضَرُورَةً ؛ كَالْحَرَكَةِ لَنَا ، وَإِمَّا نَظَرًا ؛ كَتَعَذِيبِ الْمُطِيعِ وَإِثَابَةِ
 الْعَاصِي .

(١) في (أ) : (كوجود الشريك) ، وفي (ب) : (كوجوب العدم) ، والمثبت
 من نسخ الشرح .

[المقدمة الثانية : في المذاهب في أفعال الحيوان الاختيارية]

وَالْمَذَاهِبُ فِي الْأَفْعَالِ ثَلَاثَةٌ :

مَذْهَبُ الْجَبَرِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ
السُّنَّةِ .

- فَمَذْهَبُ الْجَبَرِيَّةِ : وَجُودُ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا بِالْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ
فَقَطْ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ لِقُدْرَةِ حَادِثَةٍ .

- وَمَذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ : وَجُودُ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِالْقُدْرَةِ
الْحَادِثَةِ فَقَطْ مُبَاشَرَةً أَوْ تَوَلُّدًا .

- وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ : وَجُودُ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا بِالْقُدْرَةِ
الْأَزَلِيَّةِ فَقَطْ مَعَ مُقَارَنَةِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِقُدْرَةِ حَادِثَةٍ
لَا تَأْثِيرَ لَهَا لَا مُبَاشَرَةً وَلَا تَوَلُّدًا .

وَأَمَّا الْكَسْبُ : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ
بِالْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ .

[المقدمة الثالثة : في أنواع الشرك]

وَأَنْوَاعُ الشَّرِكِ سِتَّةٌ :

- شَرِكٌ أَسْتِقْلَالٍ : وَهُوَ إِثْبَاتُ إِلَهَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ ؛ كَشَرِكِ

الْمَجُوسِ .

- وَشْرُكَ تَبْعِيضٍ : وَهُوَ تَرْكِيْبُ الْإِلَهِ مِنْ آلِهَةٍ ؛ كَشْرِكِ النَّصَارَى .

- وَشْرُكَ تَقْرِيْبٍ : وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى ؛ كَشْرِكِ مُتَقَدِّمِي الْجَاهِلِيَّةِ .

- وَشْرُكَ تَقْلِيدٍ : وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَعًا لِلْغَيْرِ ؛ كَشْرِكِ مُتَأَخَّرِي الْجَاهِلِيَّةِ .

- وَشْرُكَ أَسْبَابٍ : وَهُوَ إِسْنَادُ التَّأْثِيرِ لِلْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ ؛ كَشْرِكِ الْفَلَاسِفَةِ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

- وَشْرُكَ الْأَغْرَاضِ : وَهُوَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَحُكْمُ الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ : الْكُفْرُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَحُكْمُ السَّادِسِ : الْمَعْصِيَةُ مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ بِالْإِجْمَاعِ ، وَحُكْمُ الْخَامِسِ : التَّفْصِيلُ ؛ فَمَنْ قَالَ فِي الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ : إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا . . فَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا . . فَهُوَ فَاسِقٌ مُبْتَدِعٌ ، وَفِي كُفْرِهِ قَوْلَانِ .

[المقدمة الرابعة : في أصول الكفر والبدع]

وَأَصُولُ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ سَبْعَةٌ :

- الْإِيجَابُ الدَّائِي : وَهُوَ إِسْنَادُ الْكَائِنَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيلِ أَوْ الطَّنَعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ .

- وَالتَّحْسِينُ الْعَقْلِيُّ : وَهُوَ كَوْنُ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَحْكَامِهِ مَوْقُوفَةً عَقْلاً عَلَى الْأَغْرَاضِ ؛ وَهِيَ : جَلْبُ
الْمَصَالِحِ ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ .

- وَالتَّقْلِيدُ الرَّدِيءُ : وَهُوَ مُتَابَعَةُ الْغَيْرِ لِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ
وَالْتَعَصُّبِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ لِلْحَقِّ .

- وَالرَّبْطُ الْعَادِي : وَهُوَ إِثْبَاتُ التَّلَازُمِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ
وُجُوداً أَوْ عَدَمًا بِوَاسِطَةِ التَّكَرُّرِ .

- وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ : وَهُوَ أَنْ يَجْهَلَ الْحَقُّ ، وَيَجْهَلَ
جَهْلُهُ بِهِ .

- وَالتَّمَشُّكُ فِي عَقَائِدِ الْإِيمَانِ بِمَجَرَّدِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ : مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا يَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا
لَا يَسْتَحِيلُ .

- وَالْجَهْلُ بِالْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ : الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ
الْوَاجِبَاتِ ، وَجَوَازِ الْجَائِزَاتِ ، وَاسْتِحَالَةِ
الْمُسْتَحِيلَاتِ ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ : الَّذِي هُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ
وَالْإِعْرَابِ وَالْبَيَانِ .

[المقدمة الخامسة : في الموجودات]

وَالْمَوْجُودَاتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ أَرْبَعَةٌ
أَقْسَامٍ :

- قِسْمٌ غَنِيٌّ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ : وَهُوَ ذَاتُ مَوْلَانَا
جَلَّ وَعَلَا .

- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ : وَهُوَ الْأَعْرَاضُ .

- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُخَصَّصِ دُونَ الْمَحَلِّ : وَهُوَ الْأَجْرَامُ .

- وَقِسْمٌ مَوْجُودٌ فِي الْمَحَلِّ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصَّصٍ :
وَهُوَ صِفَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ .

[المقدمة السادسة : في الممكنات المتقابلات]

وَالْمُمَكِّنَاتُ الْمُتَقَابِلَاتُ سِتَّةٌ : الوجودُ والعَدَمُ ،
وَالْمَقَادِيرُ ، وَالصِّفَاتُ ، وَالْأَزْمِنَةُ ، وَالْأَمَكِنَةُ ، وَالْجِهَاتُ .

[المقدمة السابعة : في صفات المعاني الأزلية]

وَالْقُدْرَةُ الْأَزَلِيَّةُ : عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا إِيجَادُ كُلِّ
مُمْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ .

وَالْإِرَادَةُ : صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا تَخْصِصُ الْمُمْكِنِ بِبَعْضِ
مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ .

وَالْعِلْمُ : صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ .

وَالْحَيَاةُ : صِفَةٌ يَصِحُّ مِمَّنْ قَامَتْ بِهِ الْإِدْرَاكُ^(١) .

وَالسَّمْعُ الْأَزَلِيُّ : صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا كُلُّ مَوْجُودٍ عَلَى مَا هُوَ بِهِ أَنْكَشَافًا يُبَيِّنُ سِوَاهُ ضَرُورَةً ، وَالْبَصَرُ مِثْلُهُ ، وَالْإِدْرَاكُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مِثْلُهُمَا .

وَالْكَلَامُ الْأَرْلِيُّ : وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالذَّاتِ ، الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ ، الْمُبَايِنُ لِجِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، الْمُنَزَّهٌ عَنِ الْبَعْضِ وَالْكُلِّ ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَالتَّجَدُّدِ وَالسُّكُوتِ ، وَاللَّحْنِ وَالْإِعْرَابِ ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّغْيِيرَاتِ ، الْمُتَعَلِّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ .

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ .

فَالْخَبَرُ : مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ .

وَالْإِنْشَاءُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا لِذَاتِهِ .

وَالصِّدْقُ : عِبَارَةٌ عَنْ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، خَالَفَ الْأَعْتِقَادَ أَمْ لَا .

وَالْكَذِبُ : عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَافَقَ الْأَعْتِقَادَ أَمْ لَا .

(١) فِي (أ) : (أَنْ يَتَصِفَ بِالْإِدْرَاكِ) بَدَلَ (الْإِدْرَاكِ) .

[المقدمة الثامنة : في الأمانة]

وَالْأَمَانَةُ : حِفْظُ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ
التَّلَبُّسِ بِمَنْهَيٍّ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ كَرَاهَةٌ .
وَالْخِيَانَةُ : عَدَمُ حِفْظِهِمَا مِنْ ذَلِكَ .
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

* * *

خاتمة (الشفقة) (أ)

كامل بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على محمد وآله ، والحمد لله رب العالمين ، عام أحد وسبعين وألف ، على يد كاتبه لنفسه أحمد بن عبد الله (. . .) .

خاتمة (الشفقة) (ب)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين .
وكان الفراغ من هذه المقدمة يوم الخميس قبل الظهر ، ثالث عشرين شهر جمادى الثاني سنة ألف ومئة وأربع وعشرين ، على يد أفقر العباد إلى الله محمد مقلد غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، آمين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

شَهْرُ الْمَقْدَمَاتِ

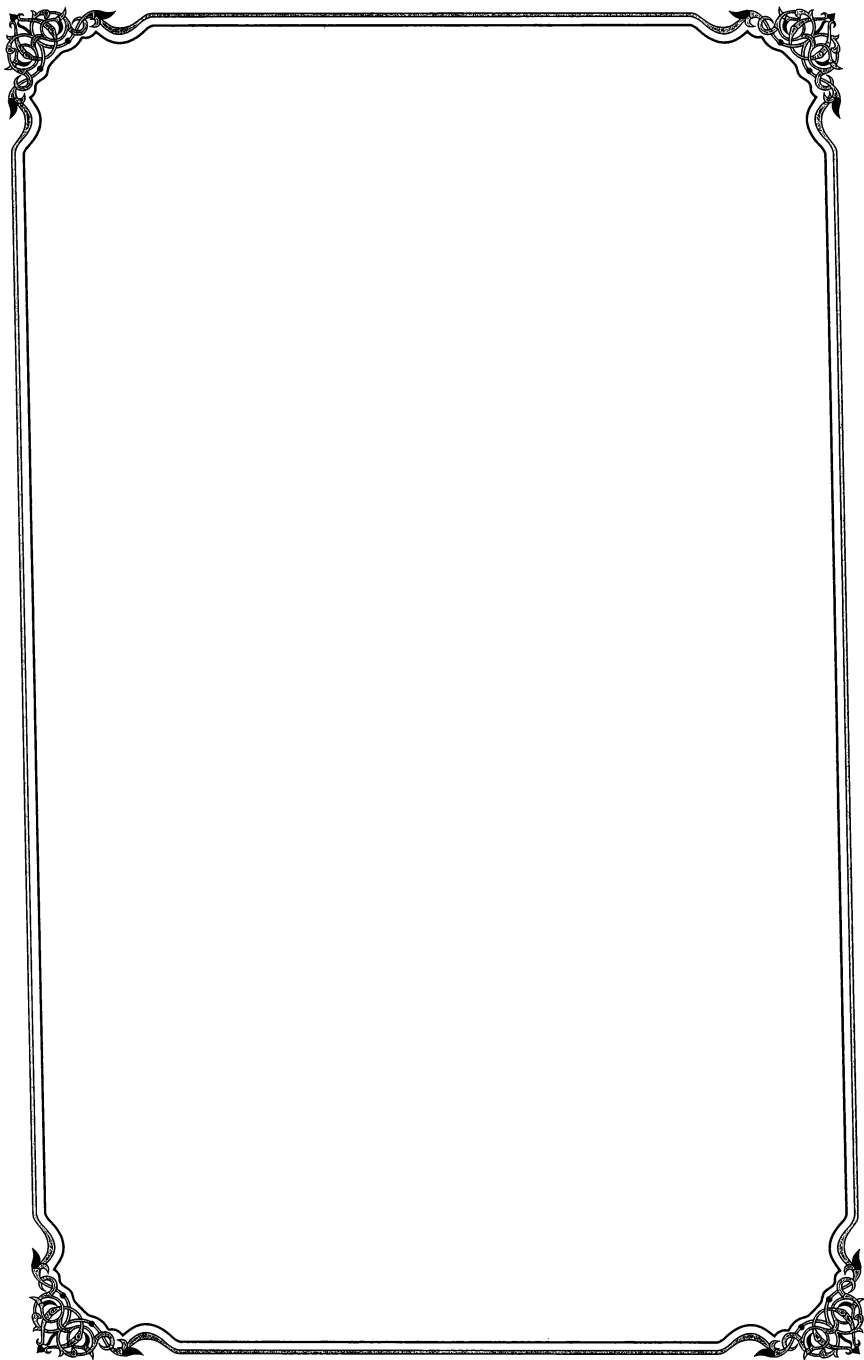
تَأَلَّفَ

مُحَبِّي مَا أُنْدَسَ مِنَ الدِّينِ ، وَنَاصِرِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ السَّنُوسِيِّ (رَمَالِي)

(ت ٨٩٥ هـ)

شَرَّفَ بِمُحَدِّمَتِهِ
أَنَسُ مُحَمَّدُ عَدْنَانُ الشَّرَفَاوِي

كَلَامُ التَّقْوَى
مَشْرِقُ الشَّامِ



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبِهِ نستعينُ

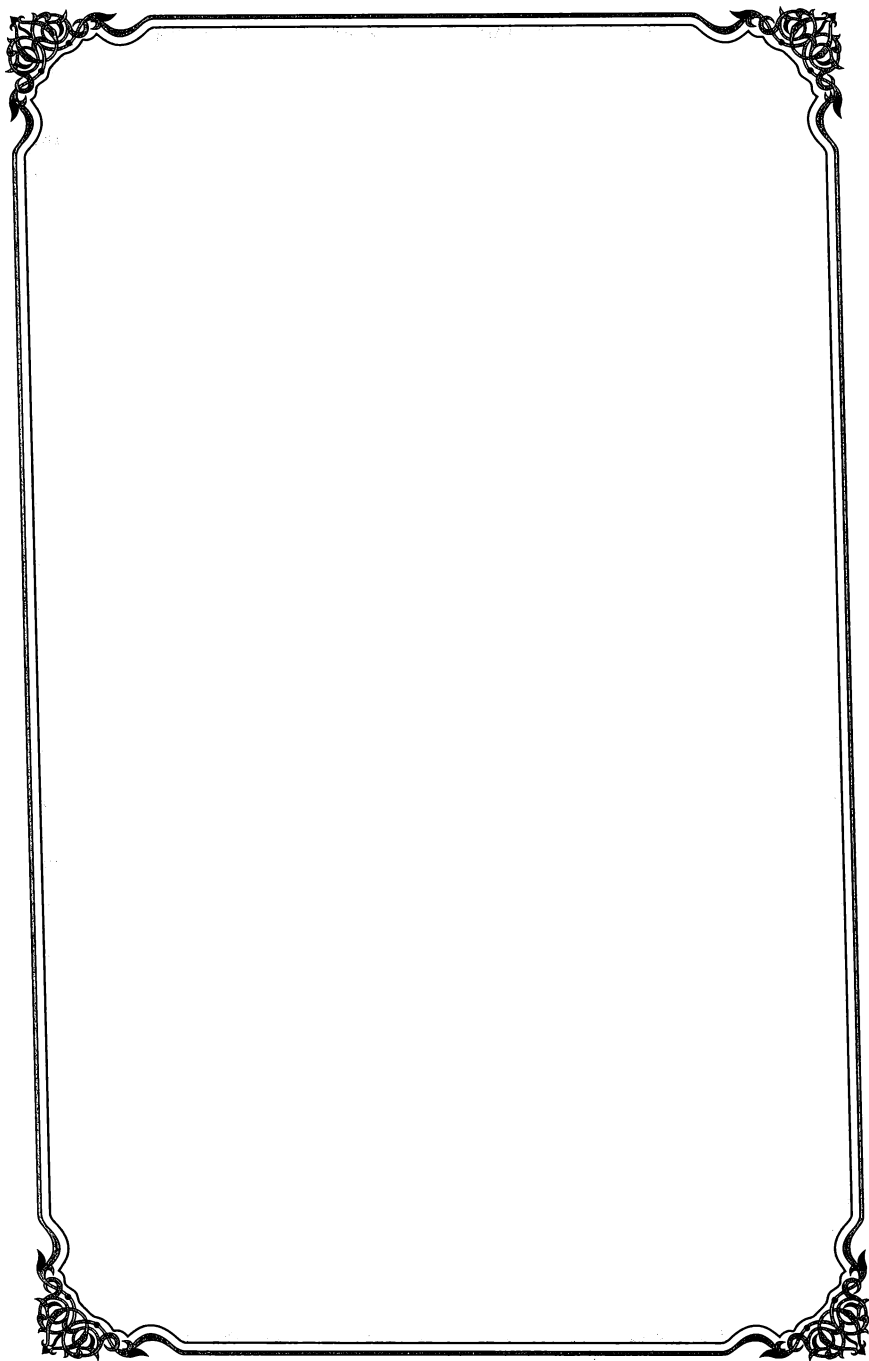
قالَ الشيخُ الفقيهُ الإمامُ العالمُ الوليُّ الصالحُ ؛ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يوسفَ السنوسيِّ الحسنِيِّ رحمَهُ اللهُ ونفعَنا بِهِ :

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ خاتمِ النبيِّينَ وإمامِ المرسلينَ ، ورضيَ اللهُ تعالى عن آلهِ وصحبِهِ أجمعينَ .
وبعدُ :

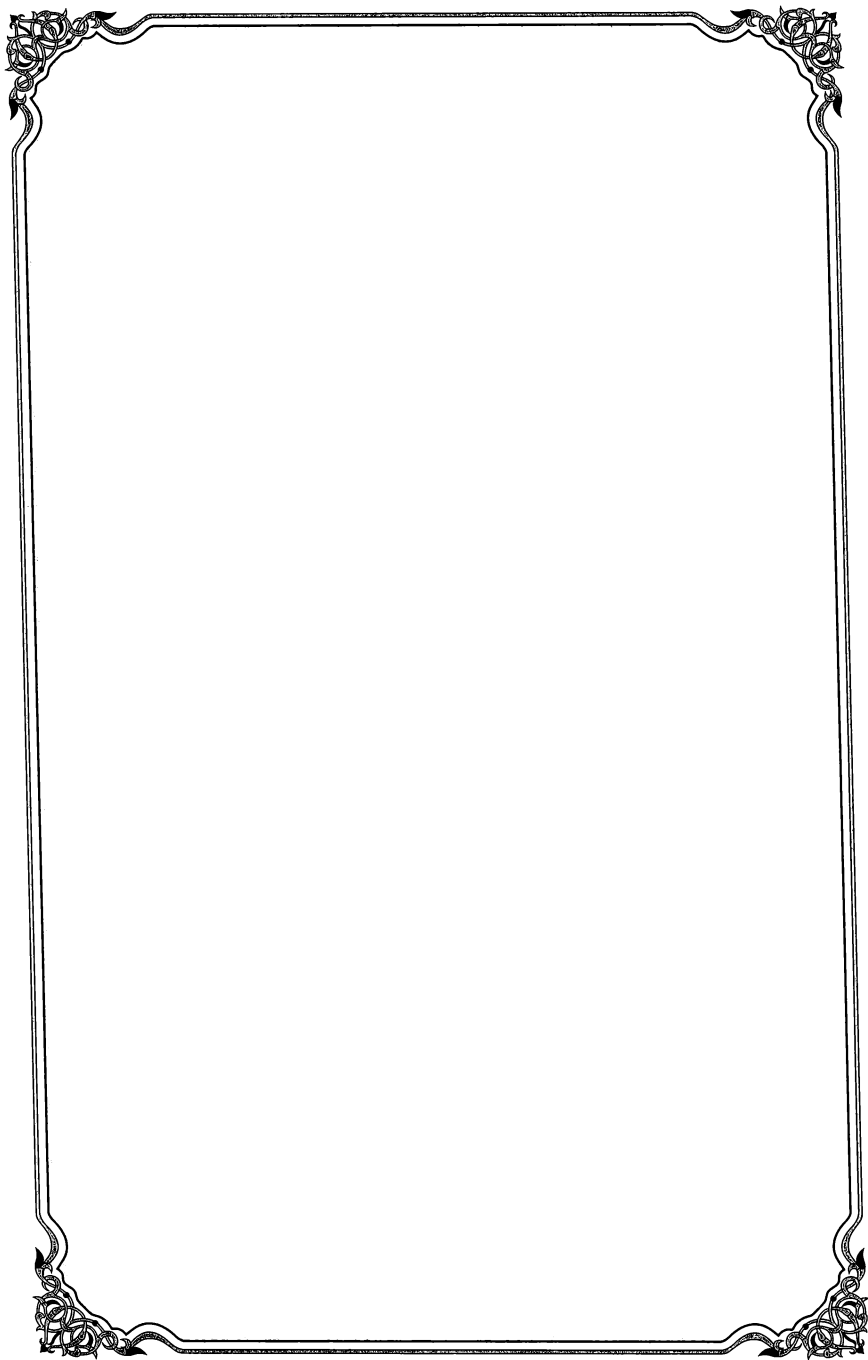
فهذه كلماتٌ قصدتُ بها شرحَ ما وضعتهُ مِنَ المقدماتِ على سبيلِ الاختصارِ^(١) ، وَمِنَ اللهِ سبحانهُ أسألُ التوفيقَ للحقِّ والصوابِ في الأقوالِ والأفعالِ فهو المولى الكريمُ القادرُ الذي يخلقُ ما يشاءُ ويختارُ .

* * *

(١) وعدد مقدماتها ثمانية : الأولى : مقدمة الأحكام ، والثانية : مقدمة المذاهب [في أفعال العباد] ، والثالثة : مقدمة أنواع الشرك ، والرابعة : مقدمة أصول الكفر والبدع ، والخامسة : مقدمة الموجودات ، والسادسة : مقدمة الممكنات ، والسابعة : مقدمة الصفات الأزلية ، والثامنة : مقدمة الأمانة في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام . « بناني » (ص ٤) .



المقدمة الأولى
في الأحكام



المقدمة الأولى

في الأحكام^(١)

[تعريفُ الحكم ، وانقسامُ العلمِ إلى تصوُّرٍ وتصديقٍ]

الْحُكْمُ : إِبْثَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ .

يعني : أَنَّ مَنْ أدركَ أمراً مِنَ الأمورِ :

فإمّا أَنْ يتصوَّرَ معناه فقط ولم يحكَمْ بثبوته ولا نفيه ، فهذا الإدراكُ يُسمَّى في الاصطلاح : تصوُّراً ؛ كإدراكنا مثلاً أَنَّ معنى الحدوثِ : الوجودُ بعدَ عدمٍ ، ولم نثبتهُ لأمرٍ ولا نفيناه عنه .

وإمّا أَنْ يتصوَّرَ مع ذلكَ ثبوتَ ذلكَ المعنى لأمرٍ أو نفيه عنه ، فهذا الإدراكُ يُسمَّى في الاصطلاح : تصديقاً ، ويُسمَّى أيضاً : حُكْماً ؛ كإثباتنا الحدوثَ مثلاً - بعدَ تصوُّرنا لمعناه - للعوالمِ ؛ وهي ما سوى المولى تبارك وتعالى ، فنقولُ : العوالمُ حادثةٌ ، أو نفيناه عَمَّنْ وجبَ قدمُهُ ؛ وهو مولانا تبارك وتعالى ، فنقولُ : مولانا جلٌّ وعزٌّ ليسَ بحادثٍ .

(١) إنما قدَّم مقدمة الأحكام على غيرها ؛ لأن بها يعرف ما عداها . « بناني » (ص ٥) .

فإثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيهُ عنه هو المُسمَّى حُكْمًا ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

[انقسامُ الحكمِ إلى شرعيٍّ ، وعقليٍّ ، وعاديٍّ]

وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
شَرْعِيٍّ ، وَعَادِيٍّ ، وَعَقْلِيٍّ ^(١) .

يعني : أنَّ الحكمَ الذي هو إثباتُ أمرٍ أو نفيهُ يتنوعُ إلى ثلاثة أقسامٍ ؛ بمعنى : الأنواع ^(٢) ؛ وهي الثلاثةُ المذكورةُ ؛ لأنَّ الثبوتَ أو النفيَّ اللَّذَيْنِ فِي الْحُكْمِ : إمَّا أَنْ يُسْنَدَا إِلَى الشَّرْعِ بحيثُ لَا يُمكنُ أَنْ يُعْلَمَا إِلَّا مِنْهُ ، أو لَا ، والثاني إمَّا أَنْ يكتفيَ العقلُ في إدراكِهِ مِنْ غيرِ احتياجٍ إلى تكررٍ واختبارٍ ، أو لَا .

فالأوَّلُ : الشرعيُّ : كقولنا في الإثباتِ : الصلواتُ الخمسُ واجبةٌ ، وقولنا في النفيِّ : صومُ يومٍ عاشوراءٍ ليسَ بواجبٍ .

والثاني : العقليُّ : كقولنا في الإثباتِ : العشرةُ زوجٌ ، وقولنا في

(١) قدَّم العادي على العقلي مع كونه أقوى منه ؛ لاشتراكه مع الشرعي في مطلق الإسناد . مفادُ « بناني » (ص ٧) .

(٢) كذا في (أ) ، وفي سائر النسخ : (إلى ثلاثة أنواع) ، وإنما فسَّرَ القسمَ بالنوع ؛ لأنه من باب تقسيم الكلِّ إلى جزئياته ، لا من باب تقسيم الكلِّ إلى أجزائه .

النفي : السبعة ليست بزواج ، وقولنا في النفي أيضاً : الضدّان لا يجتمعان .

والثالث : العادي : كقولنا في الإثبات : شرابُ السَّكَنْجَبِينِ مسكّنٌ للصفراء^(١) ، وقولنا في النفي : الفطيرُ من الخبزِ ليسَ سريعِ الانهضام .

ثم ينقسمُ هذا العاديُّ إلى قسمين :

عاديٌّ قوليّ : كرفعِ الفاعلِ ، ونصبِ المفعولِ ، ونحو ذلك من الأحكامِ اللغويّةِ أو النحويّةِ .

وعاديٌّ فعليٌّ : كالمثالينِ المذكورين^(٢) .

وكلُّ واحدٍ من هذه الأقسامِ الثلاثة - وهي الشرعيُّ والعقليُّ والعاديُّ - ينقسمُ إلى قسمين : ضروريٌّ ونظريٌّ .

فالضروريُّ : ما يدركُ ثبوتهُ أو نفيهُ بلا تأمّلٍ .

والنظريُّ : ما لا يدركُ عادةً إلا بالتأمّلِ^(٣) .

فمثالُ الحكمِ الشرعيِّ الضروريِّ : حكمنا بأنَّ الصلاةَ واجبةٌ ، والزنا محرّمٌ ، ونحو ذلك .

(١) السكنجبين : دواء يتخذ من خلٍّ وعسلٍ لمعالجة اليرقان (الصفراء) الذي يصفّرُ منه الجسد .

(٢) يعني : مثال السكنجبين والفطير من الخبز .

(٣) في (ب) : (بعد تأمل) بدل (بالتأمّل) .

ومثال الحكم الشرعيّ النظريّ : حكمنا بأنّ اقتضاء الطعام مِنْ ثَمَنِ
الطعام لا يجوزُ ، وأنّ الزعفرانَ ليسَ بربويٍّ^(١) .

ومثال الحكم العقليّ الضروريّ : حكمنا بأنّ النفيّ والثبوت
لا يجتمعانِ .

ومثال الحكم العقليّ النظريّ : حكمنا بأنّ الواحدَ ربعُ عشرِ
الأربعينَ .

ومثال الحكم العاديّ الضروريّ : حكمنا بأنّ النارَ محرقةٌ ، وأنّ
الثوبَ ساترٌ ، ونحو ذلك .

ومثال الحكم العاديّ النظريّ : ما تقدّم مِنْ مثالِ السَّكَنْجَبِينَ والخَبِزِ
الفطيرِ ، وأكثرُ أحكامِ أهلِ الطبِّ عاديّةٌ نظريّةٌ .

[الكفرُ مناطٌ بإنكارِ معلومٍ مِنَ الدينِ بالضرورة]

وفائدةُ معرفةِ الضروريّ والنظريّ في الحكم الشرعيّ : معرفةُ
ما يُوجبُ إنكارَهُ الكفرَ وما لا يُوجبُ ؛ فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ مَا عُلِمَ مِنَ الدينِ
ضرورةً فهو كافرٌ ، بخلافِ مَنْ أَنْكَرَ الخفيّ الذي لا يعلمُهُ إلا القليلُ ؛
فإنَّهُ لا يُحكمُ عليه بالكفرِ عندَ كثيرٍ مِنَ المحققينَ ، وباللهِ تعالى
التوفيقُ .

(١) لأنه ليس بطعام أصلاً ، وهذا عند السادة المالكية .

[حُدُّ الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ]

فَالشَّرْعِيُّ : خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ
بِالطَّلَبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ ، أَوْ الْوَضْعِ لَهُمَا .

قوله : (خِطَابٌ) كالجنس في الحدِّ .

وحقيقَةُ الخطابِ : الكلامُ الذي يُقصدُ به مَنْ هو أَهلٌ للفهم .

وإختلَفَ : هل مِنْ شرطِ التسميةِ بهِ وجودُ المخاطَبِ أم لا ؟

وعلى ذلكَ جرى الخلافُ في كلامِ الله تعالى : هل يُسمَّى في الأزلِ
خطاباً قبلَ وجودِ المخاطَبينَ أم لا ؟^(١) .

والمرادُ بالخطابِ هنا : المخاطَبُ بهِ ؛ مِنْ إطلاقِ المصدرِ على
اسمِ المفعولِ .

وإضافةُ الخطابِ إلى الله تبارك وتعالى يُخرجُ خطابَ غيرهِ ؛
كالملوكِ والآباءِ والأمَّهاتِ والمشايخِ .

وبالجملةِ : يخرجُ بهذا القيدِ خطابُ مَنْ سوى الله تعالى ؛ مِنْ

(١) والأصح : جواز إطلاقه ؛ لأن تعلقات الكلام قديمة عند الإمام الأشعري ،
واختار القاضي الباقلاني أنه لا يُسمَّى كلام الله في الأزل خطاباً ، وانظر
« حاشية العطار على شرح جمع الجوامع » (١ / ٦٧) ، و« رفع الحاجب عن
مختصر ابن الحاجب » (١ / ٤٩٠) .

الملائكة والإنس والجن ، فلا يُسمَّى خطابٌ هؤلاء كلَّهم حُكماً شرعياً ، وإنما يُسمَّى خطابُ الرُّسُلِ بالتكاليفِ حُكماً شرعياً ؛ لأنَّهم مُبلَّغونَ عنِ الله تعالى ، معصومونَ في تبليغهم مِنَ الكذبِ عمداً وسهواً .

وقوله : (المتعلِّقُ بأفعالِ المكلفينَ) يُخرجُ أربعةَ أشياء :

الأوَّلُ : خطابهُ تعالى المتعلِّقُ بذاته العليَّة : نحوُ : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

[الصفات : ٣٥] .

الثاني : الخطابُ المتعلِّقُ بفعله : نحوُ : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾

[الرعد : ١٦] .

الثالثُ : الخطابُ المتعلِّقُ بالجماداتِ : نحوُ : ﴿ وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ ﴾

[الكهف : ٤٧] .

الرابعُ : الخطابُ المتعلِّقُ بذواتِ المكلفينَ : نحوُ : ﴿ وَلَقَدْ

خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ [الأعراف : ١١] .

والمرادُ بفعلِ المكلفِ : ما يصدرُ منه ؛ ليشملَ القولَ والنيَّةَ .

والمكلفُ : هو البالغُ العاقلُ ، ومنْ هنا يُعلمُ : أنَّ الصبيَّ لا يتعلَّقُ

به حكمٌ ، هكذا قيلَ ، وانظرْ لهذا معَ ما ذَكَرَ في الأصولِ مِنَ الخلافِ في الأمرِ بالأمرِ بالشيءِ^(١) : هل هو أمرٌ بذلك الشيءِ أم لا ؟

(١) كما في الحديث الذي رواه أبو داود (٤٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ » .

فإن قيل : ليس أمراً . فبقي الصبيان لم يأمرهم الشرع ، فالمتعلق بهم ليس حكم الشرع ، بل حكم أوليائهم^(١) .

وإن قلنا : إنه أمر به . . فالأقرب أن الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا الأمر .

وإذا كان الندب تكليفاً في حق البالغين على قول مع أنه لا يلحق بتركه عقوبة شرعية لا في الدنيا ولا في الآخرة . . فأمر الصبيان بالصلاة أقرب لأن يكون تكليفاً ؛ لاستحقاقهم بتركها عقوبة الشرع في الدنيا ، هذا فيمن بلغ منهم عشر سنين ، ومن لم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب في حق من بلغ ؛ وهو تكليف على قول^(٢) ، اللهم إلا أن يوجد إجماع على أن البلوغ شرط التكليف ، فانظر ذلك .

قوله : (بالطلب ، أو الإباحة ، أو الوضع لهما) المجرور الذي هو (بالطلب) أحسن ما فيه أن يتعلق بقوله : (خطاب) ، وفيه وصف المصدر قبل إعماله^(٣) ، إلا أنه يسهل أن المجرور يعمل فيه العامل الضعيف والقوي ، وأيضاً : فالمصدر هنا لم يبق على

(١) ومثله ما رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) من قوله عليه الصلاة والسلام لسيدنا عمر رضي الله عنه في حق ابنه : « مُرّه فليراجعها » ، فعلى هذا القول المراجعة في حقه ليست واجبة .

(٢) وعليه : فالصغير مكلف بالمندوبات والمكروهات ، والبلوغ شرط لتكليفه بالواجبات والمحرمات ، وانظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٢٦٤ / ١) .

(٣) إنما أعمل المصدر لأنه أصل الفعل ، والوصف يباعده عن معنى الفعل ، فلا يعمل حينئذ .

حقيقته ، وإنما المرادُ به : المخاطبُ به ، على ما سبق^(١) .

قوله : (أو الوضع لهما) معطوفٌ على الإباحة^(٢) ؛ أي : تعلقُ الخطابِ بالأفعالِ : إمَّا بأنْ يَطْلَبَ فيها طلباً ، أو بأنْ يبيحَها ، أو بأنْ يضعَ سبباً وشبهه لها^(٣) .

وتخصيصُ هذا النوعِ مِنَ الأحكامِ باسمِ الوضعِ محضُ اصطلاح ، وإلا فالأحكامُ كُلُّها - أعني : المتعلقاتُ بالأفعالِ التنجيزية - بوضعِ الشرع ، لا مجالٌ للعقلِ ولا للعادةِ في شيءٍ منها .

[بيانُ الأحكامِ التكليفية]

وَيَدْخُلُ فِي الطَّلَبِ أَرْبَعَةٌ : الْإِيجَابُ ، وَالنَّدْبُ ،
وَالْتَحْرِيمُ ، وَالْكَرَاهَةُ .

(١) تقدم (ص ١١٥) .

(٢) لأنَّ كلاً من الوضع والإباحة لا طلبَ فيهما ، فكأنهما شيء واحد . مفادُ « بناني » (ص ١١) .

(٣) يعني : للأفعال ، وفي (ب) : (لهما) بدل (لها) يعني : للطلب والإباحة ، واختار العلامة البناني أن الوضع يتعلق بغير أفعال المكلفين ؛ كالمجنون والصبي ، والمراد بالتعلق هنا : التنجيزي ، وأما التعلق المعنوي : فهو متعلق بالصبي والمجنون وكذا بالعدم بالكلية الذي لم يوجد أصلاً . انظر « المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية » (ص ٩) ، وسيأتي تعريف الوضع قريباً (ص ١٢١) .

فَالْإِجَابُ : وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا ؛ كَالْإِيمَانِ
بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، وَكَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ .

وَالنَّدْبُ : وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ ؛ كَصَلَاةِ
الْفَجْرِ وَنَحْوَهَا ^(١) .

وَالتَّخْرِيمُ : وَهُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا ؛
كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزَّنا وَنَحْوِهِمَا .

وَالكِّرَاهَةُ : وَهِيَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ
جَازِمٍ ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَثَلًا ^(٢) .

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ : فَهِيَ إِذْنُ الشَّرْعِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعًا مِنْ
غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ^(٣) ؛ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ
وَنَحْوِهِمَا .

(١) يعني : كركعتي السنة القبلية لصلاة الفجر ، روى مسلم (٧٢٥) من حديث
سيدتنا عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « ركعتا الفجر خيرٌ مِنَ الدنيا
وما فيها » ، والمقصود : سنة الفجر ، ومثّل بعضهم بالضحى ، ولعله
أوضح .

(٢) وإنما كره ذلك فيهما ؛ لأنهما محلّ تدلّل ، وكلام الله تعالى يجعل قراءته في
تلك الحالة . « بناني » (ص ١١) .

(٣) قوله : (معاً) تأكيد ؛ لثلا يتوهم أن الواو بمعنى (أو) فيكون أحدهما على
البدل هو الإباحة ، وليس كذلك . « بناني » (ص ١٢) .

لا إشكال في دخول الأربعة الأحكام في الطلب ؛ لأنَّ الطلبَ : إمَّا طلبُ فعلٍ أو طلبُ تركٍ ، وكلُّ واحدٍ منهما : إمَّا جازمٌ أو غيرُ جازمٍ ، فالمجموعُ أربعةٌ ؛ مِنْ ضربِ اثنينٍ في اثنينٍ .

وقولنا في حدِّ الإيجابِ : (طلبُ) جنسٌ في الحدِّ .

وقولنا : (الفعلِ) فصلٌ يُخرجُ التحريمَ والكراهةَ ؛ لأنَّهما طلبُ كفٍّ عن فعلٍ ، لا طلبُ فعلٍ .

وقولنا : (طلباً جازماً) يُخرجُ الندبَ ؛ لأنَّه طلبٌ للفعلِ مِنْ غيرِ جزمٍ في الطلبِ ؛ بألا يؤذَنَ في التركِ ، بل هو قد سمحَ لَهُ في التركِ ، ولا يخفى عليك معرفةُ ما يُحتَرزُ بالقيودِ عنه في سائرِ الحدودِ .

واعلمُ : أنَّ مذهبَ جمهورِ الأصوليينَ : أنَّ الأحكامَ التكليفيةَ - وهي التي يُخاطَبُ بها المكلفونَ - خمسةٌ : الإباحةُ والأربعةُ الداخلةُ في الطلبِ ، وزادَ السبكيُّ سادساً ؛ وهو خلافُ الأولى ؛ لأنَّ النهيَ غيرَ الجازمِ عندهُ إنَّ تعلَّقَ بالكفِّ عن فعلٍ بدلالةِ المطابقةِ ؛ كالنهيِ المتعلِّقِ بالقراءةِ في الركوعِ مثلاً . . فهو الكراهةُ ، وإنَّ تعلَّقَ بالكفِّ عن الفعلِ بدلالةِ الالتزامِ ؛ كدلالةِ طلبِ المندوبِ بدلالةِ الالتزامِ على النهيِ عن ضدهِ . . فهو خلافُ الأولى ؛ كطلبِ قيامِ الليلِ ؛ فإنَّه يدلُّ بالالتزامِ على النهيِ عن ضدهِ ؛ كنومِ الليلِ كلِّهِ ، فيطلقُ على النومِ أنَّه خلافُ الأولى ، ولا يطلقُ عليه أنَّه مكروهٌ^(١) .

(١) انظر « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » (١ / ٤٨٨) .

وتبع السبكي في زيادة هذا القسم السادس إمام الحرمين^(١) ،
 قال : (والإمام أول من علمناه ذكره)^(٢) ، قال العراقي : (بل نقله
 الإمام عن غيره فقال : إنه مما أحدثه المتأخرون)^(٣) .

[حدّ الحكم الوضعي]

وَأَمَّا الْوَضْعُ لَهُمَا : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَصْبِ الشَّارِعِ أَمَارَةً
 عَلَى حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ .

يعني : أنَّ الحكمَ الوضعيَّ : عبارةٌ عن جعلِ الشارعِ أمراً من
 الأمورِ أمارَةً على حكمٍ من تلكِ الأحكامِ الخمسةِ ، سواءً كان ذلك

(١) انظر « نهاية المطلب » (١٩ / ١٩) ، وعبارته : (فإن التعرض للفصل بين
 المكروه والمباح مما أحدثه المتأخرون) ، وأراد : أن الفاصل بينهما هو خلاف
 الأولى .

(٢) القول للإمام تقي الدين السبكي ، كما في « تشنيف المسامع » (٥٨ / ١) .

(٣) انظر « الغيث الهامع » (ص ٣٩) ، وهو اختصار لـ « تشنيف المسامع » .
 قال العلامة البناني في « المواهب اللدنية » (ص ١٢) : (سُمِّيت هذه الأحكام
 الخمسة خطاب تكليف توسعاً في العبارة ؛ فإن التكليف من الكلفة والمشقة ،
 وذلك إنما يتحقق في الواجب ؛ للكلفة في تركه ، والمحرم ؛ للكلفة في
 فعله ، وما عداهما لا كلفة في فعله ولا في تركه ؛ لأن الكلفة توفّع العقوبة
 الربانية ، وهي لا توجد في غيرهما ، ولذلك نقول : الصبي غير مكلف وإن
 كان مندوباً للحج والصلاة على الأصح ، فغلب لفظ التكليف على الثلاثة الآخر
 تجوّزاً وتوسعاً) ، وانظر « شرح تنقيح الفصول » (ص ٧٩) .

المجعولُ أُمارةٌ مِنْ أفعالِ المكلفينَ ؛ كجعلِ السرقةِ سبباً للقطعِ ، أو ليسَ مِنْ أفعالِهِمْ ؛ كجعلِ زوالِ الشمسِ سبباً لإيجابِ صلاةِ الظهرِ مثلاً .
 وقولُهُ : (نصبِ الشارعِ أُمارةً) أشارَ بلفظِ (أُمارةٌ) إلى أَنَّ أحكامَ الله تعالى ليستُ تابعةً للأسبابِ والشروطِ والموانعِ ، بل هذه الأمورُ أُماراتٌ على الأحكامِ ، نعرفُها نحنُ منها لخفائها علينا ، وليسَ شيءٌ منها باعثاً لمولانا جلَّ وعزَّ على حكمِ مِنَ الأحكامِ كما زعمَ مَنْ ضلَّ وابتدعَ ^(١) .

[انحصارُ الأُمارةِ في السببِ والشرطِ والمانعِ]

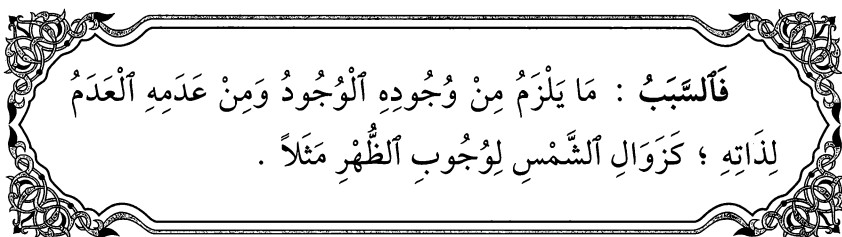
وَهِيَ : السَّبَبُ ، وَالشَّرْطُ ، وَالْمَانِعُ ^(٢) .

الضميرُ يعودُ على الأُمارةِ ، ووجهُ انحصارِ الأُمارةِ في هذه الثلاثةِ : أَنَّ ما يجعلُهُ الشرعُ أُمارةً على حكمٍ مِنَ الأحكامِ :

- (١) كالقائلين بوجوب مراعاة الصلاح والأصلح ، والتحسين والتقبيح العقليين ، من المعتزلة وغيرهم ، قال العلامة البناني في « المواهب اللدنية » (ص ١٣) : (فإن قلت : ما الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع ؟ فالجواب كما قاله السيوطي : والفرق بينهما من حيث الحقيقة : أَنَّ الحكم بالوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع . انتهى) .
- (٢) إطلاق خطاب الوضع على السبب والشرط والمانع بطريق التجوُّز والمسامحة ، وإنما هي متعلقات خطاب الوضع الذي هو الخطاب النفسي كما يعلم من كلام المحقق المحلي وغيره ، فلا تغفل . « بناني » (ص ١٣) .

- إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ أَمَارَةً وَدَلِيلًا .
- أَوْ يَجْعَلَ عَدَمَهُ فَقَطْ أَمَارَةً .
- أَوْ يَجْعَلَ وَجُودَهُ فَقَطْ أَمَارَةً .
- فَالأَوَّلُ : السَّبَبُ ، وَالثَّانِي : الشَّرْطُ ، وَالثَّلَاثُ : الْمَانِعُ^(١) .

[حُدُّ السَّبَبِ]



- قَوْلُهُ : (مَا) كَالْجَنَسِ .
- وَقَوْلُهُ : (يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الوجودُ) فَصْلٌ يُخْرِجُ الشَّرْطَ وَالْمَانِعَ .
- وَقَوْلُهُ : (وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ) يُخْرِجُ الدَّلِيلَ عَلَى الْحَكْمِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ يَلْزَمُ طَرْدُهُ ؛ أَيِ : يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الوجودُ ، وَلَا يَلْزَمُ عَكْسُهُ ؛ أَيِ : لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، أَمَّا السَّبَبُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ طَرْدُهُ وَعَكْسُهُ .
- وَقَوْلُهُ : (لِذَاتِهِ) يُدْخِلُ السَّبَبَ الَّذِي لَمْ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الوجودُ

(١) وبهذا تعلم : أَنَّ المعتبر من المانع وجوده ، ومن الشرط عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه ، وقد وقع في (أ) خلاف هذا ، ولا التفات إليه ، وانظر « شرح تنقيح الفصول » (ص ٨٢) .

لمقارنته انتفاء شرط ؛ كالعقل والبلوغ ، أو وجود مانع لوجود المسبب ؛ كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحوه ، فإن السبب في ذاته يقتضي وجود المسبب ، وإنما انتفى المسبب لما عرّض له من وجود المانع أو نفي الشرط .

ويدخل أيضاً في هذا القيد^(١) : السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه وجود سبب آخر ؛ كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي هو أحد أسباب وجوب الطهارة^(٢) .

[حدُّ الشرط]

وَالشَّرْطُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ ؛ كَتَمَامِ الْحَوْلِ لِوُجُوبِ
الزَّكَاةِ .

- (١) يعني : قوله : (لذاته) .
(٢) فوجود البول مثالاً للسبب الآخر ، والغائط هو السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم ، غير أننا إذا نظرنا إليه من حيث ذاته علمنا سببته شرعاً .
فائدة : قال العلامة البناني في « المواهب اللدنية » (ص ١٤) : (ينقسم السبب إلى ثلاثة أقسام : سبب عقلي ، وسبب شرعي ، وسبب عادي ؛ مثال السبب العقلي : الأجرام للأعراض ، والمعاني للمعنوية ، إلا أن هذا تلازم ، ومثال السبب الشرعي : رؤية هلال رمضان لوجوب الصوم ، ومثال السبب العادي : الطعام للشبع) .

الشرط في اللغة : هو العلامة ، ومنه : أشرط الساعة ؛ أي : علاماتها .

وأما في الاصطلاح : فمعناه ما ذكر ، وهو ينقسم إلى : شرط عقلي ، وشرط عادي ، وشرط شرعي .

مثال الشرط العقلي : الحياة للإدراك ؛ فإنه يلزم من عدم الحياة عدم الإدراك ، ولا يلزم من وجود الحياة وجود الإدراك ولا عدُّه ؛ لأنَّه قد توجد الحياة ويكون معها غيبة بنوم أو إغماء أو جنون ، حتى لا يدرك الحيُّ مع هذه الآفات شيئاً أصلاً^(١) .

ومثال الشرط العادي : النطفة في الرحم للولادة ؛ فإنه يلزم من نفي النطفة في الرحم نفي الولادة ، ولا يلزم من وجود النطفة في الرحم وجود ولادة ولا عدُّها ؛ لأنَّه بعد أن توجد في الرحم قد يكون الله تعالى منها ولادة وقد لا يكون .

ومثال الشرط الشرعي : الطهارة لصحة الصلاة ، وتامُّ الحول لوجوب الزكاة في العين والماشية مثلاً ؛ فإنه يلزم من نفي الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدُّها ؛ لإمكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركنٍ من أركانها ونحو ذلك .

وكذا يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة في العين

(١) وعدم الإدراك مع وجود هذه الآفات عادي لا عقلي .

والماشية ، ولا يلزمُ مِنْ حصولِ تمامِ الحولِ وجوبُ الزكاةِ فيهما ؛ لتوقُّفِهِ على سببٍ ؛ وهو ملكُ النصابِ ملكاً كاملاً ، وزيادةً مجيء الساعي في الماشية إن جرتِ العادةُ بمجيئه^(١) ، ونفي مانعِ الدَّينِ في العينِ دونِ الماشية ، ونفي مانعِ الرقِّ والكفرِ فيهما .

وقولنا : (لذاته) راجعٌ للجملةِ الأخيرة ، وهي قولنا : (ولا يلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ) لأنَّ وجودَ الشرطِ هو الذي قد يتفقُ أن يصحبه وجودٌ مانع ، فيلزمُ فيه عدمُ المشروطِ حينئذٍ^(٢) ، لكن لا بالنظرِ إلى ذاتِ الشرطِ ، بل بالنظرِ إلى ذاتِ المانعِ .

وقد يصحُّ وجودُهُ وجودٌ السببِ ونفيُ المانعِ ، فيلزمُ حينئذٍ مِنْ وجودِهِ وجودُ المشروطِ ؛ كما لو صاحبَ تمامَ الحولِ وجودُ السببِ ؛ وهو ملكُ النصابِ ملكاً كاملاً ، ونفيُ المانعِ الذي هو الدَّينُ ، فيلزمُ حينئذٍ وجوبُ الزكاةِ ، لكن لم تجبْ بالنظرِ إلى ذاتِ الشرطِ الذي هو تمامُ الحولِ ، وإنما وجبتْ بسببِ ما قارنهُ مِنْ وجودِ سببِ الزكاةِ ونفيِ مانعِها ، ولو صاحبَ تمامَ الحولِ وجودُ المانعِ الذي هو الدَّينُ مثلاً . . لزمَ معه عدمُ الزكاةِ ، لكن ليسَ بالنظرِ إليه لزمَ عدمُها ، بل بالنظرِ إلى المانعِ الذي هو الدَّينُ .

وأما الجملةُ الأولى - وهي قولنا : (ما يلزمُ مِنْ عدمِهِ العدمُ) - فمعناها لازمٌ للشرطِ على كلِّ حالٍ ، فلو قيَّدناه بذاتِ الشرطِ

(١) قوله : (وزيادة) هو بالجرِّ عطفاً على (سببٍ) المجرور .

(٢) أي : حين إذ صحبَ وجودَ الشرطِ وجودُ مانعٍ .

لأوهم^(١) أَنَّهُ قَدْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ ؛ لِمَصَاحِبَةٍ
عَدَمِهِ أَمْرًا يَقْتَضِي ذَلِكَ^(٢) ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ^(٣) ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^(٤) .

[حُدُّ الْمَانِعِ]

وَالْمَانِعُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ أَلْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ
وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ ؛ كَالْحَيْضِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ .

المانع من الشيء على ضربين :

أحدهما : أن يمنع منه لمنافاته لسببه .

الثاني : أن يمنع منه لمنافاته له في نفسه .

مثال الأول : الدَّيْنُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ وَجُوبِهَا ؛
لِمَنَافَاتِهِ لِسَبَبِهَا الَّذِي هُوَ الْمَلِكُ الْكَامِلُ لِلنِّصَابِ ، وَمِثْلُهُ الرُّقْ ؛ فَإِنَّ

(١) يعني : التقييد المفهوم من (قيدناه) على حدِّ قوله تعالى : ﴿ اَعْدِلُوا هُوَ اقْرَبُ
لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٨] .

(٢) يعني : لمصاحبة عدم الشرط ، وهو تعليل لقوله : (لا يلزم) .

(٣) قوله : (وذلك) أي : كون الشرط لا يلزم من عدمه عدم المشروط . . باطل ،
بل إذا عدم الشرط لزم عدم المشروط على كل حال .

(٤) فائدة : السبب مناسبته في ذاته ، والشرط مناسبته في غيره ؛ فالنصاب مشتمل
على الغنى في ذاته ، والحوال مكمل لحكمة الغنى في النصاب بالتمكّن من
التمنية ، وبهذا لا يشته السبب بالشرط ، وانظر « شرح تنقيح الفصول »
(ص ٨٤) .

كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الدِّينِ وَالرَّقُّ مَانِعٌ مِنْ كَمَالِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ ، فلم يثبتَ مَعَهُمَا الغنى بذلكَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةٌ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ ؛ كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَرُدَّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ » (١) .

ومثالُ الثاني : الكفرُ مثلاً بالنسبةِ إلى صَحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ صَحَّتِهَا لَا لِمَنَافَاتِهِ لِسَبَبِهَا مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ ، بَلْ لِمَنَافَاتِهِ لَهَا فِي نَفْسِهَا ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ مَعَ الْكُفْرِ التَّقَرُّبُ بِهَا إِلَى الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْأَصُولِيِّينَ : (الْمَانِعُ يَنْقُصُ : إِلَى مَانِعِ السَّبَبِ ، وَإِلَى مَانِعِ الْحَكْمِ) (٢) .

وقولنا أيضاً في حَدِّ الْمَانِعِ : (لِدَايَتِهِ) رَاجِعٌ لِلْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ ؛ وَهِيَ قَوْلُنَا : (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ) لِأَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ أَيْضاً هُوَ الَّذِي يَتَّفَقُ أَنْ يَصْحَبَهُ وَجُودُ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ ، فَيَلْزَمُ حَيْثُئِذٍ مِنْ عَدَمِهِ الْوُجُودُ ، لَكِنْ لَيْسَ ذَاتُ عَدَمِهِ هِيَ الَّتِي اقْتَضَتْ الْوُجُودَ ، بَلِ الَّذِي اقْتَضَاهُ اجْتِمَاعُ السَّبَبِ مَعَ الشَّرْطِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الْمَانِعِ ، وَقَدْ يَصْحَبُ عَدَمَ الْمَانِعِ عَدَمُ السَّبَبِ أَوْ عَدَمُ الشَّرْطِ ، فَيَلْزَمُ حَيْثُئِذٍ الْعَدَمُ ، لَكِنْ لَيْسَ لِدَايَةِ عَدَمِ الْمَانِعِ ، بَلْ لِمَصَاحِبَةِ عَدَمِ السَّبَبِ أَوْ عَدَمِ الشَّرْطِ .

(١) قطعة من خبر رواه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « حاشية العطار على شرح جمع الجوامع » (١/١٣٧) ، ويُمثَّلُ أَيْضاً لِمَانِعِ الْحَكْمِ بِالْأَبْوَةِ فِي بَابِ الْقِصَاصِ الْعَمْدِ الْعَدْوَانِ .

وأما الجملة الأولى - وهي قولنا : (ما يلزم من وجوده العدم) -
فمعناها لازم للمانع على كل حال .

واختلف الأصوليون : إذا قارن وجود المانع عدم السبب ؛ كأن
يقارن الحيض مثلاً عدم دخول الوقت . . هل يُعلَّل عدم الحكم بوجود
ذلك المانع وإن انتفى أيضاً لعدم السبب ؛ لأنَّ الأمارات أدلَّة يصحُّ
تعدُّدها ، أو لا يصحُّ تعليلُ العدم به إلا حيث يوجد السببُ المقتضي
للحكم ؛ إذ الذي يتبادر من معنى المانع أنَّ المقتضي للحكم موجودٌ ،
لكن انتفى الحكم لوجود المانع ؟ وهذا رأيُ الفخر^(١) ، والأوَّل مختارُ
ابن الحاجب وجماعة^(٢) ، وهو الذي يُؤخذ من حدِّنا للمانع ؛ لأنَّ
قولنا : (يلزم من وجوده العدم) شاملٌ لما إذا وُجد المقتضي أو فُقد .

وبالجملة : فقد جعلناه ملزوماً للعدم في كلا الحالين ، وهذا هو
عينُ القولِ الأوَّل ، وبالله تعالى التوفيقُ .

(١) رأي الرازي : أن عدم الحكم (التعليل بالمانع هنا) لا يتوقف على وجود
المقتضي ، وانظر « المحصول » (٣٢٣/٥) ، فوجود السَّبِّع في طريق زيد
مانع من حضوره وإن كان لا يخطر في بالنا سلامة أعضائه ، فنكتفي بالنظر إلى
المانع في التعليل لنفي الحكم ، دون النظر إلى وجود السبب .

(٢) الجمهور على خلاف الإمام في هذه المسألة كما صرَّح هو نفسه كما في « شرح
معالم أصول الفقه » (٣٧٧/٢) ، ولكن في « الأشباه والنظائر » (١٩٢/٢)
أن ابن الحاجب موافق له في هذه المسألة ، قال الإمام السبكي بعد نقله لهذه
الموافقة : (الذي أراه الآن - وكان ذلك بعد تأليف « جمع الجوامع » - جواز
التعليل بالمانع لمن لم يدر بانتفاء المقتضي ، سواء أظن وجوده أو علل بالمانع
على تقدير وجود المقتضي) ، وعليه فمن قتل ابنه ولم ندر أكان عامداً أو غير
عامد . . درأنا عنه القتل بمانع الأبوة ، وعللنا نفي القتل بها .

[حُدُّ الْحُكْمِ الْعَادِيِّ]

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَادِيُّ : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ الرِّبْطِ بَيْنَ أَمْرٍ
وَأَمْرٍ وَجُوداً أَوْ عَدَمًا بِوَسِطَةِ التَّكْرُّرِ ، مَعَ صِحَّةِ التَّخْلُفِ ،
وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ الْبَيِّنَةِ .

يعني : أَنَّ الْحُكْمَ الْعَادِيَّ : هُوَ إِثْبَاتُ الرِّبْطِ بَيْنَ وَجُودِ أَمْرٍ أَوْ
عَدَمِهِ ، وَبَيْنَ وَجُودِ أَمْرٍ آخَرَ أَوْ عَدَمِهِ .

فقولنا : (وجوداً أَوْ عَدَمًا) راجعٌ لكلِّ واحدٍ مِنَ الْأُمُورِ ،
لَا لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ تَحْتَ هَذَا الْكَلَامِ جَمِيعُ
الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْآتِيَةِ^(١) .

واحتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (بِوَسِطَةِ التَّكْرُّرِ) مِنَ الرِّبْطِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ عَقْلاً أَوْ
شَرْعاً ؛ كَالرِّبْطِ الْعَقْلِيِّ بَيْنَ قِيَامِ الْعِلْمِ بِمَحَلٍّ وَبَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ
عَالِماً ، وَكَالرِّبْطِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ
مِثْلًا ، فَهَذَا الرِّبْطَانِ لَا يُسَمَّى وَاحِدًا مِنْهُمَا عَادِيًّا ؛ لِعَدَمِ تَوْفُّقِهِ عَلَى
تَكَرُّرٍ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا : (مَعَ صِحَّةِ التَّخْلُفِ ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ

(١) ستأتي مبينة (ص ١٣٤) .

ألبتة) فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادي^(١) ، بل للتنبيه على تحقيق علم ودفع جهالة ابتلي بها الأكثر في الأحكام العادية ؛ حتى توهموا أنه لا معنى للربط الذي حصل في الحكم العادي إلا ربط الزوم الذي لا يمكن معه انفكاك ؛ كالزوم العقلي ، أو ربط التأثير من أحدهما في الآخر ، فنبتئنا بهذه الجملة على أن الربط الذي حصل في الحكم العادي إنما هو ربط اقتران ودلالة جعلية ، لا ربط لزوم عقلي ، ولا ربط تأثير من أحدهما في الآخر .

فأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق اللزوم الذي يشبه اللزوم العقلي بقولنا : (مع صحة التخلف) وفيه تنبيه على جهالة من فهم أن الربط في العاديات بطريق اللزوم الذي لا يصح معه التخلف ، فأنكر بسبب هذه الجهالة البعث ، وإحياء الموتى في القبر ، والخلود في النار مع استمرار الحياة ؛ لأن ذلك كله عندهم على خلاف العادة المستمرة في الشاهد ، والربط المتقرر فيها لا يصح فيه التخلف عندهم !

وأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق التأثير بقولنا : (وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة)^(٢) .

وقد يقال : إن ذكر هذين القيدين في تعريفنا الحكم العادي إنما

(١) فيه تنبيه على أن الحد انتهى قبل هذه العبارة .

(٢) فليس الحارُّ هو الذي أثر في البارد ولا البارد هو الذي أثر في الحارُّ عند اجتماعهما ، وإنما يخلق الله تعالى حالة وسطاً ؛ وهي انكسار صولة الحارِّ بالبارد ، وصولة البارد بالحارِّ . « بناني » (ص ١٦) .

هو لإفادَةِ معرفتِهِ ؛ بناءً على أَنَّ الجهلَ بصفةٍ حقيقةٍ وإثباتٍ ضدها لتلك الحقيقة... مُوجِبٌ للجهلِ بها ، وهو مذهبُ أبي عمران الفاسي رضي الله تعالى عنه في المسألة المشهورة بالخلاف ؛ وهي الجهلُ بصفاتِ المولى تبارك وتعالى وإثباتُ ضدها له ممَّا لا يليقُ به جلَّ وعلا ؛ كإثباتِ الجسميَّةِ له والجهةِ ونحو ذلك ممَّا هو مستحيلٌ عليه تبارك وتعالى.. هل يصدقُ على مُعتقِد ذلك أَنَّهُ جاهلٌ بالمولى تبارك وتعالى أم لا ؟^(١) .

(١) ومسألة الإمام أبي عمران أوردها ابن ناجي التنوخي في « معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان » (١٦٢ / ٣) وأصل الكتاب للعلامة أبي زيد الدباغ ، قال : (وجرت بالقيروان مسألة في الكفار : هل يعرفون الله أم لا ؟ ووقع فيها تنازعٌ عظيم من العلماء ، وتجاوز ذلك للعامَّة ، وكثر التنازع بينهم فيها حتى كاد يقوم بعضهم على بعض في الأسواق ، ويخرجون عن حد الاعتدال إلى القتال ، وكان القائم بذلك رجلاً مؤدَّب يركب حماره ، ويذهب من واحد إلى آخر ، فلا يترك متكلماً ولا فقيهاً إلا سأله فيها وناظره ، فقال قائل : لو ذهبتُم إلى الشيخ أبي عمران لشفاناً من هذه المسألة .

فقام أهل السوق بجماعتهم حتى أتوا باب داره ، واستأذنوا عليه ، فأذن لهم ، فقالوا : أصلحك الله ، أنت تعلم أن العامة إذا حدث بها حادث إنما تفزعُ إلى علمائها ، وهذه المسألة قد جرى فيها ما بلغك ، وما لنا في الأسواق شغل إلا الكلام فيها ، فقال لهم : إن أنصتُم وأحسنتُم الاستماع أخبركم بما عندي ، قالوا : ما نحبُّ إلا جواباً بيِّناً على قدر أفهامنا .

فقال لهم : وبالله التوفيق ، ثم أطرق ساعة وقال : لا يكلمني منكم إلا واحدٌ ويسمعُ الباقون ، فقصدوا أحداً منهم ، فقال له : أرأيت لو لقيت رجلاً فقلت له : أتعرف أبا عمران الفاسي ؟ فقال : أعرفه ، فقلت : صِفْهُ لي ، فقال : هو رجل يبيع البقل والحنطة والزيت في سوق ابن هشام ، ويسكن صبرة ، أكان يعرفني ؟ قال : لا .

والأظهر : أنه جاهلٌ به جلَّ وعلا كما اختارَ أبو عمرانَ رحمَهُ اللهُ تعالى ، والجهلُ به تعالى كفرٌ ، فعلى هذا : مَنْ جهلَ صفةَ الحكمِ العاديِّ بأنه ربطُ اقترانٍ جعليٍّ يصحُّ فيه التخلُّفُ ، واعتقدَ لجهلهِ أنَّ الربطَ فيه ربطٌ تأثيرٍ أو ربطٌ لزومٍ لا يمكنُ فيه التخلُّفُ . . فإنه يصدقُ عليه أنه جاهلٌ بالحكمِ العاديِّ بناءً على هذا القولِ الأظهرِ ؛ أنَّ الجهلَ بالصفةِ جهلٌ بالموصوفِ ، وإسقاطُ هذينِ القيدينِ إذاً مِنْ تعريفِ الحكمِ العاديِّ . . قد يُخلُّ بمعرفتهِ ، وباللهِ تعالى التوفيقُ^(١) .

= قال : فلو لقيت آخر فقلت له : أتعرف الشيخ أبا عمران ؟ قال : نعم ، فقلت : صِفْهُ لي ، فقال : نعم ، رجل يدرس العلم ، ويفتي الناس ، ويسكن بقرب السماط ، أكان يعرفني ؟ قال : نعم ، قال : والأول ما كان يعرفني ؟ قال : لا .

قال لهم الشيخ : فكذلك الكافر إذا قال : لمعبودِهِ صاحبةٌ أو ولد ، أو إنه جسم ، وعبدٌ مَنْ هذه صفتُهُ . . فلم يعرف الله ، ولم يصفه بصفتهِ ، ولم يقصد بعبادتهِ إلا مَنْ هذه صفتُهُ ، وهو بخلاف المؤمن الذي يقول : إن معبوده الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، فهذا قد عرف الله ، ووصفه بصفته .

فقامت الجماعة وقالوا : جزاك الله خيراً من عالم ، فقد شفيت ما في قلوبنا ، ودعوا له ، ولم يخوضوا في مسألة بعد هذا المجلس .

توفي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي سنة (٤٣٠هـ) .

(١) تنبيهٌ مهمٌ : العلاقة العادية بين السبب والمسبب العلمُ بها ضروريٌّ ، لا يجوز الشكُّ فيها ، ولكن عند وقوع الانفكاك لا نمنع منه عقلاً ، ولهذا قال العلامة الفرهاري في « النبراس » (ص ٥٨١) : (قال المحققون : العلم العادي علم يقيني ضروري ، جرت عادة الله بخلقه في العاقل مع حكم العقل بأن نقيضه غير محال) ، فتجوز المنافي لا يدفع العلم اليقيني .

[أقسامُ الحكمِ العاديّ]

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ :

- رَبَطُ وُجُودٍ بِوُجُودٍ : كَرَبَطِ وُجُودِ الشَّيْخِ بِوُجُودِ
الْأَكْلِ .

- وَرَبَطُ عَدَمٍ بِعَدَمٍ : كَرَبَطِ عَدَمِ الشَّيْخِ بِعَدَمِ الْأَكْلِ .

- وَرَبَطُ وُجُودٍ بِعَدَمٍ : كَرَبَطِ وُجُودِ الْجُوعِ بِعَدَمِ الْأَكْلِ .

- وَرَبَطُ عَدَمٍ بِوُجُودٍ : كَرَبَطِ عَدَمِ الْجُوعِ بِوُجُودِ الْأَكْلِ .

قد عرفتَ أَنَّ الربطَ بينَ أمرينِ في الحكمِ العاديّ يصحُّ في وجودِ كلِّ واحدٍ منهما وعدمِهِ ، فلزمَ انقسامُهُ - أي : الربط - إلى أربعةِ أقسامٍ ؛ مِنْ ضربِ اثنينِ - وهما وجودُ أحدِ الأمرينِ وعدمُهُ - في اثنينِ ؛ وهما وجودُ الأمرِ الآخرِ وعدمُهُ .

فإذا كَانَ أحدُ الأمرينِ سبباً عادياً للآخرِ . . ارتبطَ وجودُهُ بوجودِهِ ، وعدمُهُ بعدمِهِ .

وإذا كَانَ أحدُ الأمرينِ شرطاً عادياً للآخرِ . . ارتبطَ عدمُهُ بعدمِهِ ، ولا يرتبطُ وجودُهُ بوجودِ الآخرِ ولا عدمِهِ .

وإذا كَانَ أحدُ الأمرينِ مانعاً عادياً مِنْ وجودِ الآخرِ . . ارتبطَ وجودُ

المانع بعدم الآخر ، ولا يرتبطُ عدمه بعدم الآخر ولا وجوده .

فإن قلت : مقتضى ما ذكرتم أن تكون الأقسام ثلاثة :

ارتباط وجود بوجود ، وذلك في السبب العادي .

وارتباط عدم بعدم ، وذلك في السبب أيضاً وفي الشرط .

وارتباط عدم بوجود ، وذلك في المانع العادي .

وبقي ارتباط وجود بعدم ، فإنه لا مقتضى له من هذه الثلاثة ،
والربط العادي منحصر فيها ، فمن أين جاءكم هذا القسم الرابع ؟^(١) .

قلت : المقتضي لهذا القسم الرابع - وهو ارتباط وجود بعدم -
السبب والشرط العاديان ؛ وذلك أنك قد عرفت أن عدم السبب يقتضي
عدم المسبب ، وعدم الشرط يقتضي عدم المشروط ، ومن لازم
اقتضاء عدم السبب لعدم المسبب اقتضاء عدمه لوجود نقيض
المسبب^(٢) ، فلزم ارتباط وجود نقيض المسبب لعدم السبب ، وافهم
مثل هذا في اقتضاء عدم الشرط لوجود نقيض المشروط ، فيكون
وجود نقيض المشروط مرتبطاً بعدم الشرط^(٣) .

مثال السبب العادي : أكل الطعام المقتات بالنسبة إلى الشبع .

(١) قوله : (هذا القسم الرابع) أي : الرابع في الجملة ، وأما باعتبار وضع
المصنف فهو ثالث كما عرفت من قبل . « تارزي » (ق ١١) .

(٢) فعدم الأكل دالٌّ عادة على عدم الشبع ؛ وهو الجوع ، فعدم السبب - وهو
الأكل - دالٌّ على وجود نقيض المسبب ؛ وهو الجوع . « تارزي » (ق ١١) .

(٣) فعدم شرب الماء لمدة طويلة دالٌّ على عدم الحياة ؛ وهو الموت ، فعدم الشرط -
وهو عدم شرب الماء - دالٌّ على وجود نقيض المشروط ؛ وهو الموت .

ومثال الشرط العادي : السلامة من الشهوة الكلية بالنسبة إلى
الشبع أيضاً^(١) .

ومثال المانع العادي له : الشهوة الكلية .

والأمثلة التي ذكرناها في الأصل راجعة للسبب العادي ؛ وهو أكل
الطعام المقتات باعتبار وجوده أو نقيضه بالنسبة إلى وجود المسبب
وهو الشبع أو ضده أو نقيضهما^(٢) ، وبالله تعالى التوفيق .

[حدُّ الحكم العقلي]

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ : فَهُوَ إِبْثَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ مِنْ غَيْرِ
تَوْقُفٍ عَلَى تَكَرُّرٍ وَلَا وَضْعٍ وَاضِعٍ^(٣) .

- (١) الكلية : نسبة إلى الكلب ؛ وهو الأكل الكثير بغير شبع .
(٢) توضيح العبارة : السبب العادي هنا : هو أكل الطعام ، باعتبار وجوده ؛ أي :
وجود الأكل ، أو نقيضه ؛ أي : عدم الأكل ، بالنسبة لوجود المسبب ؛ وهو
الشبع ، أو ضده ؛ وهو الجوع ، أو نقيضهما ؛ وهو عدم الجوع وعدم الشبع .
والضابط في هذا : أنك تثبت الأكل وتنفيه ، وتثبت الشبع وتنفيه ، وتثبت
الجوع وتنفيه ، وتنظر ما يرتبط بكل قسم ، فيرتبط ثبوت الشبع بثبوت الأكل ،
وينتفي بنفي الأكل ، ويرتبط الجوع بنفي الأكل ، وينفيه بثبوت الأكل .
(٣) قوله : (إِبْثَاتُ أَمْرٍ) أي : لأمر ؛ كقولك : زيد قائم ، (أَوْ نَفْيُهُ) أي نفي أمر
عن أمر ؛ كقولك : زيد ليس بقائم . انظر « حاشية الشرقاوي على الهددي »
(ص ١٣١) .

إِنَّمَا أُضِيفَ هَذَا الْحَكْمُ إِلَى الْعَقْلِ وَإِنْ كَانَتْ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالْعَقْلِ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْلِ بِدُونِ فِكْرَةٍ أَوْ مَعَهَا كَافٍ فِي إِدْرَاكِ هَذَا الْحَكْمِ .

فَقَوْلُهُ : (إِبْثَاتُ أَمْرٍ) مِثَالُهُ : الْوَاحِدُ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ .

وَقَوْلُهُ : (أَوْ نَفْيُهُ) مِثَالُهُ : الْثَلَاثَةُ لَيْسَتْ نِصْفًا لِلْأَرْبَعَةِ .

وَهَذَا الْقَيْدُ وَهُوَ : (إِبْثَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ) جَنْسٌ لِلْحَدِّ .

وَقَوْلُهُ : (مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى تَكَرُّرٍ) فَصْلٌ أَخْرَجَ الْحَكْمَ الْعَادِيَّ ؛

كَقَوْلِنَا : شَرَابُ السَّكَّنَجِينِ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَكْمَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ التَّكَرُّرِ وَالتَّجَرِبَةِ ، حَتَّى عُرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِاتِّفَاقِيٍّ .

[التَّجَرِبَةُ وَالتَّكَرُّرُ هُمَا مُسْتَنَدَا إِبْثَاتِ الْحَكْمِ الْعَادِيَّ]

فَإِنْ قُلْتَ : هَا نَحْنُ نَثْبُتُ هَذَا الْحَكْمَ لِلْسَّكَّنَجِينِ تَقْلِيدًا لِلْأَطْبَاءِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ عِنْدَنَا وَلَا جَرَّبْنَاهُ^(١) .

قُلْتُ : إِنَّمَا أَثْبَتْنَا فِيهِ هَذَا الْحَكْمَ بِوَاسِطَةِ التَّجَرِبَةِ الَّتِي صَدَّقْنَا فِيهَا الْأَطْبَاءَ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ التَّكَرُّرِ وَالتَّجَرِبَةِ فِي الْحَكْمِ الْعَادِيَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، بَلْ هُوَ الْمُسْتَنَدُ لِثَبُوتِ الْحَكْمِ الْعَادِيَّ وَإِنْ حَصَلَ مِنَ الْبَعْضِ الْمَوْثُوقِ بِتَجَرِبَتِهِ^(٢) .

(١) بَيْنَ التَّجَرِبَةِ وَالتَّكَرُّرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ ؛ فَالْأَمْرُ الَّذِي تَكَرَّرَ دُونَ أَنْ تَخْتَبِرَهُ لَا يُقَالُ لَهُ : تَجَرِبَةٌ ، وَالتَّجَرِبَةُ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ لَا يُقَالُ عَنْهَا : تَكَرُّرٌ ، وَالتَّجَرِبَةُ مَعَ التَّكَرُّرِ هِيَ مَوْضِعُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

(٢) الْوَاقِعُ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ حَصَلَ) لِلْعُطْفِ عَلَى مُقَدَّرٍ ؛ أَيِ : إِنْ حَصَلَ التَّكَرُّرُ =

قوله : (ولا وضع واضح) فصل آخر أخرج به الحكم الشرعي .

[بيان المراد بالحكم الشرعي ، وارتباطه بالوضع والجعل]

فإن قلت : كيف يصح أن يقال في الحكم الشرعي : إنه حصل بالوضع والجعل ، وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم ، والقديم ليس بموضوع ولا مجعول ؟

قلت : المراد بالحكم الشرعي هنا : التعلق التنجيزي لخطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شرائط التكليف فيهم ، وهذا التعلق ليس بقديم ، والقديم إنما هو كلام الله تعالى وتعلقه العقلي الصلاحي بأفعال المكلفين في الأزل ، وإطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث . . مشهور عند الفقهاء والأصوليين ، وبالله تعالى التوفيق .

[أقسام الحكم العقلي]

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ : أَلْوَجُوبُ ، وَالْإِسْتِحَالَةُ ، وَالْجَوَازُ .

لا بد من حذف مضاف في هذا الكلام ، تقديره : إثبات

والتجربة من كل واحد ممن يثبت الحكم العادي ، وإن حصل من بعد للموثوق =
بتجربته .

الوجوب ، وإثبات الاستحالة ، وإثبات الجواز ، ولك أن تحذف المضاف إليه^(١) في لفظ (أقسامه) ويكون التقدير : وأقسام متعلقه ، وإنما احتجنا إلى هذا الحذف لأن الحكم العقلي ليس هو نفس هذه الثلاثة المذكورة ، فلا تكون أقساماً له ؛ لأن من شرط القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحد من أقسامه ، ولا يصدق على الوجوب أو الاستحالة أو الجواز اسم الحكم ، وإنما يصدق عليها أنها محكوم بها ، وقرينة الحذف جليّة^(٢) .

ووجه انحصار الحكم العقلي في هذه الثلاثة : أن كل ما يحكم به العقل :

- إمّا أن يقبل الثبوت والانتفاء جميعاً .

- أو يقبل الثبوت فقط .

- أو يقبل الانتفاء فقط .

فالأول : هو الجائز ، والثاني : هو الواجب ، والثالث : هو المستحيل^(٣) .

(١) في (ب) : (المضاف) بدل (المضاف إليه) .

(٢) وهي : أن الحكم العقلي ليس هذه الثلاثة كما سبق له ذكره .

(٣) وسيعرفها المصنف دون تعريف مصادرها السابق ذكرها ؛ لأن معرفة المشتق يلزم منها معرفة المصدر ؛ لأن معرفة الأخص يلزم منها معرفة الأعم .

[حُدُّ الْوَاجِبِ]

فَالْوَاجِبُ : مَا لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ ؛ إِمَّا ضَرُورَةً ؛
كَالتَّحْيِيزِ لِلْجِزْمِ ، وَإِمَّا نَظْراً ؛ كَوُجُوبِ الْقِدَمِ لِمَوْلَانَا جَلَّ
وَعَزَّ .

يعني : أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ : هُوَ مَا لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ
عَدَمُهُ ؛ أَيِ : لَا يَدْرِكُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ^(١) :

إِمَّا ضَرُورَةً ؛ أَيِ : ابْتِدَاءً بَلَا تَأَمُّلٍ ؛ كَالْتَّحْيِيزِ لِلْجِزْمِ ؛ وَهُوَ أَخَذُهُ
قَدَرَ ذَاتِهِ مِنَ الْفَرَاغِ ، فَإِنَّ ثُبُوتَ هَذَا الْمَعْنَى لَهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ
ضَرُورَةً نَفْيَهُ ، وَنَظِيرُ هَذَا فِي الْوُجُوبِ الضَّرُورِيِّ : كَوْنُ الْاِثْنَيْنِ أَكْثَرَ
مِنَ الْوَاحِدِ .

وَإِمَّا نَظْراً ؛ أَيِ : بَعْدَ التَّأَمُّلِ ؛ كَثُبُوتِ الْقِدَمِ لِمَوْلَانَا تَبَارَكَ

(١) يعني : لَا يَقْبَلُهُ وَلَا يَصَدِّقُ بِهِ ، أَمَّا التَّصَوُّرُ بِالْمَعْنَى الْمُنْطَقِي فَلَا مُحِيدَ عَنْهُ ؛ إِذْ
عَدَمُ الْوَاجِبِ مَتَصَوَّرٌ قَطْعاً قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالِاسْتِحَالَةِ ؛ إِذْ حَكَمَكُمُ عَلَى الشَّيْءِ
فَرَعَ عَنْ تَصَوُّرِهِ ، وَقَوْلُهُ : (عَدَمُهُ) يَعْنِي : عَدَمُ ثُبُوتِهِ ؛ إِذْ مِنَ الْوَاجِبِ مَا هُوَ
مَوْجُودٌ ؛ كَذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ الْمَعْنَانِي ، وَمِنْهُ مَا هُوَ ثَابِتٌ وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ ؛
كَالْعَالَمِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَيْثُ الْوُصْفُ بِالْعَدَمِ ؛ كَالْوَحْدَانِيَّةِ
وَالْقِدَمِ ؛ إِذْ الصِّفَاتُ الْعَدْمِيَّةُ لَا وَجُودَ لَهَا أَصلاً .

وتعالى ، فإنه لا يتصورُ في العقلِ نفيُّه عنه جَلَّ وعلا ، لكنْ بعدَ التأملِ فيما يترتَّبُ على نفيه منَ المستحيلاتِ ؛ كالدورِ ، والتسلسلِ ، وتعدُّدِ الآلهةِ ، وتخصيصِ كلِّ واحدٍ منهم بنوعٍ منَ الممكناتِ بلا مُخصَّصٍ ، ونظيرُ هذا في الوجوبِ النظريِّ : كَوْنِ الواحدِ رُبْعَ عَشْرَ الأربعينَ .

وهذا الواجبُ المعرَّفُ هو الواجبُ الذاتيُّ .

وأما الواجبُ العَرَضِيُّ - وهو ما يجبُ لتعلُّقِ إرادةِ الله تعالى به ؛ كتعذيبِ أبي جهلٍ - : فإنه بالنظرِ إلى ذاته جائزٌ يصحُّ في العقلِ وجودُه وعدمُه ، وبالنظرِ إلى ما أخبرَ به الصادقُ المصدوقُ صلواتُ الله وسلامُه عليه منَ إرادةِ الله تعالى لعذابه . . هو واجبٌ لا يتصورُ في العقلِ عدمُه^(١) .

وإنَّما لم يحتجْ إلى تقييدِ الواجبِ بالذاتيِّ ؛ لأنَّه عندَ الإطلاقِ لا يُحمَلُ إلا على الذاتيِّ ، ولا يُحمَلُ على العَرَضِيِّ إلا بالتقييدِ ، وبالله تعالى التوفيقُ .

(١) تعذيبِ أبي جهلٍ أخزاه الله : واجبٌ عرضيٌّ بواسطة الشرع المؤيَّد بنور العقل ، وجائزٌ عرضيٌّ عند فاسد الاعتقاد الذي يعتقد جواز دخول الكفَّار الجنة ، ومستحيلٌ عرضيٌّ عند الدهرية الذين لا يؤمنون بيوم الحساب ، وبه تعلم : أن الشرع وضعٌ ، وأن ما يعرض للحكم العقلي إنما يعتبر بالعادة أو الشرع الصحيح ، وعروض ما سواهما كالساقط .

[حُدُّ الْمُسْتَحِيلِ]

وَالْمُسْتَحِيلُ : مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي أَلْعَقْلِ وَجُودُهُ ؛ إِمَّا
ضَرُورَةً ؛ كَتَعَرِّي الْجِرْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا ، وَإِمَّا
نَظَرًا ؛ كَالشَّرِيكِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ .

هَذَا أَيْضًا هُوَ الْمُسْتَحِيلُ الذَّاتِيُّ .

وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لِعَارِضٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ : فَهُوَ مِنْ قِبَلِ الْجَائِزِ ؛
كَاسْتِحَالَةِ إِيْمَانِ أَبِي لَهَبٍ لِمَا عَرَضَ لَهُ مِنْ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَدَمِهِ .

وَنَظِيرُ تَعَرِّي الْجِرْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ - أَيِ : تَجَرُّدِهِ عَنْهُمَا مَعًا -
فِي كَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا ضَرُورَةً ؛ أَيِ : ابْتِدَاءً بَلَا تَأْمُلٍ : كَوْنُ الْاِثْنَيْنِ مِثْلًا
رُبْعَ الْأَرْبَعَةِ ، أَوْ نِصْفَ الثَّمَانِيَةِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ
الضَّرُورِيَّةِ ، وَنَظِيرُ الشَّرِيكِ فِي كَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا بِالنَّظَرِ ؛ أَيِ : بَعْدَ
التَّأْمُلِ : كَوْنُ الْوَاحِدِ نِصْفَ عَشْرِ الْأَرْبَعِينَ .

[حُدُّ الْجَائِزِ]

وَالْجَائِزُ : مَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ ؛ إِمَّا
ضَرُورَةً ؛ كَالْحَرَكَةِ لَنَا ، وَإِمَّا نَظَرًا ؛ كَتَعَذِيبِ الْمُطِيعِ وَإِثَابِهِ
الْعَاصِي .

الجائزُ : لفظٌ مشتركٌ يُطْلَقُ ويُرادُّ بهِ هذا الذي ذكرنا هنا ؛ وهو
ما لا يترتَّبُ على تقديرِ وجودِهِ ولا على تقديرِ عدمِهِ محالٌّ لذاتِهِ ،
وهذا معنى قولنا : (يصحُّ في العقلِ وجودُهُ وعدمُهُ) أي : لا يلزمُ منْ
هذينِ التقديرينِ فيه محالٌّ لذاتِهِ .

ويدخلُ فيه ثلاثةُ أقسامٍ :

الأوَّلُ : الجائزُ المقطوعُ بوجودِهِ : كاتصافِ الجِرمِ المطلقِ
بخصوصِ البياضِ أو خصوصِ الحركةِ ونحوهما ، وكالبعثِ والثوابِ
والعقابِ ونحو ذلك .

الثاني : الجائزُ المقطوعُ بعدمِهِ : كإيمانِ أبي لهبٍ وأبي جهلٍ ،
ودخولِ الكافرِ الجنةَ ، ونحو ذلك .

الثالثُ : المحتملُ للوجودِ والعدمِ : كقبولِ الطاعةِ مِنَّا ، وفوزنا
بِحُسْنِ الخاتمةِ ، والسلامةِ مِنْ عذابِ الآخرةِ ، ونحو ذلك .

وإنَّما زدنا التقييدَ بالذاتِ في قولنا : (لا يترتَّبُ على تقديرِ وجودِهِ
ولا على تقديرِ عدمِهِ محالٌّ لذاتِهِ) أي : بالنظرِ إلى ذاتِ ذلكِ الجائزِ ؛

أي : حقيقته ؛ ليدخل فيه القسمان الأولان ؛ وهما المقطوع بوجوده ، والمقطوع بعدمه ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالنظر إلى ذاته لا يلزم محالٌ في وجوده ولا عدمه ؛ فإنَّ الثواب والعقاب مثلاً بالنظر إلى حقيقتيهما لا يلزم في وجودهما ولا عدمهما محالٌ ، ولو نظرنا إلى ما تعلّق بهما من إخبار الله تعالى ورُسُلِهِ عليهم الصلاة والسلام بوجوديهما^(١) . . لترتّب حينئذٍ على عدميهما محالٌ ؛ وهو الكذب والخلف في خبرٍ مَنْ يستحيل عليه ذلك ، ونحو ذلك البعث وغيره من الجائزات التي أخبر الصادق المصدّق بوقوعها .

وكذا دخول الكافر الجنة ؛ فإنَّ نظرنا إلى حقيقته في نفسه . . لم يلزم من وجوده ولا عدمه محالٌ ، ولو نظرنا إلى ما عرض له من إخبار الله تعالى ورُسُلِهِ عليهم الصلاة والسلام بأنّه لا يكون له دخول الجنة أبداً . . لترتّب حينئذٍ على تقدير وجوده محالٌ ؛ وهو كذب مَنْ لا يجوز عليه الكذب عقلاً^(٢) .

ويُطلقُ الجائزُ أيضاً ويُرادُ به : المحتملُ المشكوكُ في وجوده وعدمه ، فيكونُ على هذا خاصّاً بالقسم الثالث^(٣) .

(١) يعني : الإخبار بوجود الثواب والعقاب .

(٢) لأنَّ كلامه تعالى نفسي قديم ، والنفس لا يتصور فيه الكذب ، ولو تصوّر الكذب لاستحال الصدق ؛ لأنَّ صفاته تعالى قديمة ، والمتنافيان لا يجتمعان .

(٣) فهو معنى رابعٌ ، ولكنه داخل في عموم القسم الثالث المتقدم ذكره ، فالموت عند الشاب الصحيح الضعيف الإيمان . . جائزٌ بمعنى أنه مشكوك بوجوده الآن بشأنه .

وَيُطْلَقُ الْجَائِزُ أَيْضاً وَيُرَادُّ بِهِ : مَا أَذِنَ الشَّرْعُ فِي فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ ،
فَيَكُونُ مُرَادِفاً لِلْمَبَاحِ ؛ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوَهُمَا ، أَوْ مَا أَذِنَ الشَّرْعُ فِي
فَعْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ فِي تَرْكِهِ ^(١) . . فَيَكُونُ عَلَى هَذَا أَعَمُّ مِنَ الْمَبَاحِ ؛
لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ ^(٢) .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَالْجَائِزُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ إِنَّمَا يَرِيدُونَ
بِهِ الْمَعْنَى الْأُولَى ؛ وَهُوَ مَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِهِ وَلَا عَلَى تَقْدِيرِ
عَدَمِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ . . مُحَالٌ ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى الْمُحْتَمَلِ الْمَشْكُوكِ
فِيهِ ، وَلَا بِمَعْنَى الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعاً ، وَلَا بِمَعْنَى الْمَبَاحِ .

وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الْجَائِزِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ :
الْمُمْكِنُ ، فَالْمُمْكِنُ وَالْجَائِزُ الْعَقْلِيُّ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ مُتَرَادِفَانِ ،
وَالْمُمْكِنُ الْخَاصُّ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ هُوَ الْمُرَادِفُ لِلْجَائِزِ الْعَقْلِيِّ ، وَأَمَّا
الْمُمْكِنُ الْعَامُّ عِنْدَهُمْ : فَهُوَ مَا لَا يَمْتَنَعُ وَقُوعُهُ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ
وَالْجَائِزُ الْعَقْلِيَانِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ ^(٣) .

وَقَوْلُنَا فِي مِثْلِ الْجَائِزِ الضَّرُورِيِّ : (كَالْحَرَكَةِ لَنَا) مَعْنَاهُ : أَنَّ
الْجَائِزَ أَيْضاً عَلَى قِسْمَيْنِ :

(١) الْوَاقِعُ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ) لِلْعُطْفِ عَلَى مُقَدَّرٍ ؛ أَيِ : إِنْ أَذِنَ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ
فِي تَرْكِهِ ، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهَا لِلْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَبَاحُ .

(٢) وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ مِنْ طَرَفِ الْوُجُوبِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ .

(٣) وَعَلَى هَذَا : يَكُونُ مَعْنَى قَوْلُنَا : (مُمَكِّنٌ) لَيْسَ مُحَالٌ الْوُجُودِ ، وَعَلَيْهِ :
تَقْسِمُ الْأَشْيَاءَ قِسْمَيْنِ فَقَطْ ؛ مُمْتَنِعَةٌ وَمُمْكِنَةٌ ، فَلَا يَدْخُلُ الْمُسْتَحِيلُ فِي الْإِمْكَانِ
الْعَامِّ ، وَانْظُرْ « مَعْيَارُ الْعِلْمِ » (ص ٣٤٣) .

جائزٌ تُدرَكُ صحَّةُ وجودِهِ وعدمِهِ ضرورةً ؛ أي : بلا تأمُّلٍ ؛
 كاتصافنا - معشرَ الأجرامِ^(١) - بخصوصِ الحركةِ ؛ فإنَّا بالمشاهدةِ نعلمُ
 صحَّةَ وجودِها وعدمِها للجِرمِ .

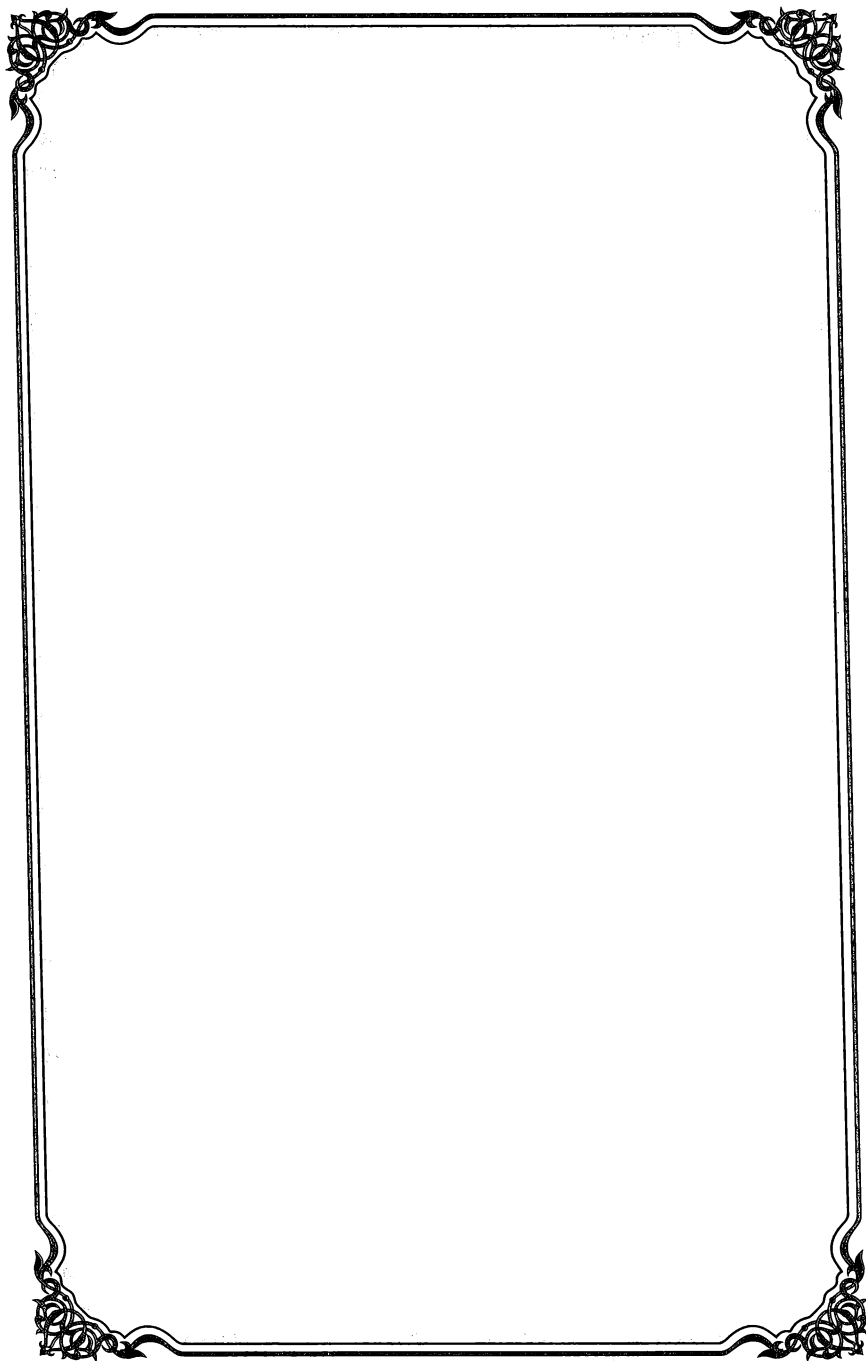
وجائزٌ لا يُدرَكُ إلا بالتأمُّلِ ؛ كتعذيبِ مَنْ أطاعَ اللهَ تعالى ولم يعصِهِ
 قطُّ ، فإنَّ هذا في الابتداءِ قد ينكُرُ العقلُ جوازَهُ ، بل يتوهَّمُهُ مستحيلاً
 كما توهَّمَتُهُ المعتزلةُ^(٢) ، وأمَّا بعدَ النظرِ في وحدانيَّةِ اللهِ تعالى وانفرادِهِ
 بخلقِ جميعِ الممكناتِ وإرادتها بلا واسطةٍ ، خيراً كانتَ أو شراً ؛ وأنَّ
 الأفعالَ كُلَّها بالنسبةِ إليه تعالى سواءٌ ، لا نفعَ لَهُ تباركَ وتعالى في
 طاعةٍ ، ولا ضررَ ولا نقصَ يلحقُهُ جلَّ وعزَّ بكفرِ كافرٍ أو معصيةِ
 عاصٍ ، ولا حَجَرَ عليه ولا حُكْمَ لأحدٍ عليه . . فنعلمُ حينئذٍ على
 القطعِ أنَّ ما رَبَّتهُ سبحانه وتعالى على الكفرِ مِنَ العذابِ الأليمِ ، وعلى
 الطاعةِ مِنَ النعيمِ المقيمِ ، لو عكسَ تعالى في ذلكَ ، أو لم يُرتَّبْ جلَّ
 وعلا عليهما شيئاً أصلاً . . لم يلزمَ عن ذلكَ بالنظرِ إلى حقيقةِ الطاعةِ
 والكفرِ والمعصيةِ نقصٌ ولا محالٌ أصلاً ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

* * *

(١) الباعث على الاختصاص هنا : زيادة البيان ، وغالباً ما يكون مثل هذا الاختصاص للفخر أو للتواضع .

(٢) وهو أحد أغلاط ثلاثة ذكرها حجة الإسلام في « الاقتصاد » (ص ٣٠٩) ،
 ثانيها : سبق الوهم إلى العكس ، وثالثها : تعميم الأحكام ، وأحد مدارك
 سبعة للغلط في القياس ذكرها في « محك النظر » (ص ١٥٢) .

المقدمة الثانية
في المذاهب في أفعال
الحَيَّوانِ الاختيارية



المقدمة الثانية

(١) في المذاهب في أفعال الحيوان الاختيارية

وَالْمَذَاهِبُ فِي الْأَفْعَالِ ثَلَاثَةٌ :

مَذْهَبُ الْجَبَرِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ
السُّنَّةِ .

فَمَذْهَبُ الْجَبَرِيَّةِ : وَجُودُ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا بِالْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ
فَقَطْ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةٍ لِقُدْرَةِ حَادِثَةٍ .

- (١) تندرج مسألة (أفعال الحيوان الاختيارية) ضمن المسائل المعرفية القطعية ، هذه القطعيات قسمها حجة الإسلام إلى أقسام ثلاثة : كلامية ، وأصولية ، وفقهية .
- فالكلامية : العقليات المحضه ، والحق فيها واحد ، ومن أخطأ فهو آثم ؛ كمسألة حدوث العالم ، وإثبات المحدث وصفاته ، وبعثة الرسل وصفاتهم ، ومسألتنا هنا (خلق الأعمال له سبحانه) داخلة فيها ، وحدها : ما يصحُّ للناظر دَرَكُ حقيقته بنظر العقل قبل ورود الشرع ، ولكن المخطئ فيها إن كان في أصول الإيمان بالله ورسوله . . فخطؤه كفر ، وإلا - كمسألتنا هنا - فبدعة .
- والأصولية : ككون الإجماع حجة ، وخبر الواحد حجة ، وغيرها من القواعد التي أدلتها قطعية ، ومن أخطأ فيها فهو آثم بلا شك .
- والفقهية : كل ما عُلِمَ قطعاً من دين الله تعالى من العمليات ، فإنكاره تكذيب للشرع ؛ كوجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا . انظر تفصيل ذلك في « المستصفى » (٣٠ / ٤) .

وَمَذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ : وَجُودُ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ بِالْقُدْرَةِ
الْحَادِثَةِ فَقَطْ مُبَاشَرَةً أَوْ تَوَلُّدًا .

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ : وَجُودُ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا بِالْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ
فَقَطْ مَعَ مُقَارَنَةِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ لِقُدْرَةِ حَادِثَةٍ لَا تَأْثِيرُ لَهَا
لَا مُبَاشَرَةً وَلَا تَوَلُّدًا .

يعني بالأفعال : أفعال الحيوانات عاقلة أو غير عاقلة .

فجعل الجبريَّة جميعها اضطراراً^(١) ؛ كحركة الارتعاش ، ليس
للحيوان قدرة تتعلّق بها .

وجعل القدريَّة الاختياريَّة منها^(٢) - وهو ما لا يُحسُّ فيه الإلجاء إلى
الفعل^(٣) - مُخْتَرَعاً للحيوان بالقدرة التي خلق الله تعالى له على سبيل

(١) الجبرية : لفظة مولدة ، والأصل لهذا المعنى أن يقال : المجبرة ؛ من
(أجبر) ، يقال : أجبره على الفعل ؛ إذا قهره عليه ، وشيخ المجبرة :
الحسين بن محمد النجار البصري ، ومنهم : جهم بن صفوان ، وحفص
الفرد ، ثم الجبرية لفظاً : بفتح الجيم وسكون الباء ، وتحريك الباء للاندواج
مع كلمة (قدريّة) لكونها تذكر معها ، وانظر « تاج العروس » (ج ب ر) .

(٢) القدرية : قال العلامة الأزهري في « تهذيب اللغة » (٣٧ / ٩) : (قوم ينسبون
إلى التكذيب بما قدّر الله من الأشياء ، وقال بعض متكلميهم : لا يلزمنا هذا
النبز ؛ لأننا ننفي القدر عن الله ، ومن أثبتّه فهو أولى به ، وهذا تمويهٌ منهم ؛
لأنهم يشبّهون القدر لأنفسهم ، ولذلك سُمُّوا قدرية) .

(٣) وعليه فالاضطرار : ما يُحسُّ فيه الإلجاء إلى الفعل ، فمن ادّعى أنه مجبرٌ على =

الاستقلال ، وليس للمولى تبارك وتعالى فيها اختراعٌ عندهم ، وإنما الذي يُوجدُه سبحانه وتعالى فيهم ما لا يتيسرُ منها عليهم ؛ كالألوان والطعوم والروائح وحركة الارتعاش ونحو ذلك .

ثم قالوا : إنَّ الحيوانَ في اختراعه لأفعاله الاختيارية على ضربين :
ما وُجدَ منها في محلِّ قُوَّته : كحركاته وسكناته ، وقيامه وقعوده ، ومشيه وجريه ؛ فهو مُخترِعٌ له مباشرةً .

وما وُجدَ منها خارجاً عن محلِّ قُوَّته : كتحريك الحجر والسهم ، والضرب بالسيف والرمح ، والقتل والجرح ونحو ذلك ؛ فهو مُخترِعُهُ تولِّداً ؛ أي : بواسطة اختراعه لحركاتٍ في محلِّ قُوَّته .

ويختلف أثرُ التولُّدِ عندهم باختلاف قُوَّةِ العَصَبِ والأعضاء وضعفها ، ولهذا كانت حقيقة التولُّدِ عندهم : وجودَ حادثٍ عن مقدورٍ بالقدرةِ الحادثة ، فحركة الحجر مثلاً مُتولِّدٌ عندهم ^(١) ؛ لأنَّه حادثٌ نشأ عن شيءٍ مقدورٍ بالقدرةِ الحادثة ؛ وهو حركة اليد والاعتمادُ بها مثلاً .

ومذهبُ أهلِ السنَّةِ والحقِّ مُجانِبٌ لكلا المذهبينِ الفاسدينِ ^(٢) ، وقد جمعَ بفضلِ اللهِ بينَ الحقيقةِ والشرعيةِ ، وسَلِمَ بتوفيقِ اللهِ تعالى منْ

= فعل ما وهو لا يُحسُّ بالإلْجاء . . فهو كاذب في دعواه .

(١) أي : بعد مفارقتة يد الرامي به .

(٢) المجانبية : من أسماء الأضداد ؛ يقال : جانبُهُ إذا باعده ، وجانبه إذا صار إلى جنبه ، والمراد هنا الأول .

بدعة الفريقين ؛ لأنهم جانبوا الجبرية ؛ بتقسيمهم الأفعال إلى قسمين : اختيارية واضطرابية ، وأن الأولى مقدورة للعباد ؛ بمعنى : أن لهم قدرة حادثة تقارن تلك الأفعال الاختيارية وتتعلق بها من غير تأثير ، وهذه الأفعال هي التي في وسع المكلف عادة ، وبها وقع التكليف على حسب ما دلَّ عليه الشرع ؛ قال جلَّ من قائل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] أي : إلا ما تسعه طاقتها بحسب الظاهر والعادة ، وأمَّا بحسب ما في نفس الأمر^(١) . . فليس في وسعها فعل من الأفعال ، وجانبوا أيضاً القدرة ؛ لأنهم لم يجعلوا لتلك القدرة الحادثة التي يخلق الله تعالى في الحيوانات . . تأثيراً ألبته في أثر ما عموماً ، بل الحيوانات عندهم وقوتها الحادثة ومقدور تلك القوة . . جميع ذلك مخلوق لمولانا تبارك وتعالى بلا واسطة ولا شريك أصلاً ، حسب ما دلَّ عليه برهان الوجدانية وجوب عموم قدرته جلَّ وعلا وإرادته لجميع الممكنات ، وعليه دلَّ الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع .

والحاصل : أن العبد الصحيح القوي القادر عند أهل الحق مجبور في قالب مختار^(٢) .

(١) يقال : هذا الشيء في الواقع ، وفي حد ذاته ، وفي نفس الأمر ، وفي الخارج ، وفي تحقُّقه . . كذا ، وهي عبارات مترادفة ، دالة على ما في اللوح المحفوظ أو ما في علم الله تعالى .

(٢) قال العلامة عليش المالكي في «حاشيته على شرح العقيدة الكبرى» (ص ١٢٨) : (لأنه بحسب الظاهر يفعل إن شاء ، ويترك إن شاء ، وفي نفس الأمر والحقيقة =

مجبورٌ مِنْ حيثُ إِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ أَلْبَتَ فِي أَثَرٍ مَا عَمُومًا ، وَإِنَّمَا هُوَ وِعَاءٌ
وُظِرْتُ لِلْحَوَادِثِ وَالْأَعْرَاضِ ، يَخْلُقُ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ مَا شَاءَ
مِنْهَا وَكَيْفَ شَاءَ ، لَا حَجَرَ عَلَيْهِ تَعَالَى وَلَا مَعِينَ ، وَلَا وَكِيلَ وَلَا وَزِيرَ .

وَمُخْتَارٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ عَادَةَ مَوْلَانَا جَلٌّ وَعَزٌّ لَمَّا جَرَتْ مَعَهُ بَعْدَمِ دَوَامِ
مَوَالَاةِ الْفَعْلِ عَلَيْهِ ، لَا سَيِّمًا حَالَ خَلْقِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ فِيهِ كِرَاهَةً لِلْفَعْلِ ،
وَإِنَّمَا يُمِدُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْفَعْلِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى حَسَبِ
الْحَاجَةِ ، وَخُصُوصًا حَالَ خَلْقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عَزْمًا وَتَصْمِيمًا عَلَى
الْفَعْلِ . . صَارَ الْعَبْدُ بِهَذِهِ الْعَادَةِ الْعَجِيبَةِ الدَّالَّةِ عَلَى سَعَةِ قُدْرَةِ مَنْ
لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ ، وَتَنْفِذُ إِرَادَتِهِ فِي كُلِّ مُمْكِنٍ ، وَوَسْعَ عِلْمُهُ كُلَّ
مَعْلُومٍ . . مُخْتَارًا مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفَعْلِ وَالتَّرِكِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ ، لَا يُحْسِنُ
إِلْجَاءً إِلَى مَا يَحِبُّ فَعْلَهُ ، وَلَا إِكْرَاهًا عَلَى مَا يَكْرَهُ وَجُودَهُ .

فَسُبْحَانَ الْمَوْلَى الْمَلِكِ الْفَهَّارِ اللَّطِيفِ ، الَّذِي لَطَفَ بَعْضُ قَهْرِهِ
حَتَّى عَزَبَ عَنْ إِدْرَاكِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُقُولِ فَضْلًا عَنِ الْأَوْهَامِ ، فَاعْتَقَدَتْ
لَجَهْلِهَا بِبَاطِنِ الْأَمْرِ ، وَكُفْرَانِهَا نِعْمَةَ كَسُوةِ الْمَوْلَى جَلٌّ وَعَزٌّ لَقَهْرِهِ
بِثِيَابِ يُسْرِهِ وَطَرْدِهِ آلَامَ جَبْرِهِ^(١) . . أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فِي بَعْضِ تَصَرُّفَاتِهَا

= لَا فَعْلَ لَهُ ، إِنَّمَا الْفَعْلُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

(١) فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ اسْتِعَارَةٌ بِالْكُنْيَاةِ ؛ حَيْثُ شَبَّهَ الْقَهْرَ بِإِنْسَانٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ
أَرْكَانِ التَّشْبِيهِ سِوَى الْمَشَبَّهِ ، وَأَثْبَتَ لَهُ لَازِمًا مِنْ لَوَازِمِ الْمَشَبَّهِ بِهِ - وَهُوَ
الْكُسُوةُ - تَخْيِيلًا .

وَالْمَعْنَى : قَهْرُهُ سُبْحَانَهُ وَإِجْبَارُهُ عَلَى الْفَعْلِ خَفِيَ مُتْلَفَعًا بِثِيَابِ لُطْفِهِ وَثِيَابُ =

عن قبضة تدبيره ، وعموم قدرته وإرادته^(١) .

تنبيه

[على بعض أقوالٍ لأعلامٍ من أهل السنةِ تفصحُ بخلافِ ما تقدّم]

ما اقتصرنا عليه في النقلِ عن أهلِ السنةِ ؛ مِنْ أنَّ القدرةَ التي للحيوانِ لا تأثيرَ لها في الأفعالِ ، لا مباشرةً ولا تولّداً . هو المعروفُ المشهورُ عنهم ، ولا يصحُّ عقلاً ولا شرعاً خلافُهُ .

وبعضُ مَنْ أُولعَ بنقلِ الغثِّ والسمينِ مِنَ الأقوالِ ينقلُ هنا أقوالاً أُخَرِ ينسبُها أيضاً لأهلِ السنةِ .

فمنها : ما نُقِلَ عنِ القاضي أبي بكرٍ الباقلانيّ رضيَ اللهُ تعالى عنه :
أنَّ القدرةَ الحادثةَ تؤثرُ في أخصِّ وصفِ الفعلِ ؛ ككونه صلاةً أو غصباً
أو زناً أو نحوَ ذلك ، لا في وجودِ أصلِ الفعلِ^(٢) ، هكذا مثلاً

= صرفه لآلام قهره وجبره ، فظنّت العقول القاصرة أنها فاعلة بذاتها ، والأمر على خلاف ذلك .

(١) وإليك هذه المناجاة الرقيقة ، المستضيئة بشمس هذه الحقيقة ، وهي للعارف بالله الفقيه الشافعي ابن اللبان ، نقلها الإمام ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٩٥ / ٩) : (إلهي ؛ جلّت عظمتك أن يعصيك عاصٍ ، أو ينسأك ناسٍ ، ولكن أوحيت روح أوامرك في أسرار الكائنات ، فذكرك الناسي بنسيانه ، وأطاعك العاصي بعصيانه ، وإن من شيء إلا يسبح بحمدك ، إن عصي داعي إيمانه . فقد أطاع داعي سلطانك ، ولكن قامت عليه حجتك ، ولله الحجة البالغة ، ﴿ لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣]) .

(٢) فالصلاة مثلاً فعلٌ له أحوالٌ ؛ وهي كونه فعلاً موجوداً ، وكونه عرضاً ، وكونه =

التفتازاني الأخصَّ في « شرح المقاصد الدينية » له^(١) .

ونُقِلَ عن الأستاذ أبي إسحاق : مثله ، إلا أنَّه لمَّا كَانَ يَقُولُ بِنَفْيِ
الأحوالِ عِبَرٍ عَنْ أَخْصٍ وَصَفِ الْفِعْلِ بِالْوَجْهِ وَالْإِعْتِبَارِ ؛ فَقَالَ : الْقُدْرَةُ
الْحَادِثَةُ تُؤَثِّرُ فِي وَجْهِهِ وَإِعْتِبَارِهِ^(٢) .

ومنها : مَا نُقِلَ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ : أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ
تُؤَثِّرُ فِي وَجُودِ الْفِعْلِ عَلَى وَفْقِ مَشِيئَةِ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٣) .

وَلَا يَخْفَى فَسَادُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَمُضَادَّتُهَا لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ ، وَقَدْ
أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي رَدِّهَا فِي « شَرْحِنَا عَلَى عَقِيدَتِنَا الْكَبْرَى » ، وَ« شَرْحِنَا
عَلَى عَقِيدَتِنَا الْوَسْطَى »^(٤) .

وَالْوَاجِبُ تَنْزِيَهُ هَؤُلَاءِ الْأُتَمَّةِ عَنِ اعْتِقَادِ ظَاهِرِ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ
الْمَوْجُودَ فِي كِتَابِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ ضِدُّ هَذَا الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ ؛ وَهُوَ
تَعْمِيمُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ ، وَنَقَلُوا إِجْمَاعَ
السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِجْمَاعَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ عَلَى

= تَكْلِيفًا ، وَكَوْنَهُ وَاجِبًا ، وَكَوْنَهُ صَلَاةً ، فَهَذَا الْآخِرُ هُوَ أَخْصٌ وَصْفُهُ ؛ إِذْ
مَا قَبْلَهُ أَعْمُ مِنْهُ كَمَا تَرَى .

(١) انظر « شرح المقاصد » (١٢٦ / ٢) .

(٢) انظر « شرح العقيدة الكبرى » للمصنف (ص ٤٤٤) .

(٣) وبتعليقه أنه على وفق المشيئة باين قول المعتزلة .

(٤) انظر « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٤٤٣) ، وَ« شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَسْطَى »
(ص ٣٩٠) .

كُفِّرَ مَنْ نَسَبَ الاختِرَاعَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَقَلَ أَيْضاً إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِعُمُومِ صِفَاتِ الْبَارِي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١) .

وَيَجِبُ تَأْوِيلُ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ إِنْ صَحَّ النُّقْلُ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَدَلِ فِي مَنَازِلَةِ الْخُصُومِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ ، وَإِلْزَامِهِمْ عَلَى مُقْتَضَى أَصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ أَقْوَالاً فَاسِدَةً لَمْ يَقُولُوا بِهَا ؛ لِيُظْهِرُوا لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْنُوا فِيمَا يَقُولُونَ عَلَى أُسَاسٍ صَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا يَبْنُونَ أَقْوَالَهِمْ عَلَى أُسَاسٍ فَاسِدٍ ، فَهَمَّا بَنَوْا عَلَيْهِ قَوْلًا رَمَتْهُ رِيَا حُ الْجَدَلِ ، وَالزَّمْتَهُمْ أَنْ يُجَدِّدُوا عَلَى ذَلِكَ الْأُسَاسِ الْفَاسِدِ بِنَاءَ آخَرَ فَاسِداً لَا ثَبَاتَ لَهُ ، وَيُوَافِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ ، لَكِنْ أُلْزِمُوا أَنْ يَبْنُوهُ لِقِتْضَاءِ أُسَاسِهِمُ الْفَاسِدِ إِثْبَاهُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ^(٢) ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

[الْكَلَامُ عَلَى الْكَسْبِ]

وَأَمَّا الْكَسْبُ : فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ بِالْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ .

اعْلَمْ : أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بِالْعَقْلِ وَالنُّقْلِ وَجُوبُ انْفِرَادِ الْمَوْلَى تَبَارَكَ

(١) انظر « شرح الأسرار العقلية » (ص ٣١٧) ، و « حاشية العطار على شرح جمع الجوامع » (٤٦٩ / ٢) .

(٢) وقد اعتذر العلامة المقترح عن القاضي والأستاذ بما ذكر الإمام المصنف هنا ، وانظر « شرح الأسرار العقلية » للشريف الإدريسي (ص ٣١٢) .

وتعالى باختراع جميع الكائنات عموماً بلا واسطة^(١) ، وأُطلقَ في الشرع أنَّ العبدَ مُكْتَسِبٌ للحسناتِ والسيئاتِ ، وأنَّ الشرعَ إِنَّمَا يُكَلِّفُهُ وَيُثِيبُهُ وَيُعَاقِبُهُ بما كَسَبَهُ أو نَشَأَ عن كَسْبِهِ وإنْ لم يكنْ كَسْباً لَهُ . احتيجَ مِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ إِلَى بَيَانِ مَعْنَى الْكَسْبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ ؛ وَهُوَ الَّذِي جُعِلَ لِلْمُكَلَّفِ أَمَارَةٌ عَلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ الشَّرْعِيِّينَ ؛ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِحَقِيقَةِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى يُفَسِّرُ مَعْنَى الْكَسْبِ بِكَوْنِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ لَهَا تَأْثِيرٌ مَا فِي الْأَفْعَالِ .

وبالجملة : فلغير العارفين في تفسير الكسب خبطٌ كثيرٌ ، وعباراتٌ مختلفةٌ مُوهِمةٌ نَشَأَتْ عَنْ جَهْلٍ وَعَدَمِ تَحْقِيقِ لِبَابِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِ ، وَالَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَلَا يَصَحُّ غَيْرُهُ ؛ إِذْ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَعَلَى السَّنَةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ . . مَا فَسَّرْنَاهُ بِهِ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ بِالْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ .

فاحترزنا بقولنا : (الْحَادِثَةِ) مِنْ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْأَزْلِيَّةِ ، فَلَا يُقَالُ

(١) وكذا بالإجماع ؛ أما العقل : ففي برهان الوحداية ، وفي عموم تعلق قدرته وإرادته تعالى بجميع الكائنات ، وأما النقل : ففي قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات : ٩٦] ، وأما الإجماع : فقد نقل إمام الحرمين في « الإرشاد » (ص ١٨٧) إجماع السلف الصالح على أن لا خالق إلا الله تعالى ، والإجماع كان قبل ظهور البدع . « تارزي » (ق ١٧) .

فيه : كسبٌ ، بل هو اختراعٌ .

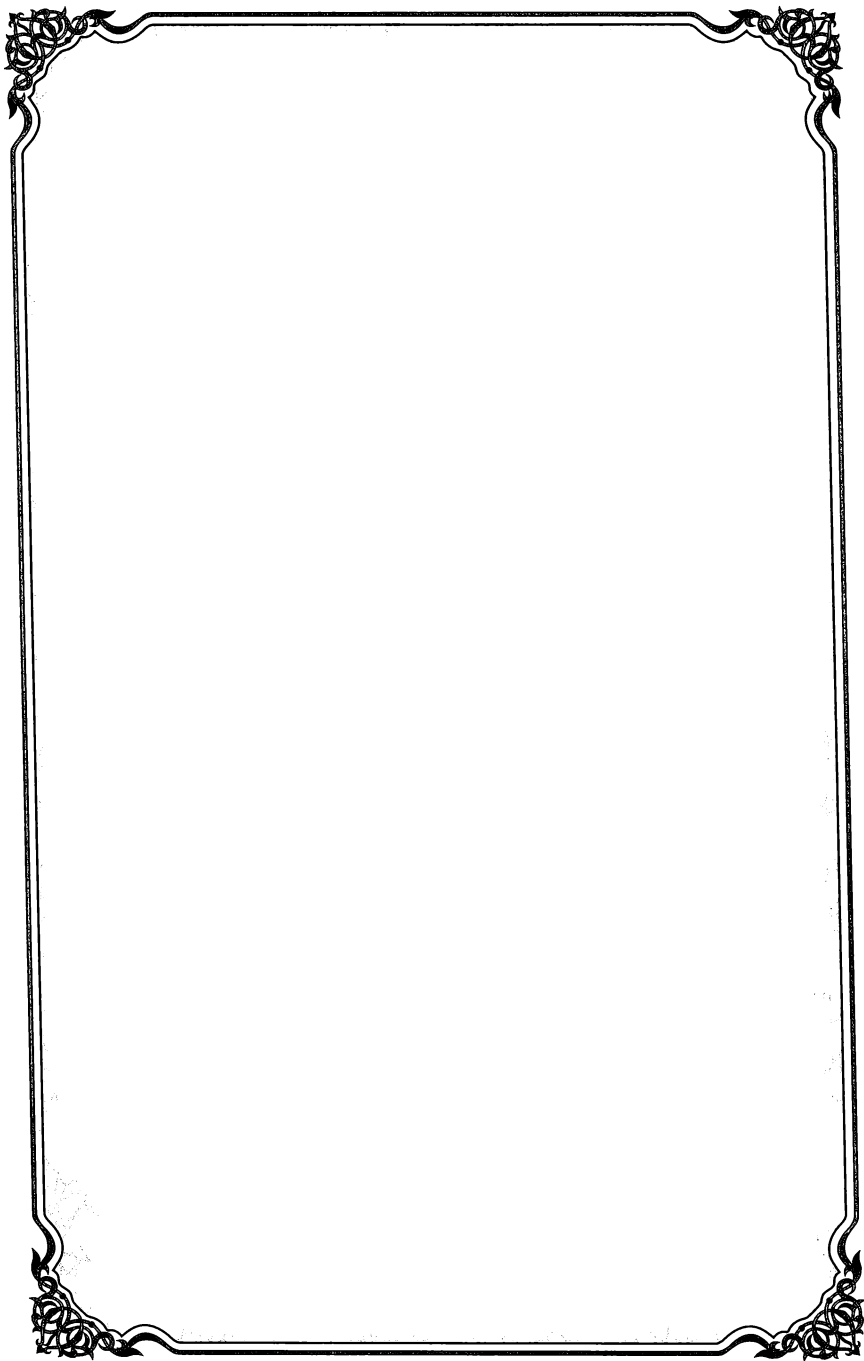
واحترزنا بقولنا : (بالمقدور في محلّها) أي : في محلّ القدرة . .
مِنَ الفعلِ الذي خرجَ عن محلّ القدرة ؛ كالرمي بالحجر ، والضرب
بالسيف والرمح ، والقتل والجرح ، ونحو ذلك ، فهذه الأفعالُ
حادثَةٌ غيرُ مكتسبةٍ للعبد^(١) ؛ لأنّها خارجةٌ عن محلّ قدرته ، إلا أنّها
لمّا كانت مخلوقةً عند كسبه عادةً . . جرى فيها التكليف والثواب
والعقاب .

واحترزنا بقولنا : (مِنْ غيرِ تأثيرٍ) ممّا يعتقدهُ القدريةُ مجوسُ هذه
الأمّة^(٢) ؛ مِنْ أَنَّ تعلقَ القدرةِ الحادثةِ بالأفعالِ إنّما هو تعلقُ اختراعٍ
وتأثيرٍ ، لا تعلقُ اقترانٍ ودلالةٍ على الأفعالِ ، وبالله تعالى التوفيقُ .



-
- (١) يعني : بعد خروج الحجر من اليد في المثال السابق ، وكذا يقال فيما سواه .
- (٢) إشارة للحديث الذي رواه أبو داود (٤٦٩١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعاً : « القدريةُ مجوسُ هذه الأمّةِ ؛ إنّ مرضوا فلا تعودوهم ، وإن
ماتوا فلا تشهدوهم » ، قال العلامة المناوي في « فيض القدير » (٥٣٤ / ٤) :
(قوله : « مجوس هذه الأمّة » تركبُهُ من قبيل : القلمُ أحدُ اللسانين ، ولفظة
« هذه » إشارة إلى تعظيم المشار إليه ، وإلى النعي على القدرية والتعجب
منهم ؛ أي : انظروا إلى هؤلاء كيف امتازوا عن هذه الأمّة المكرمة بهذه
الهيئة الشنيعة ؛ حيث نزلوا من أوج المناصب الرفيعة إلى حضيض السفالة
والرذالة) .

المَقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ
فِي أَنْوَاعِ الشِّرْكِ



المقدمة الثالثة في أنواع الشرك

وَأَنْوَاعُ الشِّرْكِ سِتَّةٌ ^(١) :

- شِرْكُ اِسْتِقْلَالٍ : وَهُوَ اِثْبَاتُ اِلَهَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ ^(٢) ؛
كَشْرِكِ الْمَجُوسِ .

- وَشِرْكُ تَبْعِيضٍ : وَهُوَ تَرْكِيبُ اِلَالَةٍ مِنْ اِلَهَةٍ ؛ كَشِرْكِ
النَّصَارَى .

- وَشِرْكُ تَقْرِيْبٍ : وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى لِیُقَرَّبَ اِلَى
اللهِ تَعَالَى زُلْفَى ؛ كَشِرْكِ مُتَقَدِّمِي الْجَاهِلِيَّةِ .

- وَشِرْكُ تَقْلِيْدٍ : وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى تَبْعًا لِلْغَيْرِ ؛
كَشِرْكِ مُتَأَخَّرِي الْجَاهِلِيَّةِ .

- وَشِرْكُ اَسْبَابٍ : وَهُوَ اِسْنَادُ التَّأْثِيْرِ لِلْاَسْبَابِ اِلْعَادِيَّةِ ؛
كَشِرْكِ اَلْفَلَا سِفَةِ وَالطَّبَّائِعِيْنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلٰی ذٰلِكَ .

- وَشِرْكُ الْاَغْرَاضِ : وَهُوَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى .

(١) المراد بالشرك هنا : مجرد إدخال الغير مع الله تعالى ، لزم منه كفر أو لم يلزم .

(٢) التقييد بـ (مستقلين) مع وجود الانثنية ؛ للتخصيص على عدم الاشتراك في الأثر كما سيظهر ؛ إذ معنى الانفكاك بينهما مفاد من الثنية ، ولذا يقال لهم :
الشوئية .

[عقيدة المجوس ، وبيان فسادها]

أَمَّا المجوسُ : فالحاملُ لهم على الشريك الذي انتحلوه : اعتقادهم أَنَّ فعلَ الخيرِ يجبُ أَنْ يكونَ لَهُ باعْثٌ يباينُ الباعْثَ على فعلِ الشرِّ ، وإذا تباينا لم يمكنُ أَنْ يجتمعا في ذاتٍ واحدةٍ^(١) ، فوجبَ التعدُّدُ في ذاتِ الإلهِ ، فلزمَ إثباتُ إلهينِ مُستقلينِ^(٢) ؛ أحدهما مستقلٌّ بفعلِ الخيرِ ، ويُسمَّى عندهم : (هرمز) ، والآخرُ مستقلٌّ بفعلِ الشرِّ ، ويُسمَّى عندهم : (أزدان)^(٣) .

وأيضاً : ففاعلُ الخيرِ يُسمَّى خَيْراً ، وفاعلُ الشرِّ يُسمَّى شَريراً^(٤) ، والوصفانِ متباينانِ لا يمكنُ اجتماعُهُما في موصوفٍ واحدٍ ، فوجبَ أَنْ يكونَ موصوفهُما اثنينِ .

(١) أي : كاستحالة اجتماع الضدين ، يُحكى عن المأمون العباسي أنه قال لثنوي يناظر عنده : هل ندم مسيء قط على إساءته ؟ قال : بلى ، قال : فالندم على الإساءة إساءة أو إحسان ؟ قال : إحسان ، قال : والذي ندم هو الذي أساء أو غيره ؟ قال : هو الذي أساء ، قال : فأرى صاحب الخير هو صاحب الشرِّ ، قال : فإني أزعم أن الذي أساء غير الذي ندم ، قال : فندم على كل شيء كان من غيره أو على شيء كان منه ؟ فأسكته . مفادُ « تارزي » (ق ١٨) .

(٢) قال العلامة الشهرستاني في « الملل والنحل » (٣٧ / ٢) : (إن الثنية اختصت بالمجوس ، حتى أثبتوا أصلين اثنين مدبرين قديمين ، يفتسمان الخير والشر ، والنفع والضر ، والصلاح والفساد ، يسمون أحدهما النور ، والآخر الظلمة ، وبالفارسية : يزدان وأهرمن) .

(٣) المعروف في كتب العقائد : أهرمن ويزدان كما سبق في التعليقة السابقة عن العلامة الشهرستاني .

(٤) ذكر المصنف هاتين التسميتين للمعتزلة في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٤٢٧) .

ويلزمهم على مقتضى هذا النظرِ الفاسدِ الذي نظروهُ : إثباتُ إلهٍ ثالثٍ ؛ ليفعلَ مِنَ الممكناتِ ما ليسَ بخيرٍ ولا شرٍّ^(١) ، وإنْ نفَوْا هذا القسمَ مِنَ الممكناتِ وحصروها في قسمينِ - وهما الخيرُ والشرُّ - فهم مباهتونَ وجاحدونَ لما قُطِعَ بوجودِهِ .

وأيضاً : فيلزمهم في الشاهدِ أَنَّ الفاعلَ مِنَ المخلوقاتِ للخيرِ لا يمكنُ أَنْ يكونَ فاعلاً للشرِّ ، وفاعلَ الشرِّ لا يمكنُ أَنْ يكونَ فاعلاً للخيرِ ، والمشاهدةُ تقتضي بطلانَ ذلك .

وأيضاً : يلزمُ على قولهم حدوثُ الإلهينِ ، وافتقارُهما إلى ثالثٍ يُخصَّصُ كلَّ واحدٍ منهما بما اختصَّ بِهِ مِنْ باعثٍ الخيرِ أو باعثٍ الشرِّ .

وأيضاً : يلزمُ بينَ الإلهينِ المفروضينِ التمانعُ عندَ إرادةِ أحدهما اختراعَ الخيرِ في محلٍّ وإرادةِ الآخرِ اختراعَ الشرِّ فيه في زمنٍ واحدٍ .

ومَنْ عرفَ وجوبَ تنزُّهِ المولى العظيمِ تباركَ وتعالى عنِ الأغراضِ والاتصافِ بالباعثِ على الفعلِ^(٢) ، وتنزُّهِهِ عنِ سريانِ كمالٍ أو نقصٍ مِنَ الأفعالِ إلى ذاتِهِ العليَّةِ . . اتَّضحَ لَهُ هُوسُ هؤلاءِ الكفرةِ المجوسِ فيما اعتقدوه .

(١) ويلزمهم إثباتُ رابعٍ ؛ ليفعلَ ما يجمع بينَ الخيرِ والشرِّ ؛ كالشجرِ .

(٢) قوله : (والاتصافُ بالباعثِ) عطفٌ تفسيري لـ (الأغراضِ) إذ الغرضُ والباعثُ هنا بمعنى ؛ وهو العلةُ الغائيةُ للفعلِ ، تنزُّهُ القديمِ تعالى عنِ الغاياتِ في ذاته وصفاته وأفعاله ؛ فليس لذاته حدٌّ تتَّصفُ به ، ولا لصفاته غايةٌ تقفُ عندها في تعلقاتها ، ولا لأفعاله دوافعٌ تحمله على الفعلِ والتركِ .

[عقيدة النصارى ، وبيانُ فسادِها]

وأما النصارى أهلَكمُ اللهُ تعالى : فإنَّهم لمَّا رأوا توقُّفَ الفعلِ في الشاهد - كنباتِ الزرعِ ووجودِ الثمارِ ونحوِهما - على تعدُّدِ المؤثِّرِ . . قالوا تعالى اللهُ عن قولهم : الإلهُ مُركَّبٌ مِنْ ثلاثةِ أقانيمَ : وهي أقنومُ الوجودِ ، وأقنومُ العلمِ ، وأقنومُ الحياةِ^(١) ، وحكموا عليها بأنَّها آلهةٌ ثلاثةٌ مع أنَّها صفاتٌ !

ثم قالوا مع ذلكَ : إنَّما مجموعُ الثلاثةِ إلهٌ واحدٌ ! فجمعوا بينَ نقيضينَ : وحدةٍ وكثرةٍ ، وجعلوا الذاتَ تتركَّبُ مِنْ مُجرَّدِ أحوالٍ لا وجودَ لها ، أو وجوهٍ واعتباراتٍ لا توجدُ إلا في الأذهانِ ، وذلكَ غيرُ معقولٍ لعاقِلٍ .

ثم زعموا أيضاً : أنَّ أقنومَ العلمِ منها - ويُسمَّى : الكلمة - اتَّحدَ بناسوتِ عيسى ؛ أي : جسديهِ ، فكانَ إلهاً بسببِ ذلكَ .

واختلفوا في معنى اتحادِ الكلمةِ به :

فمنهم مَنْ فسَّرهُ بقيامِ الكلمةِ به كما يقومُ العرضُ بالجوهرِ : وهذا يُوجِبُ مفارقتَهُ لذاتِ الجوهرِ الذي هو عندهم مجموعُ الأقانيمِ

(١) الأقنوم : الأصل ، والجمع أقانيم ، لفظة رومية أو يونانية ليست بعربية ، وفي « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٢٥٠) : (وذلك أنَّ له عندهم ثلاثة أقانيم : أقنوم الوجود ويعبرون عنه بالأب ، وأقنوم العلم ويعبرون عنه بالابن والكلمة ، وأقنوم الحياة ويعبرون عنه بروح القدس) .

الثلاثة ، وهم يقولون : اتَّحَدَ اللاهوتُ بناسوتِ عيسى عليه السلام مِنْ غيرِ أَنْ يُفَارِقَ ذاتَ الجوهرِ ، وَمِنْ المعلومِ ضرورةً : أَنَّ المعنى الواحدَ لا يقومُ بذاتين .

ومنهم مَنْ فَسَّرَ هذا الاتحادَ بالاختلاطِ والمزجِ : باختلاطِ الخمرِ معَ الماءِ ونحوهما مِنْ المائعاتِ ، وكيفَ يُعَقَّلُ الاختلاطُ الحسيُّ الذي هو مِنْ صفاتِ الأجسامِ في الكلمةِ التي هي معنى مِنْ المعاني ، بل هي حالٌ عندهم وخاصيَّةٌ للذاتِ الأزليَّةِ ؟!

ومنهم مَنْ فَسَّرَ الاتحادَ بالانطباعِ : كانطباعِ صورةِ النقشِ في الشمعِ ، ومعلومٌ أَنَّ نقشَ ذلكَ الشيءِ لم يحصلْ فيما طُبِعَ فيه ، وإنما يحصلُ فيه مثاله^(١) .

فانظرْ إلى هذا المذهبِ الركيكِ ما أخسَّهُ وأردلَّهُ ! وهو مذهبٌ غيرُ معقولٍ ، والنصارى أخسُّ الفِرَقِ كُلِّها وأردلُّها أفهاماً ، وإدراكُ الحقائقِ على مثَلهم عسيرٌ .

[مناظرةُ الإمامِ الرازيِّ لبعضِ أبحارِ النصارى]

قالَ الإمامُ الفخرُ : (ناظرتُ بعضَ أبحارِهِم^(٢) ، فوجدتُهُ في غايةِ البُعْدِ مِنَ المعقولِ ، فعَلِمْتُه قاعداً واحداً مِنَ المعقولِ لأنظارِهِ بها ؛

(١) انظر « شرح الإرشاد » للعلامة المقترح (ص ١١٩) .

(٢) كان ذلك في خوارزم ، وكان قد سمع إمامنا الرازي بقدوم نصراني مدَّعٍ للتحقيق والتعمُّق في معتقدهم ، فقصدته للمناظرة .

وهي أَنَّ الدليلَ يلزَمُ مِنْ وجودِهِ وجودُ المدلولِ ، ولا يلزَمُ مِنْ عدمِ الدليلِ عدمُ المدلولِ ؛ كحدوثِ العالمِ مثلاً ؛ فَإِنَّهُ دليلٌ على وجودِ مولانا جلَّ وعزَّ ، فيلزَمُ مِنْ وجودِ الحدوثِ وجودُ مدلولِهِ الذي هو وجودُ مولانا جلَّ وعزَّ ، ولا يلزَمُ مِنْ عدمِ الدليلِ - الذي هو الحدوثُ - عدمُ مدلولِهِ الذي هو وجودُ مولانا تباركَ وتعالى ؛ فَإِنَّهُ كَانَ الحدوثُ منفياً في الأزلِ ، ووجودُ مولانا جلَّ وعزَّ واجبٌ في الأزلِ وواجبٌ فيما لا يزالُ .

فَعَسَرَ عَلَيْهِ فَهْمُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، فلم أزلُ معه حتى فهمَهَا وسَلَّمَ لزومَ صِدْقِهَا ، فقلتُ لَهُ حِينَئِذٍ : لِمَ خَصَصْتُمْ اتِّحَادَ أَقْنومِ الْعِلْمِ بِنَاسوتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى جَعَلْتُمُوهُ إِلَهاً ؟

فَقَالَ لِي : خَصَصْنَا بِهِ الْإِتِّحَادَ لِمَا ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَقَعُ إِلَّا مِنَ الْإِلَهِ .

فقلتُ لَهُ : يلزَمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِالْوَهِيَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لِمَا ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْعَصَا ثَعْبَاناً عَظِيماً ، وَفَلَقِ الْبَحْرِ أَطْوَاداً ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْطَعُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمَخْلُوقِ الْبَتَّةَ .

فَأَرَادَ أَنْ يَنْكَرَ ، فقلتُ لَهُ : قد سَلَّمْتَ أَنَّهُ يَلزَمُ مِنْ وجودِ الدليلِ وجودُ المدلولِ ، ودليلُ الْوَهِيَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زَعْمِكُمْ موجودٌ فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فيلزَمُ أَنْ يَكُونَ إِلَهاً مِثْلَهُ ؛ لِاسْتِحَالَةِ وجودِ الدليلِ بِدُونِ المدلولِ .

ثم قلتُ له^(١) : هل يجوزُ أن نكونَ نحنُ وهذهِ الحيواناتُ
المحتقرةُ كالخنافسِ ونحوها آلهةٌ ؟

فقالَ : لا أجوزُ ذلكَ ؛ لعدمِ دليلِ الألوهيةِ فيها .

فقلتُ لهُ : كيفَ وقد سلَّمتَ أنَّه لا يلزمُ من عدمِ الدليلِ عدمُ
المدلولِ ؟! فلعلَّها تكونُ آلهةً في نفسِ الأمرِ على مقتضى أصلِكُم ولم
يظهرَ لكم بعدُ دليلُ ألوهيتها ؟! ﴿ فَهَيْتَ الَّذِي كَفَرْتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥٨] ^(٢) .

[عقيدةُ مُتقدِّمي مشركي الجاهليةِ ، وبيانُ فسادِها]

وأما شركُ التقريبِ الذي دانَ بهِ مُتقدِّمو الجاهليةِ : فشبهتْهُمُ الحاملةُ
لهم على ذلكَ : تسويلُ الشيطانِ لهم ؛ أنْ وسوسَ لهم : إنَّ عبادتكم
للمولى العظيمِ على ما أنتم عليه من غايةِ الضعفِ والدناءةِ والعجزِ
والمهانةِ^(٣) ، وترككمُ التقربَ إليه بعبادةِ مَنْ هو أعلى منكم عندهُ
وأشرفُ وأقوى ؛ كالملائكةِ والشمسِ والقمرِ والنجومِ والنارِ
ونحوها . . سوءُ أدبٍ عظيمٌ .

ألا ترى في الشاهدِ : أنَّ تخطيَ الأدنى الحقيِرِ جدًّا خدمةَ الحاكمِ

(١) نقلةٌ لطريقةٍ أخرى في الاستدلال ، وإبطالِ إلهيةِ الحادث .

(٢) انظر « مفاتيح الغيب » (٢٤٦ / ٨) ، و « الأربعين » (١٦٧ / ١) .

(٣) قوله : (إن عبادتكم) بكسر همزة (إن) لأن عبارة الوسوسة مرادفة للقول ،
فهي في محل نصب ؛ إما بالفعل المذكور ، أو بقولٍ مقدر ، خلافٌ .

والقائد والمزوار^(١) والوزير ونحوهم ممن هو شريفٌ عندَ الملكِ ؛ إلى مباشرةِ خدمةِ الملكِ ابتداءً . . سوءُ أدبٍ على الملكِ ؛ لما فيه من تجاسرِ الحقيِرِ على القُربِ منه ، وعدمِ مراعاةِ هيئتهِ وعظمتهِ بالتوسُّلِ إليه من بُعدٍ بمن يمكنه التوصلُ إلى خدمتهِ من أعوانه وخواصِّ مماليكه ؟ !

[داعيةُ صناعةِ الأصنام]

ثم لما رأى بعضهم غيبةً من اختارَ عبادتهُ وخدمتهُ عنه^(٢) ؛ إمّا دائماً ؛ كالملائكةِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ ، أو في بعضِ الأوقاتِ ؛ كالشمسِ والقمرِ والنجومِ وعيسى عليهِ السلامُ . . صنعوا الأصنامَ أمثلةً لما غابَ عنهم من معبوداتهم ، ولأزموا عبادتها ، والتقربَ إليها بالذبحِ والأموالِ ، ونيَّتهمُ التقربُ بذلك لما جُعِلَتْ مثلاً له ، والقصدُ من الجميعِ أن يتقربوا إلى المولى العظيمِ تبارك وتعالى !

ولا خفاءَ في ضلالتهم ، وتلاعبِ الشيطانِ اللعينِ بقولهم ، نسألُ اللهَ تعالى السلامةَ والعافيةَ بمنه .

ولو تنبَّهوا أدنى تنبُّهٍ لعلموا استواءَ جميعِ العوالمِ ؛ علويَّها وسفليَّها ، مظلمِها ومضيئِها ، قويَّها وضعيفِها . . في العجزِ والافتقارِ

(١) المزوار : كلمة بربرية بمعنى الرئيس ، وهي بمعنى كلمة (شيخ) عند

العرب . انظر « تكملة المعاجم العربية » لدوزي (٣٨٤ / ٥) .

(٢) قوله : (عنه) صلة (غيبة) .

العامّ اللازم إلى المولى العظيم جلّ وعلا ، وهو سبحانه المباشِرُ لجميعها بالخلق والإمداد بالأعراض ، ويخصُّ ما شاء منها بما شاء من شرفٍ أو ضدّه ، وليس له منها معينٌ ولا وزيرٌ ولا وكيلٌ ولا واسطةٌ أصلاً ، وليس شيءٌ منها يغيبُ عن علمه وتدبيره وسمعه وبصره ، ولا يقدرُ أحدٌ منها أن يُقَرَّبَ نفسه - فكيف بغيره ؟! - إلى نعمةٍ ، أو يبعدها عن نعمةٍ ؛ إلا أن يتفضّلَ المولى العظيمُ بذلك على مَنْ يشاءُ بمحضِ الفضلِ والكرمِ ، من غيرِ غرضٍ ولا وجوبٍ ولا استحقيقٍ .

وعبادته جلّ وعلا وخدمته ومعصيته تبارك وتعالى إنّما هي أفعالٌ من أفعاله المخترعة له في ذوات عبيده ، ليس له حاجةٌ في طاعتها ولا غرضٌ ، ولا ينالُ من إيجادها كمالاً كما لا ينالُ من خلقه لأضدادها نقصاً^(١) ، ثم رتّب سبحانه عليها ما شاء من ثوابٍ وعقابٍ ، فضلاً وعدلاً ، لا لقضاء حقٍّ في الثواب ، ولا لإشفاء غيظٍ في العقاب .

[عَجْزُ الْعُقُولِ عَنْ إدْرَاكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ]

فيلزم من هذا كلّهُ عَجْزُ الْعُقُولِ عَنْ إدْرَاكِ أَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ جِهَةِ فِكْرَتِهَا وَقِيَاسَاتِهَا ؛ إذ لا مثْلَ له تبارك وتعالى لا شاهداً ولا غائباً يُقَاسُ عليه ، وإنّما تُدْرِكُ أَمَارَةُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ^(٢) ، وما يُباحُ وما لا يُباحُ ،

(١) الضمير في قوله : (إيجادها) و (لأضدادها) راجعٌ للطاعة في قوله : (في طاعتها) .

(٢) وأورد الحافظ البيهقي في « الاعتقاد » (ص ١٩٩) عن الإمام أبي الطيب الصعلوكي =

وحقائق ذلك وكيفياته وأوقاته . . مِنْ جهة المولى العظيم فقط ؛ بَمَنْ بعثه مِنْ رُسُلِهِ الكرام ، الذينَ أَيْدَهُمْ بِأَدَلَّةٍ صِدْقِهِمْ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُونَ عَنْهُ ، وَعَصَمَهُمْ بِفَضْلِهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ مِنْ كُلِّ مَا يَنْهَى سَبْحَانَهُ عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ .

وقد أَطْبَقَتْ رُسُلُ المولى تبارك وتعالى وأجمعوا كُلَّهُمْ ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . عَلَى أَنَّ اللهَ سَبْحَانَهُ كَلَّفَ عِبِيدَهُ بِتَوْحِيدِهِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّرِيكَ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَبَلَّغُوا عَنِ المولى تبارك وتعالى أَنَّ مَنْ ابْتَلَى بِهَذَا الْمَحْرَمِ ؛ وَهُوَ الشَّرْكُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ . . فَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ جَمِيعِ نِعَمِ الْآخِرَةِ ، مُخَلَّدٌ فِي الْعَذَابِ الْعَظِيمِ إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ .

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى شَبَهَةِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِالتَّقْرِيبِ . . وَجَدْتَهَا غَيْرَ مُقْتَضِيَةٍ لِلشَّرِكِ^(١) ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي مُجَرَّدَ التَّقَرُّبِ إِلَى الْمَلِكِ بِمَنْ

= أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (أَعْمَالُنَا أَعْلَامُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ) .

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ السَّعْدُ التِّفْتَازَانِي فِي « شَرْحِ الْعُقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ » (ص ٢١٢) : (الْإِشْرَاكُ : هُوَ إِثْبَاتُ الشَّرِيكَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ ؛ بِمَعْنَى : وَجُوبُ الْوُجُودِ كَمَا لِلْمَجُوسِ ، أَوْ بِمَعْنَى : اسْتِحْقَاقُ الْعِبَادَةِ كَمَا لِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ) ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى التَّوَسُّلِ فِي نَفْسِهِ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى أَحَدٍ هَٰذِينَ الْمَعْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشَّرِكِ فِي إِثْبَاتِ خَاصِيَّةٍ مِنْ خَوَاصِّ الْإِلَهِ لَغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ؛ كَمَا يَقُولُ الْمُصَنِّفُ فِي « شَرْحِ الْجَزَائِرِيَّةِ » (ص ١٥٦) ، وَلَكِنْ فَضَّلُوا الْقَوْلَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ؛ كَاثْبَاتِ الْقُدْرَةِ الْفَاعِلَةِ لِلْحَادِثِ عِنْدَ الْمَعْتَزِلَةِ ، فَلَمْ يَقُولُوا بِكَفَرِهِمْ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلِينَ .

هو شريفٌ عندهُ إِنَّ عُلِمَ أَنَّ الْمَلِكَ يَأْذَنُ فِي ذَلِكَ وَيَجِبُهُ .

[مشروعِيَّةُ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ]

وقد جاءَ الشرعُ بالتوسُّلِ إلى المولى تبارك وتعالى ، والتشفعُ إلى نيلِ كرمِهِ بِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَوْلِيَائِهِ^(١) ، لا سيَّما أَشْرَفَ خَلْقِهِ الشَّفِيعِ الْمَشْفَعِ عندهُ ؛ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم تقتضِ تلكَ الشُّبْهَةُ أَنْ يُشْرَكَ مَعَ الْمَلِكِ غَيْرُهُ مِنْ خَوَاصِّ عِبِيدِهِ ، فَيُجْعَلُونَ مُلُوكًا مِثْلَهُ^(٢) ، وَيُخَاطَبُونَ بِالْمُلْكِ مِثْلَ خُطَابِهِ ،

(١) وقد نَبَّهَ الشرعُ على مراعاةِ أمورٍ في التوسُّلِ ؛ فورد في مراعاةِ المكانِ : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ هَذَا لَكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣٨] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنجِدُوا مِنْ مَقَامٍ إِنْبَرِهْمَ مُصَلَّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] يعني : مكاناً للدعاء ، وفي مراعاةِ آثارِ الصالحينِ : قوله تعالى : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ [البقرة : ٢٤٨] ، وفي مراعاةِ الزمانِ : قوله سبحانه : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر : ٣] ، وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴾ [الدخان : ٣] ، وفي مراعاةِ الأشخاصِ : قوله جل شأنه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] .

هذا من كتاب الله تعالى ، وأما الآثارُ فهي أكثرُ من أن تحصي ، ومنها : ما رواه الدارمي في « سننه » (٩٣) بسند صحيح عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله قال : قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا ، فَشَكُوا إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَوِيًّا إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ ، قَالَ : فَفَعَلُوا ، فَمَطَرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ .

(٢) في (ب ، ج) : (معه) بدل (مثله) .

وَيُخَدَمُونَ عَلَىٰ صِفَةِ خِدْمَتِهِ^(١) ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ الْمَلُوكُ ذَلِكَ أَهْلَكُوهُ هُوَ
وَشَرِيكُهُ إِنْ رَضِيَ بِتِلْكَ الشَّرْكَةِ .

فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ : هَوَسُهُمْ واختلالُ عقولِهِمْ في هذا الشَّرِكِ مِنْ كُلِّ
وَجْهِ ، نَعُوذُ بِوَجْهِ مَوْلَانَا الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَشَرِكٍ وَنِفَاقٍ وَسَيِّئِ
أَخْلَاقٍ إِلَى الْمَمَاتِ ؛ بِجَاهِ نَبِيِّهِ وَأَشْرَفِ خَلْقِهِ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[شَرِكُ التَّقْلِيدِ ، وَبَيَانُ حُكْمِهِ]

وَأَمَّا شَرِكُ التَّقْلِيدِ : فَسَبَبُهُ غَلْبَةُ الْهَوَى ، وَالْحَقُّ ، وَالتَّعَصُّبُ
لِلْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ فِي مَتَابِعَتِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَسْبَابِ الْهَلَاكِ فِي الْعَاجِلِ
وَالْآجِلِ^(٢) ، وَلَوْ تَأَمَّلُوا أَدْنَى تَأَمُّلٍ لِقَاسُوا هَذَا الْحَقُّ الْمَوْجِبَ
لِلْهَلَاكِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ آبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ ؛ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي
أُلُوهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ ، وَتَكْذِيبِهِمْ رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ شَهَادَةِ

(١) فِي سِيَاقِهِ بَيَانُ وَجْهِ الْفَرْقِ بَيْنِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ الشَّرْعِيَيْنِ وَبَيْنِ شَرِكِ
التَّقْرِيبِ ؛ إِذْ شَرِكُ التَّقْرِيبِ عِبَادَةٌ لْغَيْرِهِ سَبْحَانَهُ ، قَالَ تَعَالَى فِي صِفَتِهِمْ حَاقِيًا
قَوْلِهِمْ : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾
[الزمر : ٣] ، وَالتَّوَسُّلُ لَيْسَ عِبَادَةً لِلْمَتَوَسَّلِ بِهِ ، بَلْ هُوَ تَسَبُّبٌ أَقْرَبَتْهُ الشَّرِيعَةُ ؛
كَمَا أَقْرَبَتْ التَّسَبُّبَ بِالْعَمَلِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾
[النحل : ٣٢] مَعَ كَوْنِ دَخُولِهَا بِمَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

(٢) فِي (أ) وَحْدَهَا : (وَالْحَقُّ بِالتَّعَصُّبِ) بَدَلِ (وَالْحَقُّ ، وَالتَّعَصُّبِ) ، وَقَدْ
مَثَّلَ لِهَذَا الشَّرِكِ بِشَرِكِ مَتَأَخَّرِي الْجَاهِلِيَّةِ .

المولى العظيم تبارك وتعالى لهم بالصدق^(١) . . على ما لو ابتلي به
 آبائهم وأجدادهم بالحمق العرفي^(٢) ، وذهبوا بسبب حمقهم إلى
 شواهي الجبال ليلقوا أنفسهم منها ، جاهلين بما يترتب لهم على ذلك
 من الهلاك !

ولا خفاء أنهم لا يقلّدونهم في هذا الأمر ، ولا يتابعونهم على
 أسباب هذا الهلاك الناشئ عن اختلال العقل ، بل إن أدركوهم
 وقدروا على ردّهم عمّا ابتلوا به بالرفق أو بالعنف ولو بالرباط أو
 القتال . . فعلوا مجهودهم في ذلك ، وإن فاتوهم بإهلاك أنفسهم
 ورميها من شواهي الجبال . . لم يقلّدوهم في ذلك ، وهربوا من
 حمقهم وأفعالهم غاية الهروب ، وتبرّؤوا من متابعتهم غاية التبرّؤ ،
 ورأوا أنّ التعصّب للأحمق بمتابعته في الحمق وأفعاله . . هو غاية
 الحمق^(٣) .

(١) يعني : بعد شهادة المولى سبحانه بالمعجزة لرسله أنهم صادقون فيما يبلّغون
 عنه .

(٢) قوله : (على ما لو ابتلي) متعلق بالفعل المتقدم (لقاسوا) ، وأشار بالحمق
 العرفي إلى خفة العقل المعهودة من الأحمق ، وسيقبله بعد بالحمق العقلي
 الذي هو غلبة الهوى والعصبية على الأحكام العقلية الرشيدة .

(٣) وهؤلاء هم الذين حكى الله تعالى قولهم : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ
 آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣] ، ولهذا قال المحققون : لا يكفي التقليد
 في عقائد الإيمان ، قال بعض المشايخ : لا فرق بين مقلد ينقاد ، وبهيمة
 تُقاد . « بناني » (ص ٢٩) ، وانظر « حاشية الدسوقي على شرح العقيدة
 الصغرى » (ص ٢٥٣) .

ولا شكَّ أنَّ هذا الحمقَ العرفيَّ ليسَ بأكثرَ مِنَ الحمقِ الأوَّلِ العقليِّ ، بل هذا الحمقُ العقليُّ واللهُ أعلمُ أعلى مِنْ هذا الحمقِ العرفيِّ بما لا نهايةَ لَهُ ، وما ينشأُ عنه مِنَ الهلاكِ الدنيويِّ والأخرويِّ لا نسبةَ بيْنَهُ وبينَ الهلاكِ الناشئِ عنِ الحمقِ العرفيِّ ، فما بالهم قلدوا آبَاءهم وأجدادهم في هذا الحمقِ الأقوى ، وتعصَّبوا لهم وهم لا يُقلِّدونهم في ذلكَ الحمقِ الأضعفِ جدًّا بالنسبةِ إلى الأوَّلِ !؟

[فضلُ الله تعالى بخلقِ أسبابِ الهدايةِ]

فإن قلتَ : إنَّما قلدوهم في ذلكَ الحمقِ العقليِّ لأنَّهم لم يستبنِّ لهم أنَّه حمقٌ ، بخلافِ هذا الحمقِ العرفيِّ .

فالجوابُ : أنَّه سبحانه قد تفضَّلَ ببعثِ رسولٍ صادقٍ نبَّههم على سَفَهِ عقولِ آبائهم ، وما ارتكبوا في ذلكَ مِنَ الضلالِ وأسبابِ الهلاكِ المؤبَّدِ ، وشرحَ لهم ذلكَ شرحاً لا يبقى معه ريبٌ ولا شبهةٌ ، فلم يُضغوا إليه ، ولا تأمَّلوا في كلامِهِ ، معَ معرفتهم بأنَّه واحدٌ منهم ، مشهورٌ بالأمانةِ والصدقِ ورزانهِ العقلِ ، بعيدٌ مِنْ أسبابِ التَّهمِ كُلِّها ، وأنَّه لم يحملهُ على ذلكَ حاملٌ دنيويٌّ ، ولم يقصدْ إلا نصحتهم وإنقاذهم مِنَ المعاطبِ التي وقعَ فيها آبائهم ، ثم تابعوهم على ذلكَ بلا تأمُّلٍ أصلاً^(١) .

(١) وما كلفَ الله تعالى به عباده من أصول الدين والمعرفة . . لا يعذرون بالجهل به ؛ حتى قال حجة الإسلام كلمته الذهبية في ذلك في « المستصفى » =

فقد استبان لك أيضاً بهذا : هوسُ المقلّدين في الشرك ، واختلالُ عقولهم في تقليدهم لذوي الضلال والاختلال ، مثل هوسٍ مَنْ قلّدوه واختلاله .

نسأله سبحانه أن يمنَّ علينا بحسنِ الخاتمة في عافية بلا محنة ، بجاهِ الشفيعِ المشفّعِ عنده ، سيّدنا ومولانا محمدٍ صلى الله عليه وسلّم .

[شركُ الأسباب ، وبيانُ بطلانه]

وأما شركُ الأسبابِ العاديةِ : فسببه عمى البصيرة ، والاغترارُ بما ظهرَ للحسِّ من اقتترانِ حادثٍ بحادثٍ ، ودورانِهِ معه وجوداً وعدمًا على ما شاء المولى تبارك وتعالى ؛ كدورانِ طبخِ الطعامِ مع قُرْبِهِ مِنَ النارِ مثلاً ، وسترِ العورةِ مع لُبْسِ الثوبِ مثلاً ، ونحوِ ذلك ممّا لا ينحصرُ ، فاعتقدَ الناظرُ في ذلك إذا كان أعمى البصيرة أن ذلك السببَ العاديّ هو الذي أثّرَ في وجودِ ما اقترنَ معه ، وأنّه ليسَ مِنْ فعلِ المولى تبارك وتعالى .

وهذا كاغترارِ فقيرٍ أحقَّ أعمى البصيرة جرّ عادتُهُ أنّه مهما جاء

= (٣٣٤ / ٢) : (لا عذرَ مع نصب الله تعالى الأدلّة القاطعة) ، ولذا قال المصنف في « شرح كفاية المريد » وهو « شرح الجزائرية » (ص ٥١) : (وما من دليل من أدلة عقائد التوحيد إلا وهو مقول مبين في الكتاب والسنة بأوجه من البيان متكاثرة ؛ بحيث يستوي في فهمها الغبي والذكي ، والقوي والضعيف ، فلا عذر إذاً في ترك النظر الواجب ؛ لسهولته على كل عاقل أعظم سهولة) .

لبابٍ مِنْ أبوابِ دارِ الملكِ جعلَ في يدهِ عندَ وقوفِهِ على ذلكِ البابِ ما يأكلُ أو ما يشربُ أو ما يلبسُ أو نحوَ ذلكِ ممَّا يحتاجُ إليه ، فلم يشكَّ لحمقِهِ وعمى بصرِهِ لعدمِ مشاهدَةِ مَنْ ألقى في يدهِ ذلكَ . . أنَّ تلكَ الأبوابَ هي التي تعطيه أغراضُهُ بطبيعتها أو بقوةٍ فيها ، فامتلاً قلبُهُ بحبِّها ، وأكثرَ بلسانِهِ الثناءَ عليها ، وأنشدَ القصائدَ في مدحِها ، ونسيَ ذكرَ الملكِ وفضلَهُ وانفرادَهُ بالعطاءِ ، وليسَ لَهُ في قلبِهِ كبيرُ موقعٍ .

وفي معنى شركِ الأسبابِ العاديَّةِ : شركُ القدريةِ فيما اعتقدوه مِنْ تأثيرِ القدرةِ التي خلقها اللهُ تعالى للحيواناتِ فيما يقارنُها مِنَ الأفعالِ ، وقد تقدَّم بيانُ هوَسِهِم^(١) .

[شركُ الأغراضِ ، وبيانُ فسادِهِ]

وأما شركُ الأغراضِ^(٢) : فهو العملُ المأمورُ بهِ مِنْ واجبٍ ومندوبٍ ، وتركُ مُحَرَّمٍ ومكروهٍ ؛ لغيرِ امتثالِ أمرٍ مولانا جلَّ وعزَّ ، بل لمجردِ نيلِ مدحٍ مِنْ بعضِ عبيدِهِ ، أو حبِّ مِنْهُ لَهُ ، أو رئاستِهِ عندهُ ، أو ظفرٍ بمالٍ مِنْ قِبَلِهِ ، أو صرفِ مذمَّةٍ يخافُها مِنْهُ ، ونحوِ ذلكَ : العملُ لمجردِ الظفرِ بالحوَرِ والقصوَرِ ، ونعيمِ الجنانِ والسلامَةِ مِنَ النيرانِ^(٣) .

(١) تقدم (ص ١٥٠) .

(٢) قال المصنف في « شرح كفاية المريد » (ص ١٥٥) : (المسمَّى بالرياء والشرك الأصغر ؛ وهو العمل لغير الله تعالى) .

(٣) يظهر لك قصور هذا الطالب بمقالة العارف بالله تعالى أبي القاسم =

والسببُ الحاملُ على ذلك : نسيانُ توحيدِ المولى تبارك وتعالى ،
حتى توهمَ العاملُ لهذه الأغراضِ إمكانَ حصولِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ مِنْ
غيرِهِ تبارك وتعالى ، فتوهمَ أَنَّ الخلقَ يقدرُونَ على النفعِ والضررِ ،
حتى راعاهم في طاعته^(١) ، وتوهمَ أيضاً أَنَّ طاعتهُ تؤثرُ في استجلابِ
نفعٍ أو دفعِ ضررٍ دنيا أو أخرى ، فجعلها سبباً لذلك .

ولو أحضرَ في ذهنِهِ انفرادَ المولى جلَّ وعزَّ بخلقِ جميعِ الكائناتِ
بلا واسطةٍ ولا أثرٍ لكلِّ ما سواه عموماً ، وَمِنْ جملةِ ذلك طاعتهُ . . لَمَّا
قصدَ بطاعتهِ إنْ وُفِّقَ لها إلا مجردَ الامتثالِ لأمرِ مولانا جلَّ وعزَّ ، ثم
يطمعُ عندها بما وعدَ به المولى جلَّ وعزَّ مِنْ الخيرِ معها بمحضِ الفضلِ
مِنْ غيرِ وجوبٍ ولا استحقاقٍ ، فالمرادُ بالعملِ في كلامنا : العملُ
المطلوبُ شرعاً ؛ إذ هو الذي يحرمُ فيه الرياءُ .

= النصراباذي ، والتي أوردها له الإمام القشيري في « رسالته » (ص ٩٢) :
(الجنة باقية بإبقائه ، وذكرُهُ لك ورحمته ومحَبَّتُهُ لك باقية ببقائه ، فشتان بين
ما هو باقٍ ببقائه ، وبين ما هو باقٍ بإبقائه) .

(١) روى الإمام القشيري في « رسالته » (ص ٩٠) : أن أبا عثمان المغربي سئل عن
الخلق ، فقال : قوالب وأشباح تجري عليهم أحكام القدرة .
وروى أيضاً (ص ٧٤٤) : أَنَّ العارف بالله تعالى أبا يزيد البسطامي قال
لأصحابه يوماً : قوموا نستقبل ولياً من أولياء الله تعالى ، فإذا هم بإبراهيم بن
إستبة الهروي ، فقال له أبو يزيد : وقع في خاطري أن أستقبلك وأشفع لك
إلى ربي ، فقال إبراهيم : ولو شَفَعَكَ في جميعِ الخلقِ لم يكن بكثير ؛ إنما هم
قطعة طين ، فتحيّر أبو يزيد في جوابه .

قال عقبه الأستاذ القشيري : (وكرامة إبراهيم في استصغار ذلك أتمُّ من كرامة
أبي يزيد فيما حصل له من الفراسة ، وصدق له من الحالة في باب الشفاعة) .

[حُكْمُ الْقَائِلِينَ بِأَنْوَاعِ الشَّرِكِ السِّتَةِ]

وَحُكْمُ الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ : الْكُفْرُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَحُكْمُ السَّادِسِ :
الْمَعْصِيَةُ مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ بِإِجْمَاعٍ ، وَحُكْمُ الْخَامِسِ : التَّفْصِيلُ ؛
فَمَنْ قَالَ فِي الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ : إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا . . فَقَدْ حُكِيَ
الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللَّهُ
تَعَالَى فِيهَا . . فَهُوَ فَاسِقٌ مُبْتَدِعٌ ، وَفِي كُفْرِهِ قَوْلَانِ .

[حُكْمُ الْآخِذِ بِالْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ]

مَرَادُهُ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ : كُفْرُ الْإِسْتِقْلَالِ ، وَكُفْرُ التَّبَعِيضِ ، وَكُفْرُ
التَّقْرِيبِ ، وَكُفْرُ التَّقْلِيدِ ^(١) ، وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ التَّأْوِيلَ وَلَا التَّقْلِيدَ فِي الْكُفْرِ
الصَّرِيحِ عَذْرًا لِصَاحِبِهِ ^(٢) ؛ لِإِمْكَانِ مَعْرِفَةِ الْخَطَأِ فِيهِ بِأَدْنَى نَظَرٍ ^(٣) .

(١) عَبَّرَ هُنَا بِالْكَفْرِ وَلَمْ يَعْبرَ بِالشَّرِكِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَازِمٌ لِلشَّرِكِ
فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَمَّا الشَّرِكُ وَالْكَفْرُ مَطْلَقًا فَلَا يَفِيدُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ ، فَبَيْنَهُمَا
عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ ؛ يَجْتَمِعَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ ، وَيَنْفَرِدُ الشَّرِكُ فِي شَرْكِ
الْأَغْرَاضِ ، وَيَنْفَرِدُ الْكُفْرُ فِي الْإِيجَابِ الذَّاتِي .

(٢) التَّأْوِيلُ لِلثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ، وَالتَّقْلِيدُ خَاصٌّ بِالرَّابِعِ ، وَهَذَا مُقَابِلٌ بِمَا سَيَأْتِي مِنْ
قَبُولِ التَّأْوِيلِ وَالْاجْتِهَادِ فِيمَا سَيَأْتِي .

(٣) انْظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص ١٧٤) ، وَيَنْبَغِي عَلَى إِثْبَاتِ كُفْرِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ : عَدَمُ
الْمَغْفَرَةِ لَهُمْ ، وَعَدَمُ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ ، وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ ، كَذَا ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْبَنَّاوِيُّ فِي
« شَرْحِهِ لِلْمَقْدَمَاتِ » (ص ٣١) ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ .

وإنما اختلفوا فيمن قال قولاً يلزم عنه النقص أو الكفر لزوماً خفياً لم يشعر به قائله؛ كالقول بالجهة في حق الله تعالى ، وإنكار صفات المعاني دون المعنوية ، وإضافة الأفعال الاختيارية إلى قدر الحيوانات على سبيل الاستقلال ، وإثبات تشبيه أو نعت بجارحة^(١) ، أو نفى صفة كمال على طريق التأويل والاجتهاد المخطئ المفضي إلى الهوى والبدعة، فهذا النوع مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده.

فقال القاضي عياض : (وأكثر أقوال السلف تكفيرهم)^(٢) .

ثم ذكر : أن من الفقهاء والمتكلمين من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف^(٣) ، ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين^(٤) ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٥) .

(١) حتى نقل القاضي عياض في « الشفا » (ص ٨٣٧) عن الإمام مالك : (من وصف شيئاً من ذات الله تعالى وأشار إلى شيء من جسده ؛ يد أو سمع أو بصر . . قطع ذلك منه ؛ لأنه شبه الله بنفسه) .

(٢) انظر « الشفا » (ص ٨٣٧) ، وقال : (وكذلك قالوا في الواقعة والشاكة في هذه الأصول) .

(٣) كاليث بن سعد ، وابن عيينة ، وابن لهيعة ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل ، وانظر « الشفا » (ص ٨٣٧) .

(٤) قال القاضي في « الشفا » (ص ٨٣٨) : (وممن روي عنه معنى القول الآخر بترك تكفيرهم : علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، والحسن البصري ، وهو رأي جماعة من الفقهاء والنظار والمتكلمين ، واحتجوا بتوريث الصحابة والتابعين ورثة حروراء ، ومن عُرف بالقدر ممن مات منهم ، ودفنهم في مقابر المسلمين ، وجرى أحكام الإسلام عليهم) .

(٥) قال القاضي في « الشفا » (ص ٨٣٥) : (فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول =

وقَالَ : (هُمْ فَسَاقٌ عَصَاةٌ ضَلَالٌ ، وَنُورُتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْكُمُ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ ، وَلِهَذَا قَالَ سَحْنُونُ : لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ؛ مِنْهُمْ الْمَغِيرَةُ وَابْنُ كَنَانَةَ وَأَشْهَبُ ، قَالَ : لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَذَنْبُهُ لَمْ يَخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ .

وَاضْطَرَبَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ ، وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ ضِدِّهِ ، وَاخْتِلَافُ قَوْلِي مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَتَوَقُّفُهُ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ . . مِنْهُ^(١) .

وَالِىَ نَحْوِ هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ^(٢) ، وَقَالَ : إِنَّهَا مِنَ الْمُعْصِيَاتِ ؛ إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالكُفْرِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ .

وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَحْوِ اضْطِرَابِ إِمَامِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ : إِنَّهُمْ عَلَى رَأْيٍ مَنْ كَفَرَهُمْ بِالتَّوِيلِ لَا تَحُلُّ مَنَاقِحَهُمْ ، وَلَا أَكُلُ ذَبَائِحِهِمْ ، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتِهِمْ ، وَيُخْتَلَفُ فِي مَوَارِيثِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ^(٣) .

= بِتَكْفِيرِهِمْ ، وَتَرَكَ قَتْلَهُمْ ، وَالمَبَالِغَةُ فِي عِقَابِهِمْ ، وَإِطَالَةُ سَجْنِهِمْ ؛ حَتَّى يَظْهَرَ إِقْلَاعُهُمْ ، وَتَسْتَبِينَ تَوْبَتُهُمْ ؛ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَبِيغٍ .

(١) أَيِ : مِنْ قَبِيلِ مَا اضْطَرَبَ فِيهِ الْآخَرُونَ .

(٢) يَعْنِي : الْقَاضِي الْبَاقِلَانِي .

(٣) يَعْنِي : الْخِلَافَ الدَّائِرَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عِنْدَ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ فِيءٌ

لِيبْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَانْظُرِ « الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي » لِابْنِ غَانِمِ الْمَالِكِيِّ

(٢/٢٠٣) .

وقال أيضاً : نُورُثُ مِيتَهُمْ وَرِثَتَهُم مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نُورُثُهُمْ هُم مِّنَ الْمُسْلِمِينَ .

وأكثرُ مِيلِهِ^(١) إلى تركِ التكفيرِ بِالْمَالِ .

وكذلك اضطربَ فيه قولُ شيخِهِ الشيخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وأكثرُ قولِهِ تركُ التكفيرِ ، وأنَّ الكفرَ خِصْلَةٌ واحدةٌ ؛ وهو الجهلُ بوجودِ البارئِ تعالى .

وقالَ مرَّةً : مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ ، أَوِ الْمَسِيحُ ، أَوْ بَعْضُ مَن يَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ . . فليسَ بعارِفٍ بِهِ ، وهو كافرٌ .

وإلى مثلِ هذا^(٢) : ذهبَ أَبُو الْمُعَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَجْوِبَتِهِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ ، وَكَانَ سَأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَاعْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ الْغَلْطَ فِيهَا يَصْعَبُ ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْكَافِرِ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ الْمُسْلِمِ مِنْهَا . . أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ^(٣) .

وقالَ غَيْرُهُمَا مِّنَ الْمُحَقِّقِينَ^(٤) : الَّذِي يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ التَّكْفِيرُ فِي أَهْلِ التَّائْوِيلِ ؛ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ الْمُوَحِّدِينَ خَطَرٌ ،

(١) يعني : القاضي أبا بكر الباقلاني ؛ وهو تلميذ الباهلي ؛ تلميذ الأشعري .

(٢) يعني : إلى مثل المقال المروي عن الإمام الأشعري ؛ من عدم تكفير المبتدعة من أهل القبلة .

(٣) انظر « أجوبة الإمام الجويني عن أسئلة الإمام عبد الحق الصقلي » (ص ٥٠) .

(٤) يعني : غير الإمام الأشعري والإمام الجويني .

والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك مخبمة من دم مسلم واحد .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « فَإِذَا قَالُوهَا » يعني : الشهادة « عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »^(١) ، والعصمة مقطوع بها مع الشهادة ، ولا ترتفع ولا يُستباح خلافها إلا بقاطع ، ولا قاطع من شرع ، ولا قياس عليه ، وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب مُعرّضة للتأويل^(٢) .

ثم قال القاضي بعد هذا : (والصواب : ترك إكفارهم ، والإعراض عن الحتم عليهم بالخُسران ، وإجراء حكم الإسلام عليهم ؛ في قصاصهم ، ووراثاتهم ، ومناكحتهم ، ودياتهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم في مقابر المسلمين ، وسائر معاملاتهم ، لكنهم يُغلّظ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر ، حتى يرجعوا عن بدعتهم .

وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم ، وقد كان نشأ على زمان الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال ؛ من القدرية ورأي

(١) رواه البخاري (٣٩٢) من حديث سيدنا أنس رضي الله عنه ، ومسلم (٢١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : « إِلَّا بِحَقِّهَا » أي : إلا بحق الدماء والأموال ، أو : إلا بحق الشهادة .

(٢) انظر « الشفا » (ص ٨٣٩-٨٤١) ، ومعنى (معرّضة للتأويل) : أنه قد وردت ألفاظ الكفر والشرك في الرياء ، وعقوق الوالدين والزوج ، وشهادة الزور ، وغير ذلك ، وليس كل من يحكم بقتله يحكم بكفره ، وكذا العكس .

الخوارج والاعتزال ، فما أزاحوا لهم قبراً ، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثاً ، لكنَّهم هجروهم ، وأدَّبوهم بالضرب والنفي والقتل على قَدَرِ أحوالهم ؛ لأنَّهم فسَّاقٌ ضالُّونَ عصاةٌ أصحابُ كبائرَ عندَ المحقِّقين وأهلِ السنَّةِ ممَّنْ لم يقلُّ بكفرهم منهم ، خلافاً لِمَنْ رأى غيرَ ذلك) انتهى^(١) .

وبالجملة : فالذي أجمع عليه أهلُ الحقِّ : أنَّ الصوابَ والحقَّ في العقليَّاتِ واحدٌ ، والمخطئُ فيه آثمٌ عاصٍ فاسقٌ^(٢) ، ثم اختلفوا في التكفيرِ على حسبِ ما سبق .

وقد ذهبَ العنبريُّ مِنَ المبتدعةِ إلى تصويبِ أقوالِ المجتهدين في أصولِ الدينِ فيما كانَ عُرْضةً للتأويلِ ، وفارقَ في ذلكَ إجماعَ الأئمَّةِ^(٣) .

قالَ القاضي في « الشفا » : (وقد حكى القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ مثلَ قولِ عبيدِ اللهِ - يعني : العنبريِّ - عن داودَ الأصبهانيِّ ، قالَ :

(١) انظر « الشفا » (ص ٨٦٠) ، وفيه نصٌّ على الكبائرِ العقدية .

(٢) انظر ما تقدم من كلام حجة الإسلام (ص ١٧٤) تعليقا .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن العنبري ، قاضي البصرة المعتزلي ، وقوله هذا فيه تصحيح مذاهب المخالفين لقول أهل الحق ، قال إمام الحرمين في « التلخيص » (٣ / ٣٤٤) : (وقد أجمع المسلمون قبل العنبري على أنه يجب على المسلم إدراك بطلان القول بالتشبيه ، ولا يسوغ الإضراب عن معرفة هذا وأمثاله من أصول الحقائق ، وما قال أحدٌ ممَّن مضى وبقي : إنه لا تجب معرفة العقائد على الحقيقة ، بل قالوا قاطبة بأن معرفة العقائد واجبة على كل مكلف ، وهذا ما لا سبيل إلى رده ، فبطل ما قاله من كل وجه) .

وحكى قومٌ عنهما أنَّهما قالَا ذلك في كلِّ مَنْ علِمَ اللهُ مِنْ حالِهِ استفراغَ
 الوُسْعِ في طلبِ الحقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا أو مِنْ غيرِهِمْ^(١) ، وقالَ نحوَ هذا
 الجاحظُ وثمامة^(٢) ؛ في أنَّ كثيراً مِنَ العَامَّةِ والنساءِ والبُلَهِ ومُقلِّدَةِ
 النصارى واليهودِ وغيرِهِمْ . . لا حُجَّةَ اللهُ عَلَيْهِمْ ؛ إذْ لم تكنْ لَهُمْ طباعٌ
 يَمَكُنُ مَعَهَا الاستدلالُ .

قالَ : وقد نحا الغزاليُّ قريباَ مِنْ هذا المَنَحَى في كتابِ
 « التفرقة »^(٣) ، وقائلُ هذا كافرٌ ؛ بالإجماعِ على كُفْرِ مَنْ لم يُكفِّرْ

(١) في الحقيقة : اضطربَ النقلُ عن العنبريِّ في هذا ؛ ففي أشهر الروايتين أنه
 قال : (أنا أصوبُ كلَّ مجتهدٍ في الدينِ تجمعهم المِلَّةُ ، وأما الكفرة فلا
 يُصَوِّبونَ) ، وغلا بعضُ الرواة عنه فنقلَ أنه قال : (نصوبُ الكافة من
 المجتهدين ، دونَ الراكنين إلى البدعة ، والمعرضين عن أمرِ الاجتهاد) ،
 والقولُ المشهورُ عنه أنه عذرُ المجتهدين من الكفرة أيضاً . انظر « التلخيص »
 لإمام الحرمين (٣ / ٣٣٥ ، ٣٤٢) .

(٢) وعمرو بن بحر الجاحظ وثمامة بن أشرس من رؤوس المعتزلة .

(٣) أراد الإمام القاضي عياض هنا : أن الإمام الغزالي قائلٌ بقول العنبري في نجاة
 المذكورين ، وخصوصاً مقلدَةَ النصارى واليهود ، نعيذُ حجة الإسلام من هذا
 القول ، كيف وكتبه مصرِّحاً بخلاف هذا ؟ ! بل كتابُهُ الذي عزا إليه نفسه ليس
 فيه هذا القول ، وغايةُ ما فيه ؛ أي : في كتابه « فيصل التفرقة » (ص ١٠٣)
 قوله : (أكثرُ نصارى الرومِ والترك في هذا الزمانِ تشملهم الرحمة ؛ أعني :
 الذين هم في أفاصي الرومِ والترك ولم تبلغهم الدعوة ؛ فإنهم ثلاثة أصناف :
 صنفٌ : لم يبلغهم اسمُ محمد صلى الله عليه وسلم أصلاً ، فهم معذورون .
 وصنفٌ : بلغهم اسمه وبعثُهُ وما ظهر عليه من المعجزات ، وهم المجاورون
 لبلاد الإسلام ، والمخالطون لهم ، وهم الكفارُ المخلدون .

وصنفٌ ثالثٌ بين الدرجتين : بلغهم اسمُ محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم
 يبلغهم بعثُهُ وصفتُهُ ، بل سمعوا منذ الصبا أن كذاباً ملبساً اسمه محمد ادَّعى =

أحداً من النصارى واليهود^(١) ، وكلّ من فارق دين الإسلام ، أو وقف
في تكفيرهم أو شك .

قال القاضي أبو بكر^(٢) : لأنّ التوقيف والإجماع على كفرهم^(٣) ،
فمن وقف في ذلك فقد كذب النصّ والتوقيف أو شكّ فيه ، والتكذيب
والشكّ فيه لا يقع إلا من كافر (انتهى)^(٤) .

= النبوة ؛ كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له : المقنّع تحدّث بالنبوة كاذباً ،
فهؤلاء عندي في معنى الصنف الأول ؛ فإنهم مع أنهم لم يسمعوا صفته . .
سمعوا ضدّ أوصافه ، وهذا لا يحرك داعية النظر والطلب .
وأنت ترى أن حجة الإسلام مع الجمهور ؛ فإن من لم تبلغه الدعوة ، أو بلغته
بوجه لا يحمل على البحث والطلب . فهو معذور عند الله تعالى ، وحكمه
حكم أهل الفترة ، فلعلّ ما بلغ الإمام القاضي عياضاً خلاف ذلك .
وقد تنبّه العلامة الأصولي البحر أبو عبد الله الزركشي لخطورة مقالة القاضي في
حقّ الإمام الغزالي ، فساق عبارته بتمامها في « البحر المحيط » (٢٣٨ / ٦) ثم
قال : (وما نسبته للغزالي غلط عليه ؛ فقد صرح بفساد مذهب العنبري كما سبق
عنه ، وهو بريء من هذه المقالة ، والذي أشار إليه في كتابه « التفرقة » هو
قوله : إن من لم تبلغه الدعوة من نصارى الروم أو الترك أنهم معذورون ، وليس
فيه تصويبهم ، والكلام إنما هو فيمن بلغته الدعوة وعاند ، وإنما نهى على
هذا لثلاث يغترب به الواقف عليه) ، وسيؤكد المصنف ذلك بعد انتهاء النقل .
(١) الباء في قوله : (بالإجماع) بمعنى اللام ، فهي للتعليل .

(٢) يعني : الباقلاني .

(٣) في (د) : (لأن النصّ والإجماع على كفرهم) والمثبت هو نصّ « الشفا » ،
والمعنى : السماع من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع اتّفقا على
تكفيرهم ، وسيأتي ذكر التوقيف معطوفاً على النصّ ، فيقصد منهما كلّ من
الكتاب والسنة .

(٤) انظر « الشفا » (ص ٨٤٥ - ٨٤٦) .

قلتُ : والذي أظنُّه أنَّ الغزاليَّ رحمَهُ اللهُ تعالى إنَّما ذكرَ في « التفرقة » العذرَ في حقِّ مَنْ بَعُدَتْ بلادُهُ مِنْ بلادِ المسلمينَ ، ولم تصلُهُ دعوةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أصلاً ، أو وصلتهُ على غيرِ وجهها ؛ مِنْ النساءِ والبُلَه ونحوهم^(١) .

وأما مَنْ قَرَّبَتْ بلادُهُ مِنْ بلادِ المسلمينَ ، ووصلتهُ دعوةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على وجهها ، وأمكنته معرفتها مِنْ المسلمينَ^(٢) . . فالغزاليُّ

(١) فإنهم على الأعمَّ الأغلب لا يتأهلون للنظر ، وفي حكمهم من ذكره حجة الإسلام بقوله المنقول قريباً : (سمعوا ضدَّ أوصافه ، وهذا لا يحرك داعية النظر والطلب) ، وما التمسه الإمام المصنف عذراً للحجة . . هو ما عليه في الواقع ، وهو مذهب إمامه إمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي ، حيث ذكر في « الأم » (٢٥٣ / ٤) : (فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين . . فلا يجوز أن يُقاتلوا حتى يُدْعَوْا إلى الإيمان . . .) إلى أن قال : (ولا أعلم أحداً لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلون أمةً من المشركين ، فلعل أولئك ألا تكون الدعوة بلغتهم ؛ وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الترك أو الخزر أمة لا نعرفهم) ، واليوم كالأمس ؛ فترى بعض المسلمين ممن أقام في غير ديار الإسلام مَنْ يجهل المعلوم من الدين بالضرورة ؛ كتحريم شرب الخمر مثلاً ، فكيف بغير المسلمين ؟!

وأقول ثانية : لا تغرَّنك سعة الإعلام وانتشاره ؛ إذ حاله كما قال حجة الإسلام : (وهذا لا يحرك داعية النظر) ، فبلوغ الدعوة لا يعتبر إلا بهذا الشرط ، فصورة الإسلام المشوهة التي تستطير في الرائي والمذيع وغيرهما من وسائل الإعلام . . كيف تكون داعية لطلب الحقِّ ؟! بل هي داعية للإعراض عنه ، فلا تعجب أن ترى اليوم مَنْ له حكمُ أهل الفترة هو الأعمَّ ، ولله سبحانه رحمتٌ خبأها في كل شيء ؛ حتى في الجهل ، فسبحان من وسعت رحمته كلَّ شيء !

(٢) يعني : لا من أعدائهم ؛ فالعدوُّ لا يظهر الحقائق ، ويلبس الحق بالباطل .

يوافقُ على كفرِهِ ، وأَنَّهُ لا عذرَ لَهُ في الآخرة^(١) .

وعلى هذا : فقولُ الغزالي رضيَ اللهُ تعالى عنه بعيدٌ مِنْ أقوالِ أولئك المبتدعةِ والمخالفينَ لِإجماعِ أهلِ الحقِّ ، واللهُ تعالى أعلمُ .

[حُكْمُ المرائي]

قولهُ : (وحكمُ السادسِ : المعصيةُ) يعني بالسادسِ : شركَ الأغراضِ ؛ وهو أنْ يعملَ عملاً مِنْ الأعمالِ الصالحةِ بنيةِ الوصولِ بهِ إلى غرضٍ دنيويٍّ ؛ وهو رياءٌ محرَّمٌ ، سواءً طلبَ ذلكَ الغرضَ مِنَ الخلقِ أو مِنْ مولانا جلَّ وعزَّ ، إلا أنْ يطلبَ ذلكَ الغرضَ الدنيويَّ ليستعينَ بهِ على طاعتهِ تباركَ وتعالى ، فلا يكونَ ذلكَ حينئذٍ رياءً ، وعلى هذا يُحمَلُ ما وردَ في بعضِ الطاعاتِ أَنَّها سببٌ للتوسُّعِ في الرِّزْقِ ، وقد يُحمَلُ ذلكَ على التوسعةِ المعنويَّةِ ؛ بخلقِ القناعةِ في القلبِ ، والزهدِ ، والغناءِ بالمولى تباركَ وتعالى عن كلِّ ما سواه ، وهذا هو الغناءُ الأكبرُ والتوسعةُ الحقيقيَّةُ^(٢) .

(١) وهو القائل في « المستصفى » (٣٣٤ / ٢) : (لا عذرَ مع نصبِ الله تعالى الأدلة القاطعة) .

(٢) قال الإمام القشيري في « رسالته » (ص ٤٠٤) : (وقيل في معنى قوله : ﴿ لِيَرْزُقْنَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ [الحج : ٥٨] يعني : القناعة) ، وفي هامش (د) : [من المتقارب]

إذا المرءُ عوفي في جسمِهِ وملَّكَهُ اللهُ قلباً قنوعاً
وألقى المطامعَ عن نفسه فذاك الغنيُّ وإن مات جوعاً

[حُكْمُ الْآخِذِ بِشَرِكِ الْأَسْبَابِ]

قوله : (وحكمُ الخامسِ : التفصيلُ) يعني بالخاصِ : شركُ الأسبابِ ؛ وهو اعتقادُ تأثيرِها فيما قارنها عادةً ، ولا شكَّ أنَّ اعتقادَ الناسِ في هذه الأسبابِ العاديةِ على أربعةٍ أوجهٍ :

منهم : مَنْ يعتقدُ قدمَها واستقلالَها بالتأثيرِ مِنْ طباعِها ؛ أي : حقائقِها مِنْ غيرِ جَعْلٍ مِنَ اللَّهِ تعالى ، وهذا مذهبُ كثيرٍ مِنَ الفلاسفةِ والطبائعينَ ، وقد حكى ابنُ دهاقٍ وغيرُهُ الإجماعَ على كفرِهِمْ^(١) .

وَمِنَ الناسِ : مَنْ يعتقدُ حدوثَها وتأثيرَها فيما قارنها ، لكنَّ لَيْسَ مِنْ طباعِها ، وإنَّما يخلقُ اللَّهُ تعالى فيها قوَّةً مؤثِّرةً ، ولو نزعَها منها لم تُؤثِّرْ ، فهؤلاءِ مبتدعةٌ ضلالٌ فساقٌ ، وفي كفرِهِمْ مِنَ الخلافِ ما سبقَ^(٢) .

وَمِنَ الناسِ : مَنْ يعتقدُ حدوثَها وعدمَ تأثيرِها فيما قارنها ، لا بطباعِها ولا بقوةٍ جُعِلَتْ فيها^(٣) ، لكنَّهُ يعتقدُ ملازمتَها لما قارنها ، وأنَّهُ لا يصحُّ فيها التخلُّفُ ، وهذا الاعتقادُ يؤوِّلُ بصاحبِهِ إلى الكفرِ ؛ لأنَّهُ يستلزمُ إنكارَ معجزاتِ الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ ، وإنكارَ ما أخبروا بِهِ مِنْ أحوالِ الموتِ والقبْرِ والآخرةِ^(٤) ؛ لأنَّ ذلكَ كُلُّهُ مِنْ

(١) انظر « نكت الإرشاد » (١ / ق ٣٤) .

(٢) أي : قوله في « المتن » المتقدم (ص ١٧٨) : (وفي كفرِهِمْ قولانِ) .

(٣) في (ب) : (أودعت) بدل (جُعِلَتْ) .

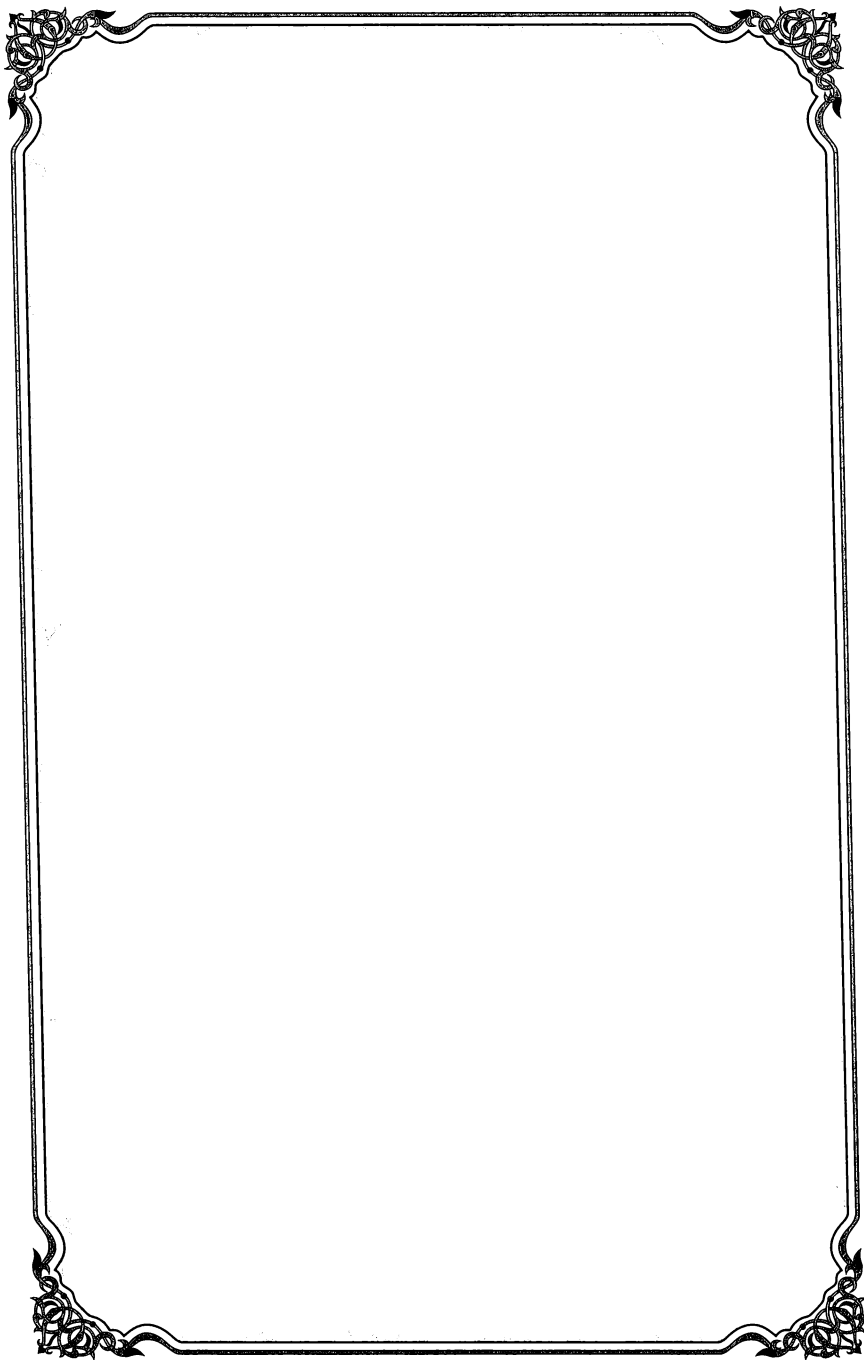
(٤) فإن قيل : هو يعتقد هذا ، ويصحُّ القول بالمعجزات ، ويثبت غيبيات الشريعة . =

باب خَرَقِ العوائِدِ الذي تتخَلَّفُ فيه الأسبابُ العاديَّةُ عَمَّا يقارنُها ،
ولأجلِ اعتقادِ عدمِ التخَلُّفِ في العاديَّاتِ أنكرَ الجاهليَّةُ البعثَ ،
وقالوا : ﴿ أَءِذَا كُنَّا عِظَمًا وَرُفْنًا أَءِذَا لَمَبَعُوهُنَّ خَلَقًا جَدِيدًا ﴾ [الإسراء : ٤٩] .

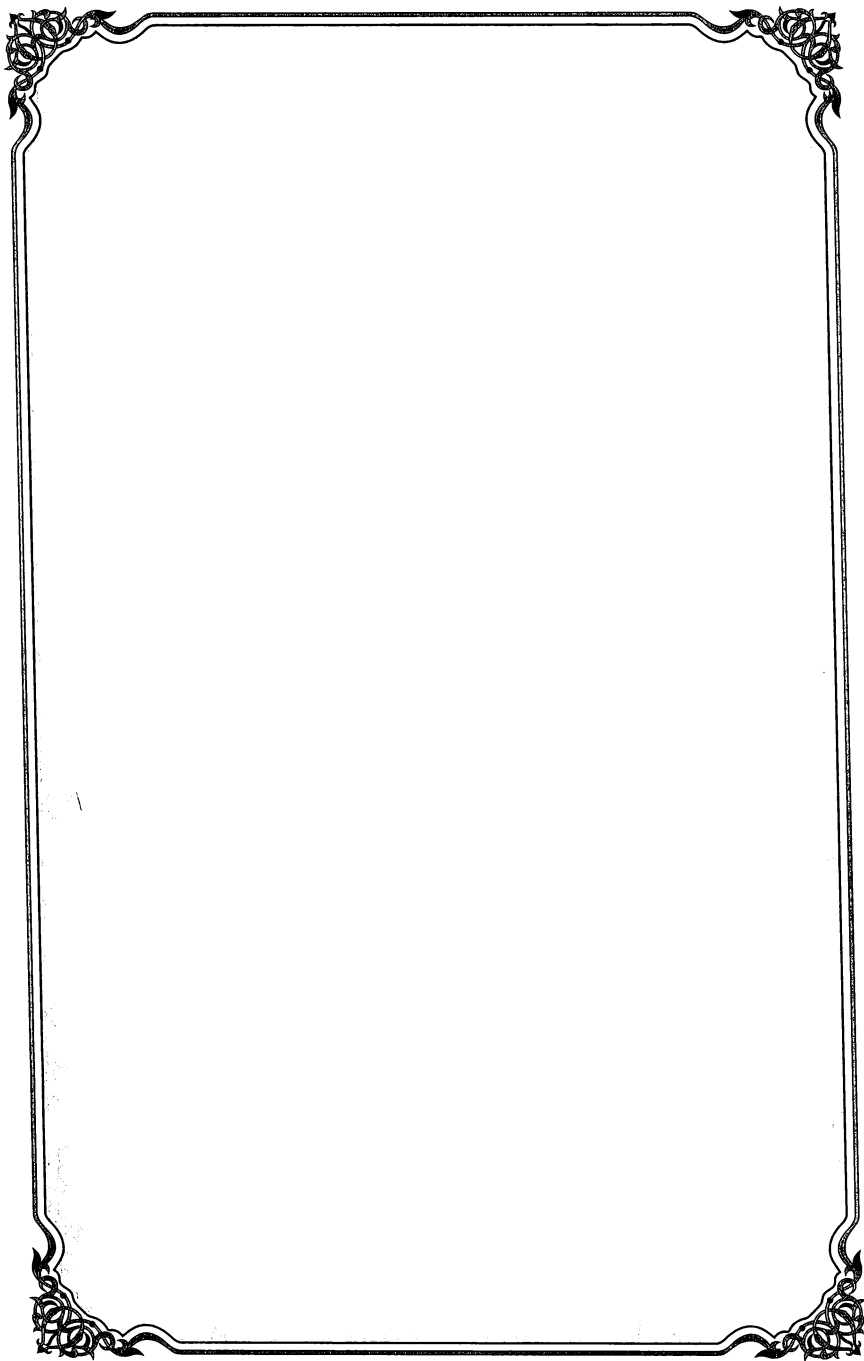
وَمِنَ النَّاسِ : مَنْ يَعتَقِدُ حَدوثَ الأسبابِ العاديَّةِ وعدمَ تأثيرِها فيما
قارنَها ، لا بطبيعتها ولا بقوة جُعِلَتْ فيها ، وأنَّ مولانا جَلَّ وعزَّ جعلَها
أماراتٍ ودلائلَ على ما شاء سبحانه مِنَ الحوادثِ مِنْ غيرِ ملازمةٍ عقليَّةٍ
بينَها وبينَ ما جُعِلَتْ دليلاً عليه ، فلهذا صحَّ أن يخرقَ جَلَّ وعزَّ العادةَ
فيها لِمَنْ شاءَ ، وفي أيِّ وقتٍ شاءَ ، وهذا الاعتقادُ هو الحقُّ ،
والقائلونَ بِهِ همُ المؤمنونَ أهلُ السُنَّةِ ، وقد تقدَّمَ شرحُ الحكمِ العاديِّ
على هذا المذهبِ السنيِّ^(١) .

* * *

= فالجواب : هذا جاهل بمعنى الملازمة العقلية ، وهذا كقول الإمام المصنف
في « شرح العقيدة الوسطى » (ص ٤٠٦) : (ومن قال : الأكل مثلاً دليل
عقلي على الشبع دون أن يكون معتاداً . كان جاهلاً بمعنى الدلالة العقلية) .
(١) تقدم (ص ١٣٠) .



المقدمة الرابعة
في أصول الكفر والبدع



المقدمة الرابعة في أصول الكفر والبدع

وَأُصُولُ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ سَبْعَةٌ^(١) :

- الْإِيجَابُ الدَّنَائِي : وَهُوَ إِسْنَادُ الْكَائِنَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيلِ أَوْ الطَّنْعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ .

- وَالتَّحْسِينُ الْعَقْلِيُّ : وَهُوَ كَوْنُ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ مَوْقُوفَةً عَقْلاً عَلَى الْأَغْرَاضِ ؛ وَهِيَ : جَلْبُ الْمَصَالِحِ ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ^(٢) .

- وَالتَّقْلِيدُ الرَّدْيِيُّ : وَهُوَ مُتَابَعَةُ الْغَيْرِ لِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ وَالتَّعَصُّبِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ لِلْحَقِّ .

(١) ذكرها المصنف في « شرح العقيدة الصغرى » (ص ٢٨٨) وعدّها ستة ، ولم يذكر الجهل بالقواعد العقلية واللغة العربية كأصل برأسه ، بل جعل ذلك سبباً وعلّة للأصل السادس ، وذلك قوله فيها : (والتمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواطع الشرعية ؛ للجهل بأدلة العقول ، وعدم الارتياض بأساليب العرب ، والجهل بما تقرّر في فن العربية والبيان من ضوابط وأصول) .

(٢) جلب المصالح : كالعدل والإحسان ، ودرء المفاصد : كالظلم والجور . « بناني » (ص ٣٤) .

- وَالرَّبْطُ الْعَادِي : وَهُوَ إِثْبَاتُ التَّلَازُمِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ
وُجُوداً أَوْ عَدَمًا بِوَاسِطَةِ التَّكَرُّرِ .

- وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ : وَهُوَ أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ ، وَيَجْهَلَ
جَهْلُهُ بِهِ .

- وَالتَّمَسُّكُ فِي عَقَائِدِ الْإِيمَانِ بِمُجَرَّدِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ : مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا يَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا
لَا يَسْتَحِيلُ .

- وَالْجَهْلُ بِالْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ : الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ
الْوَاجِبَاتِ ، وَجَوَازِ الْجَائِزَاتِ ، وَاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ ،
وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ : الَّذِي هُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ وَالْبَيَانِ .

يعني : أَنَّ اعتقادَ واحدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ : قَدْ يَنْشَأُ عَنْهُ كُفْرٌ مُجْمَعٌ
عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَنْشَأُ عَنْهُ بَدْعَةٌ مُخْتَلَفَةٌ فِي كُفْرِ صَاحِبِهَا .

[بطلان القول بالإيجاب الذاتي]

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ ؛ وَهُوَ الْإِيجَابُ الذَّاتِيُّ^(١) ؛ أَيِ : اعْتِقَادُ أَنَّ الذَّاتَ
الْعَلِيَّةَ سَبَبٌ فِي وَجُودِ الْمُمْكِنَاتِ لَا بِالِاخْتِيَارِ ، بَلْ بِطَرِيقِ الْعَلَّةِ

(١) قال المصنف في « شرح العقيدة الصغرى » (ص ٢٨٩) : (وهو أصل كفر
الفلاسفة) ، وكذا أصل كفر الطبائعيين .

والطبيعة : فلا إشكال في كفر مَنْ يعتقد هذا ؛ لأنَّ مِنْ لازمِ هذا المذهب إنكار القدرة والإرادة الأزليتين ، وَمِنْ لازِمِهِ قَدَمَ الْعَالَمِ ، وَمِنْ لازِمِهِ تَكْذِيبَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [الفصص : ٦٨] ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [المائدة : ٦٤] ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ^(١) .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ : أَنَّ الْعِلَّةَ تَقْتَضِي مَعْلُولَهَا وَتَلَازِمُهُ ، وَلَا يُمْكِنُ انْفِكَائُهُ عَنْهَا أَصْلًا ، وَالطَّبِيعَةُ تَقْتَضِي مَطْبُوعَهَا عِنْدَ تَوْفُّرِ الشُّرُوطِ وَانْعِدَامِ الْمَوَانِعِ ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَطْبُوعُ لِتَخَلُّفِ شَرْطٍ أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ ^(٢) .

(١) وهذه اللوازم في اللوازم البيئية ، ولذا جعلت مذهباً للقائل بملزومها ، علماً أن هذه اللوازم لا ينكرها القائلون بالتعليل والطبع ، وإنما يجمعون تلبساً وتدليساً على من لا خبرة له بكلامهم .

(٢) فمثال العلة عندهم : حركة القلم الذي ضمته أصابع اليد عند حركة اليد ؛ إذ حركتها علة لحركته ، لا يمكن تصور تخلفها عقلاً ، ومثال الطبع عندهم : كتابة القلم على الورق ، فهذه الكتابة لا بد أن تحصل ، ولكن بشرط مماسة القلم للورق ، وانتفاء مانع ؛ كجفاف حبر القلم ، أو زلاقة الورق ، أو عدم حركة اليد ، إلى غير ذلك من الموانع التي يمكننا أن نفرضها .
أما عند أهل السنة : فحركة القلم في المثال الأول : هي إحدى حركتين - متلازمتين تلازماً شرطياً - مخلوقتين لله تعالى من غير توسط قدرة حادثة من حيث الإيجاد ، وفي المثال الثاني : كتابة القلم على الورق بخلق الله ابتداءً ، وقد يوجد الشرط ويتنفي المانع ولا توجد الكتابة أصلاً ؛ إذ لا تلازم عقلاً بينهما .

وهذا المذهب ظاهرُ الفسادِ ؛ فإنَّ البرهانَ القطعيَّ قد دلَّ على وجوبِ القدمِ لمولانا جلَّ وعزَّ ، ووجوبِ الحدوثِ لكلِّ ما سواهُ تعالى ، ودلَّ أيضاً على استحالةِ حوادثٍ لا أوَّلَ لها ، فيتعيَّنُ على سبيلِ القطعِ واليقينِ أنَّ المولى تبارك وتعالى إنَّما أوجدَ العالمَ بطريقِ الاختيارِ ، لا بطريقِ اللزومِ في الأزَلِ ؛ وهو طريقُ التعليلِ ، ولا بطريقِ اللزومِ فيما لا يزالُ^(١) ؛ وهو طريقُ الطبعِ ؛ إذا قُدِّرَ تخلفُ شرطٍ أو وجودُ مانعٍ في الأزَلِ لوجودِ العالمِ ؛ لأنَّه لو تخلفَ شرطُها في الأزَلِ لم يمكنَ أنْ تُوجَدَ أبداً ؛ لنقلِ الكلامِ إلى ذلك الشرطِ فيلزمُ فيه التسلسلُ ، ولو وُجِدَ لها مانعٌ مِنْ وجودِها في الأزَلِ لكانَ ذلك المانعُ قديماً ، فيستحيلُ عدمه ، والعوالمُ قد توقَّفتْ على عدمِهِ ، فلا يمكنُ وجودُها أبداً .

[بطلانُ القولِ بالتحسينِ والتقبيحِ العقليينِ]

وأما الأمرُ الثاني ؛ وهو التحسينُ العقليُّ^(٢) : فقد نشأ عنه كفرٌ صريحٌ مُجمَعٌ عليه ؛ وهو كفرُ البراهمةِ ؛ فإنَّهم أنكروا

(١) الأزَلُ : عدمُ الأوَّلِيَّةِ ، أو تقديرُ أزمته من جهةِ المضي من غيرِ نهاية ، وما لا يزالُ : هو ضدُّ الأزَلِ ؛ فهو ثبوتُ الأوَّلِيَّةِ ، فيعبرونَ عمَّا ثبتتْ أوَّلِيَّتُهُ بهلذه العبارة ؛ فهي رتبةُ الحوادثِ ، والأزَلُ رتبةُ القديمِ سبحانه .

(٢) قال الإمام المصنف في « شرح العقيدة الصغرى » (ص ٢٨٩) : (هو أصلُ كفرِ البراهمة من الفلاسفة ؛ حتى نفوا النبوات ، وأصلُ ضلالةِ المعتزلة ؛ حتى أوجبوا على الله تعالى مراعاةَ الصلاحِ والأصلحِ لخلقه ، وعللوا أفعاله وأحكامه بالأغراض ، وجعلوا العقلَ يتوصل وحده دون شرعٍ إلى أحكامِ الله تعالى الشرعية ، إلى غير ذلك من الضلالات) .

النَّبِوءَةُ^(١) ، وكَذَّبُوا الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا بَلَغُوهُ عَنِ الْمَوْلَى
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ مِنْ إِيْجَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِبَاحَةِ ذَبْحِ الْبَهَائِمِ
لِلْأَكْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُمْ قَبِيْحٌ ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَشْرَعَهُ
الْحَكِيمُ^(٢) .

ولو تَأَمَّلُوا أَدْنَى تَأَمُّلٍ لَعَرَفُوا فِسَادَ رَأْيِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَبَّحَ ذَلِكَ فِي
حُكْمِهِ تَعَالَى لَقَبَّحَ فِي فِعْلِهِ جَلًّا وَعِلًا ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ الْمَوْلَى
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ يَجْعَلُ شَخْصًا بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ عَلَى هَيْئَةِ الرَّاحِ أَوْ عَلَى
هَيْئَةِ السَّاجِدِ ، بَلْ قَدْ يَسْلُبُ عَقْلَهُ حَتَّى يَصْدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ
هَذَا ؛ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ ، وَأَكْلِ الْعَذْرَةِ وَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ ، وَالتَّلَطُّحِ
بِهَا ! فَإِذَا كَانَ لَهُ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ . . فَلَهُ جَلًّا وَعِلًا أَنْ يَحْكَمَ فِي
عِبِيدِهِ بِمَا يَشَاءُ .

ولو تَوَقَّفَتْ أَفْعَالُهُ سُبْحَانَهُ وَأَحْكَامُهُ عَلَى الْأَغْرَاضِ . . لَزِمَ احْتِيَاجُهُ
تَعَالَى إِلَى الْأَفْعَالِ لِيُحْصَلَ بِهَا غَرْضُهُ ، وَذَلِكَ يَنَافِي جَلَالَهُ وَعَظَمَتَهُ
وَوُجُوبَ غِنَاةِ جَلِّ وَعِلَا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ تَعَالَى .

وَنَشَأُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ بَدْعَةُ الْمَعْتَزَلَةِ : فِي إِيْجَابِهِمْ مِرَاعَاةَ

(١) لَا عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ ، بَلْ بِمَعْنَى عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا . انْظُرْ « شَرْحُ الْمَقَاصِدِ »
(١٧٥ / ٢) .

(٢) أَرْجَعَ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِي فِي « مَعْيَارِ الْعِلْمِ » (ص ١٩٣) هَذَا الْخَطَأَ فِي
الْحُكْمِ لِرُقَّةِ الْقَلْبِ بِحُكْمِ الْغَرِيزَةِ ، وَهِيَ أَحَدُ أَسْبَابِ خَمْسَةِ تَوَثُّرٍ عَلَى الْعَقْلِ فِي
حُكْمِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدًا لَهُ .

الصالح والأصلح للعباد في حقّه تعالى ، وكون الأحكام الشرعية تابعةً لتحسين العقل وتقييده ، ونحو ذلك من بدعهم^(١) .

[بطلان التقليد الرديء]

وأما الأمر الثالث ؛ وهو التقليد الرديء^(٢) : فقد نشأ عنه كفرٌ صريحٌ مُجمَعٌ عليه ؛ وهو تقليدُ الجاهليّةِ آباءهم في الشركِ وعبادةِ الأصنام ، وتقليدُ عامّةِ اليهودِ وعامّةِ النصاريّ لأخبارهم في إنكارِ نبوّةِ نبيّنا ومولانا محمدٍ صلّى الله عليه وسلّم ، ونحو ذلك من كلّ تقليدٍ في كفرٍ صريح .

ونشأ عنه بدعةٌ مُختلفٌ في كفرٍ صاحبها : كتقليدُ عامّةِ المعتزلةِ والمرجئةِ والمجسّمةِ لقدمائهم فيما دانوا به من هذه البدع ، وقد سبق ما في ذلك من الخلاف^(٣) .

(١) ليس الحسن شرعاً عند أهل الحق إلا ما قال الشرع : افعلوه ، وليس القبيح شرعاً إلا ما قيل فيه : لا تفعلوه ، وتخصيص كل واحد منهما بما اختص به من الأفعال لا علة له ولا باعث ولا حاجة ، وما يوجد من التعليل لذلك في كلام أهل الشرع فمؤول بالثمرات ونحوها ممّا يصحّ . « بناني » (ص ٣٤) .

(٢) قال الإمام المصنف في « شرح العقيدة الصغرى » (ص ٢٩٠) : (هو أصل كفر عبدة الأوثان وغيرهم) .

(٣) انظر (ص ١٧٨) ، قال الإمام الزركشي في « البحر المحيط » (٢٣٩ / ٦) : (وأما المخطئ في الأصول والمجسّم : فلا شك في تأييده وتفسيره وتضليله ، واختلف في تكفيره ، وللأشعري قولان ؛ قال إمام الحرمين وابن القشيري وغيرهما : وأظهر مذهبيه ترك التكفير ، وهو اختيار القاضي في كتاب « إكفار المتأولين » ، وقال ابن عبد السلام : رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل =

[حُسْنُ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ]

واحتَرَزَ بـ (التَقْلِيدِ الرَّدِيِّ) مِنْ التَقْلِيدِ الْحَسَنِ ؛ كَتَقْلِيدِ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لِعِلْمَائِهِمْ فِي الْفُرُوعِ ^(١) .

= القبله ؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات ، وقال : « اختلفنا في عبارة والمشار إليه واحد » إلى أن قال : « قال الإمام : ومعظم الأصحاب على ترك التكفير ، وقالوا : إنما نكفّر من جهل وجود الرب ، أو علم وجوده ولكن فعل فعلاً أو قال قولاً أجمعت الأمة على أنه لا يصدر ذلك إلا عن كافر » .

(١) والفقهاء اليوم الذين يجوز تقليدهم ، والتمذهب بمذاهبهم .. هم أعلام المذاهب الأربعة المتبوعة ؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، رضي الله عنهم أجمعين ، وأتباعهم اليوم من يمثل سواد المسلمين ، قال العلامة الدهلوي في « عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد » (ص ١٣) : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتبعوا السواد الأعظم » ، ولما اندرست المذاهب الحقّة إلا هذه الأربعة .. كان اتباعها اتباعاً للسواد الأعظم ، والخروج عنها خروجاً عن السواد الأعظم) .

وقال العلامة الصاوي في « حاشيته على الجلالين » (٢ / ٣٦٤) : (ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية ، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ) .

وقال الإمام عبد القاهر البغدادي في « الفرق بين الفرق » (ص ٢٦٧) : (والصنف الثاني من أهل السنة والجماعة : أئمة الفقه من فريق الرأي والحديث ؛ من الذين اعتقدوا مذاهب الصفاتية في الله تعالى وفي صفاته الأزلية ، وتبرؤوا من القدر والاعتزال ، وأثبتوا رؤية الله تعالى بالأبصار ، من غير تشبيه ولا تعطيل ، ويدخل في هذه الجماعة : أصحاب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وابن أبي ليلى ، وأصحاب أبي ثور ، وأصحاب أحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر ، وسائر الفقهاء الذين اعتقدوا في الأبواب العقديّة أصول الصفاتية ، ولم يخلطوا فقههم بشيء من بدع أهل الأهواء الضالة) ، نعم ؛ لا يكون التقليد كمالاً ، ولكنّه هداية أقرّتها الشريعة .

[حكمُ التقليدِ لأهلِ الحقِّ في أصولِ الدينِ]

واختُلِفَ في تقليدِ عامَّةِ المؤمنينَ لعلماءِ أهلِ السُنَّةِ في أصولِ الدينِ : هل يكفي ذلكَ أم لا ؟

وكثيرٌ مِنَ المحقِّقينَ قالوا : إِنَّ ذلكَ كافٍ إذا وقعَ منهمُ التصميمُ على الحقِّ ، لا سيَّما فيمنَ يعسرُ عليه فهمُ الأدلَّةِ^(١) .

[بطلانُ الربطِ العاديِّ]

وأما الأمرُ الرابعُ ؛ وهو الربطُ العاديُّ : فلا شكَّ أَنَّهُ قد نشأ عنه كفرٌ صريحٌ مُجمَعٌ عليه ؛ ككفرِ الطبائعِيِّينَ القائلينَ بقدَمِ الأفلاكِ وتأثيرِها بطباعِها في العوالمِ الأرضيَّةِ ، وكفرِ الجاهليَّةِ المنكرينَ للبعثِ وأحوالِ الآخرةِ بسببِ الاغترارِ بالربطِ العاديِّ .

ونشأ عنه بدعةٌ مُختلفٌ في كفرِ صاحبِها : كبدعةِ مَنْ اعتقدَ حدوثَ الأسبابِ العاديَّةِ وتأثيرِها بجعلِ اللهِ تعالى فيها قوَّةً لذلكَ ، ولو شاءَ لم تُؤثِّرْ ، وقد سبقَ ما في ذلكَ مِنَ الخلافِ^(٢) .

(١) وهذا هو الذي اختاره بأخرة الإمام المصنف ، وقد لطف القول في « شرح العقيدة الصغرى » (ص ١٢٧) ، وكان قد اختار من قبل في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ١٤٢) خلافه ، وثمَّ قضايا في أصول الدين لا حرج في التقليد فيها ؛ كالقول بأن الروح جوهر مجرد ، وأن البعث يكون عن تفريق للأجزاء لا عن عدم ، وأن الأعراض كلها في رتبة واحدة ؛ لا تنقسم إلى قارة وغير قارة ، إلى غير ذلك ممَّا يعسر الجزم فيه .

(٢) تقدم (ص ١٧٥) ، وانظر الخلاف في كفره (ص ١٧٨) .

[خطورة الجهل المركب]

وأما الأمر الخامس ؛ وهو الجهل المركب الذي هو اعتقاد أمرٍ على خلاف ما هو عليه^(١) : فلا شك أنه سببٌ للتمادي على الكفر إن كان ذلك الكفر هو الذي وقع الجهل باعتقاده ؛ كجهل الفلاسفة باعتقادهم قدم الأفلاك ، واعتقادهم تأثير الإله بطريق التعليل ، ونحو ذلك من كفراتهم .

وهو أيضاً سببٌ في التمادي على البدعة إن كانت تلك البدعة هي التي وقع الجهل باعتقادها ؛ كجهل القدرية باعتقادهم استقلال الحيوانات بإيجادها أفعالها الاختيارية ، واعتقادهم وجوب مراعاة الصلاح والأصلح في حق المولى تبارك وتعالى ، ونحو ذلك من سائر البدع الاعتقادية .

[تفاوت علاج المبطل بالجهل المركب والمبطل بالجهل البسيط]

وإنما كان الجهل المركب سبباً وأصلاً للتمادي على الكفر والبدعة ؛ لأجل عدم شعور صاحبه بجهله ، واعتقاده الصواب والحق في جهله ، ومن كان على هذه الصفة فإنه لا يطلب الخروج عن جهله ؛ لأنه هو الصراط المستقيم عنده ، وإذا اتفق أن يجيء من يشككه في معتقده ، أو يرده إلى ما هو الحق في نفس الأمر . . . يتمتع

(١) إنما سُمي مركباً : لتركبه من الجهل بالأمر ، ومن الجهل بهذا الجهل .

مِنَ الاستماعِ لَهُ ، وَمِنْ قبولِ قولِهِ ، بخلافِ الجهلِ البسيطِ ؛ وهو عدمُ إدراكِ أمرٍ مِنَ الأمورِ ؛ فَإِنَّ صاحبَهُ يطلبُ العلمَ بما جهلَهُ إِنْ شعرَ بعدمِ إدراكِهِ ، وَإِنْ غفلَ عن ذلكَ وجاءَ مَنْ ينبِّهُهُ لطلبِ العلمِ بذلكَ ، أو جاءَ مَنْ يَعْلَمُهُ ما جهلَهُ . فَإِنَّهُ يَجِيبُ إِلَى ذلكَ وَيَقْبَلُهُ ؛ لما جُبِلَتْ عَلَيْهِ النفوسُ مِنَ النَّفَرَةِ عَنِ الجهلِ البسيطِ ، ومحَبَّةِ تحصيلِ العلمِ بما ليسَ معلوماً لها .

[سببُ الجهلِ المركَّبِ]

وسببُ الجهلِ المركَّبِ : وثوقُ النفسِ في العقليَّاتِ بما ليسَ برهانياً مِنَ الأدلَّةِ^(١) ، وتحسينُ الظنِّ بما يستبدُّ بِهِ مِنْ أنظاريها واستنباطها ، لا سيَّما عندما تظهرُ لها الإصابتُ للحقِّ في بعضِ أنظاريها ، فتزهو وتعجبُ حينئذٍ ، وتقيسُ سائرَ أنظاريها على ذلكَ النظرِ الذي مِنَ المولى الكريمِ تباركَ وتعالى فيه بالتوفيقِ لدَرَكَ الحقِّ ، فضلاً منه جَلَّ وعلا .

فعَوِّقَ هذا الناظرُ بالحرمانِ وعدمِ التسديدِ في سائرِ الأنظارِ ؛ لتكبرِهِ ، وإهمالِهِ شكرَ نعمةِ دَرَكَ الصوابِ التي انفردَ بإسدائِها المولى جَلَّ وعلا ، وليسَ للعقلِ ولا للفكرةِ ولا للدليلِ الصحيحِ مادَّةٌ وتركيباً فيه تأثيرٌ ألبتةً ؛ لا بطريقِ التولُّدِ ، ولا بطريقِ التعليلِ ، وإهمالِهِ لزومِ التواضعِ والفقرِ إِلَى المولى الكريمِ جَلَّ وعلا في كُلِّ نظرٍ يقفُ بِبالِهِ ،

(١) في (د) وحدها : (زهو النفوس ووثوق النفس) بدل (وثوق النفس) .

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَاصِرِفْ عَنْ ءَايَتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ١٤٦] (١) .

ويكون أيضاً هذا الجهلُ المركَّبُ في الشرعيَّاتِ كما يكونُ في العقليَّاتِ ، ويكونُ مِنَ المقلِّدينَ كما يكونُ مِنَ الناظرينَ (٢) .

[خطأ التمسك في عقائد الإيمان بظواهر الكتاب والسنة]

وأما الأمرُ السادسُ ؛ وهو التمسكُ في عقائد الإيمان بمجردِ ظواهرِ الكتابِ والسنةِ مِنْ غيرِ تفصيلٍ بينَ ما يستحيلُ ظاهرُهُ منها وما لا يستحيلُ : فلا خفاءَ في كونه أصلاً للكفرِ أو البدعةِ (٣) .

(١) في هامش (د) : (قوله : « سَاصِرِفْ » السين للتأكيد ، قوله : « عن آياتي » ؛ أي : عن فهم معانيها ، والعمل بمقتضاها ؛ بحيث لا يفهم الحق ولا يتبعه ، قوله : « يتكبرون » ؛ أي : يظهرون الكبر ، قوله : « بغير الحق » وأما إظهار الكبر بحق فجائر . خوجه زاده .

(٢) من أبرز الأمور التي تكون سبباً عادياً للخطأ في الأحكام :
- تغليب المشهورات : وهذا التغليب له أسباب رئيسة خمسة ؛ وهي : رقة القلب بحكم الغريزة ، والحمية والأنفة ، ومحبة التسالم والتصالح ، والتأدييات في الصغر ، والاستقراء غير التام ولكنه قريب منه .
- التسليم للمقبولات : وأسبابه كثيرة ، من أهمها : الثقة بأقوال الآباء والأساتيد والأئمة ، واعتماد القرائن في الأحاد .
- الأخذ بالمظنونات : وللقرائن غير المورثة لليقين أثر كبير في اعتمادها .

ومن الأغاليط العامة : تعميم الأحكام ، وسبق الوهم إلى العكس ، وتغليب الطباع . ويتوسَّع في هذا بالنظر في « الاقتصاد في الاعتقاد » و « معيار العلم » لحجة الإسلام الغزالي .

(٣) قال في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٦٢٥) : (لأننا نعلم قطعاً أن الشرع لا يخبر بوقوع ما لا يمكن وقوعه ، ولو كذبنا العقل في هذا ، وعملنا بظاهره =

أَمَّا الْكُفْرُ : فكأخذِ الثنويةِ القائِلينَ بألوهيةِ النورِ والظلمةِ مِنْ قولِهِ
 تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورٌ أَلْسَمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النور : ٣٥] : أَنَّ النورَ أحدُ
 الإلهينِ واسمُهُ : اللهُ ، ولم ينظروا إلى استحالةِ كونِ النورِ إلهاً ؛ لأنَّهُ
 مُتَغَيِّرٌ حادثٌ ، يوجدُ وينعدمُ ، والإلهُ يستحيلُ عليهِ التغيُّرُ ، ويجبُ
 له القدمُ والبقاءُ .

[ما امتنعَ ظاهرُهُ يُصارُ بِهِ إلى التفويضِ أو التأويلِ]

وإذا كانَ كذلكَ وجبَ حملُ الآيةِ على خلافِ ظاهرِها :

إمَّا مَعَ التفويضِ إلى المولى تبارك وتعالى في تعيينِ المرادِ منها ؛
 وهو مذهبُ السلفِ في جنسِ هذهِ الظواهرِ .

وإمَّا مَعَ تعيينِ معنىٍ يصحُّ إرادتُهُ بهذا اللفظِ في لغةِ العربِ ؛ لأنَّ
 القرآنَ نزلَ بألسنتِهِمْ ، وهو مذهبُ إمامِ الحرمينِ وكثيرٍ مِنَ الأئمَّةِ^(١) .

ولهم في ذلكَ تأويلاتٌ مذكورةٌ في كتبِ التفسيرِ ، مِنْ جملَتِها^(٢) :
 أَنَّهُ يحتملُ أَنْ يكونَ اللفظُ خرجَ مخرجَ الاستعارةِ ، أو التشبيهِ
 البليغِ^(٣) ؛ بأنْ جُعِلَ العدمُ كظلمةٍ استترَ فيهِ وجودُ الكائناتِ مِنْ

= النقل المستحيل .. لأدنى ذلك إلى انهدام النقل أيضاً ؛ لأن العقل أصلٌ لثبوت
 النبوات التي يتفرَّع عنها صحة النقل ، فيلزم إذاً من تكذيب العقل تكذيبُ النقل).

(١) انظر «الإرشاد» (ص ١٥٥) .

(٢) يعني : من جملة التأويلات الواردة في تأويل قوله سبحانه : ﴿ اللَّهُ نُورٌ
 أَلْسَمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

(٣) والقول بأنه تشبيه بليغ هو قول الجمهور ، وبأنه استعارة هو قول العلامة السعد=

السموات والأرض وما بينهما ، ولَمَّا تَوَقَّفَ خُرُوجُهَا مِنْ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فِي ذَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا عَلَى إِيجَادِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهَا ؛ كَمَا تَوَقَّفَ ظُهُورُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَتْرَةِ بِالظُّلْمَةِ عَلَى انْتِشَارِ النُّورِ عَلَيْهَا . . أَطْلَقَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ عَلَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؛ أَيُ : هُوَ جَلَّ وَعَلَا الْمَظْهَرُ لِلْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ ؛ بِخَلْقِهِ لَهَا أَوَّلًا ، وَإِمْدَادِهَا ثَانِيًا ؛ بِإِبْقَائِ ذَوَاتِهَا بِمَا وَالِي عَلَيْهَا مِنْ نَفَقَاتِ الْأَعْرَاضِ الْمُتَكَاثِرَةِ كَثْرَةً لَا يَحْصِي عِدَدَهَا إِلَّا هُوَ جَلَّ وَعَلَا .

فلولا المولى تبارك وتعالى بما نشر على وجود الممكنات من أنوار قدرته وإرادته وعلمه . . لوجب بقاؤها في ظلمة العدم أبد الآباد ، ولهذا إذا طوى سبحانه عن هذه العوالم ما نشر على وجودها من نور تعلقت صفاته بإبقائها وإمدادها . . خربت وفنيت ، ودخلت في ظلمة عدمها الذي كانت عليه ، حتى يقابل أيضاً وجودها بأنوار قدرته وإرادته وعلمه عند البعث والنشأة الثانية ، فتصبح حينئذ ترفل في أثواب وجودها ذاهبةً وجائيةً ، كلُّ صائرٍ إلى ما حكم به المولى العظيم جَلَّ وَعَلَا وأرادته في أزله .

فصح إذاً أن يُقالَ على طريق مجازات لغة العرب واستعاراتها ، وتفنُّنها في بدائع تشبيهاتها : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

= التفاضل ، وهو جارٍ في المثال المشهور : زيد أسد ، وانظر « حاشية الأمير على شرح عبد السلام » (ص ٦) .

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بقوله تعالى : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَنَّهُ بِهِ تعالى ظهرتْ أنوارُها الحسيَّةُ ؛ مِنْ شمسٍ وقمرٍ ونجومٍ وسُرُجٍ ، وأنوارُها المعنويَّةُ ؛ كعلومِ الملائكةِ وعلومِ الأنبياءِ والرُّسُلِ والأقطابِ والأولياءِ والصالحينَ والعلماءِ وأحوالهمُ السنيَّةِ التابعةِ لتلك العلومِ والمعارفِ .

فالمعنى : أَنَّ تلكَ القلوبَ والجوارحَ إِنَّمَا استنارتْ بتلكَ العلومِ والأحوالِ والأعمالِ بإنارةِ المولى العظيمِ لها بذلك ، لا بحولِها ولا بقوَّتها ، فهو تعالى إِذَا نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١) .

ومثلُ هذا المجازِ أو التشبيهِ مألوفٌ اليومَ في عُرْفِ الناسِ ؛ يقولونَ فيمنَ تتوقَّعُ عليه أمورُ البلدِ وتصرُّفاتُ أهلِها بطريقِ السدادِ والعافيةِ : فلانٌ هو نورُ هذهِ المدينةِ ؛ أي : بهِ استنارتْ وظهرتْ محاسنُها ، واللهُ تعالى أعلمُ بمرادهِ .

وأما البدعةُ الناشئةُ عن تقليدٍ مُجرَّدٍ ظواهرِ الكتابِ والسنةِ : فكثيرٌ جدًّا ؛ كأخذِ المجسِّمةِ الجسميَّةِ مِنْ ظواهرِ قوله تعالى : ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] ونحوه ، والاختصاصَ بجهةٍ فوقٍ بطريقِ التحيُّزِ

(١) ويشير إلى هذا الذي ذكره الإمام المصنف : ما رواه الترمذي (٢٦٤٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦١٦٩) من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ ؛ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ » ، فلذلك أقولُ : جفَّ القلمُ على علمِ الله .

وعِمارةِ الفراغِ كاختصاصِ الأجسامِ . . مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه : ٥] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل : ٥٠] ونحو ذلك ، وكأخذهم أيضاً الجسميّة والجهة والانتقال بالحركة والسكون مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ »^(١) .

[قانونُ التأويل]

ومشكلاتُ الكتابِ والسنةِ كثيرةٌ جداً ، وقد صنّف العلماءُ في جمعِها والكلامِ عليها تصانيفَ^(٢) ، والضابطُ الجمليُّ في جميعِها : أنَّ كلَّ مشكلٍ منها مستحيلُ الظاهرِ فإنَّه يُنظرُ فيه :

فإن كان لا يقبلُ مِنَ التأويلِ إلا معنى واحداً . . وجب أن يُحمَلَ عليه ؛ كقوله تَعَالَى : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد : ٤] ، فإنَّ المعيةَ بالتحيزِ والحلولِ في المكانِ مستحيلةٌ على المولى تبارك وتعالى ؛ لأنَّها مِنْ صفاتِ الأجسامِ ، فتعيّنَ صرفُ الكلامِ عن ظاهره ، ولا يقبلُ هنا إلا تأويلاً واحداً دلَّ عليه السياقُ ؛ وهو المعيةُ بالإحاطةِ علماً وسمعاً وبصراً^(٣) .

(١) رواه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) من جملة المؤلفين : الإمام المصنف ؛ وذاك في كتابه « شرح مشكلات صحيح البخاري » ، ولالإمام الرازي كتاب حافل في هذا الموضوع ؛ هو « تأسيس التقديس » ، جمع فيه جلَّ الآيات والأحاديث المتشابهة .

(٣) وكذا كل ما ورد بإثبات جهة الفوق له سبحانه وتعالى يجب أن يحمل على =

وإن كان يقبل من التأويل أكثر من معنى واحد ؛ كقوله تعالى :
﴿ تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤] ، وقوله جلّ وعلا : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥] ،
وقوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ونحوه . . فقد
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وجوب تفويض معنى ذلك إلى الله تعالى بعد
القطع بالتنزيه عن الظاهر المستحيل : وهو مذهب السلف ، ولهذا
لما سأل السائل مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى :
﴿ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ قال في جوابه : (الاستواء معلوم ، والكيف
مجهول^(١) ، والسؤال عن هذا بدعة) ، وأمر بإخراج السائل^(٢) .

يعني رضي الله عنه : أن الاستواء معلوم من لغة العرب محاملة
المجازية التي تصح في حق مولانا جلّ وعلا ، والمراد في الآية منها أو
من غيرها بما لم نعلمه^(٣) . . مجهول لنا ، والسؤال عن تعيين ما لم يرد
نص فيه من الشرع بتعيينه . . بدعة ، وصاحب البدعة رجل سوء ،

= الرفعة المعنوية ؛ إذ لا ثالث يمكن أن يقع فيه تردّد ، وهذا نبة عليه الحجة
الغزالي في « إلجام العوام » .
(١) في (ب ، د) هنا زيادة : (يعني بالكيف : كيفية فهم الآية بحملها على معيّن
مجهول) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٣٢٥) ، والبيهقي في « الاعتقاد » (٥٧) .
(٣) الضمير في (منها) يعود على المحامل المجازية ، والضمير في (غيرها)
كذلك ؛ والمعنى : والمراد في الآية : من هذه المحامل التي عرفناها لغة
وجوّزنا إطلاقها عليه سبحانه ، أو من غير هذه المحامل التي عجزنا عن
معرفة أصلها .

يجبُ بجانبُهُ وإخراجُهُ عن مجالسِ العلمِ ؛ لئلا يُدخَلَ على المسلمينَ
فتنةٌ بسببِ إظهارِ بدعتهِ^(١) .

المذهبُ الثاني : جوازُ تعيينِ التأويلِ للمشكَلِ ، وِترجُّحُ على
غيرِهِ ممَّا يصحُّ بدلالةِ سياقٍ أو بكثرةِ استعمالِ العربِ للفظِ المشكَلِ
فيه ؛ فتحمَلُ العينُ على العلمِ أو البصرِ أو الحفظِ ، وتحمَلُ اليدُ على
القدرةِ أو النعمةِ ، ويُحمَلُ الاستواءُ على القهرِ ، وهذا مذهبُ إمامِ
الحرَمينِ وجماعةٍ كثيرةٍ مِنَ العلماءِ^(٢) .

المذهبُ الثالثُ : حمَلُ تلكَ المشكَلاتِ على إثباتِ صفاتِ اللهِ
تعالى تليقُ بجلالِهِ وجمالِهِ لا يُعرفُ كنهُها ، وهذا مذهبُ شيخِ أهلِ
السنةِ الشيخِ أبي الحسنِ الأشعريِّ رحمه اللهُ تعالى ورضيَ عنه^(٣) .
قلتُ : والظاهرُ أنَّ مَنْ احتاطَ ، وعَبَّرَ بما يذكرُهُ مِنْ تأويلٍ لذلكِ
المشكَلِ بلفظِ الاحتمالِ ؛ فيقولُ : يحتمَلُ أنْ يكونَ المرادُ مِنَ الآيةِ
والحديثِ كذا . . فقد سَلِمَ مِنَ التجاسرِ وسوءِ الأدبِ بالجزمِ بتعيينِ
ما لم يَقمِ الدليلُ القطعيُّ على تعيينِهِ ، واللهُ تعالى أعلمُ .

(١) ولهذا قال حجة الإسلام في « ميزان العمل » (ص ٢٣٥) : (يجب صيانة العوامِّ
عن مجالس أهل الأهواء ، كما تصان الخرم عن مخالطة المفسدين ، فأما من قويت
في الدين شكيمة ، واستقرَّ في نفسه برهانه وحقته . . فلا بأس عليه بالمخالطة ، بل
الأحِبُّ المخالطة والإصغاء إلى الشُّبه والاشتغال بحلِّها ، ويكون به مجاهدًا ؛ فإن
المبارز يستحبُّ له التهجمُ على صفِّ الكفَّار ، والعاجز يكره له ذلك) .

(٢) انظر « الإرشاد » (ص ١٥٥) ، و « تأسيس التقديس » (ص ٢٢٩) .

(٣) انظر « تبين كذب المفتري » (ص ٣١٦) وما بعدها ، و « أبكار الأفكار »
(٤٥٦ / ١) .

[خطورة الجهل بالأحكام العقلية وعلوم العربية]

وأما الأمرُ السابعُ ؛ وهو الجهلُ بالأحكامِ العقليةِ وباللسانِ العربيِّ وفنَّ البيانِ : فلا شكَّ أنَّ الجهلَ بذلكَ قد يجرُّ إلى الكفرِ ؛ كفهم بعضهم مذهبَ النصارى بتركيبِ الإلهِ وكونِ عيسى عليه الصلاةُ والسلامُ جزءاً منه.. من قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ [النساء : ١٧١] ، فجعلَ (من) للتبعيضِ ، ولا شكَّ أنَّ معه جهلين :

أحدهما : الجهلُ بالقواعدِ العقليةِ ؛ إذ لو عرفَ أنَّ هذا المعنى يستلزمُ حدوثَ الإلهِ^(١) ؛ للزومَ مشابهتهِ للحوادثِ في التغيُّرِ والافتقارِ إلى التخصيصِ بمقدارٍ مخصوصٍ من المقاديرِ المركَّبةِ ، ويستلزمُ انعدامَ حقيقةِ الألوهيةِ بالكليةِ ؛ لأنَّه إذا كانَ عيسى عليه الصلاةُ والسلامُ إنَّما حصلَ فيه جزءٌ من الإلهِ فقد انعدمَ إذاً الإلهُ ؛ لوجوبِ انعدامِ الحقيقةِ المركَّبةِ بانعدامِ جزئها ، وعيسى عليه السلامُ إنَّما حصلَ فيه جزءُ الإلهِ ، وجزءُ الإلهِ ليسَ بإلهٍ ، فقد انعدمَ إذاً الإلهُ بالكليةِ .

الثاني : جهلهم باللغةِ العربيةِ ؛ حيث حصرُوا معنى (من) في التبعيضِ ، ويلزمُهم أن يفهموا أيضاً التبعيضَ منها في قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [الباقية : ١٣] كما فهموه في قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ ، ولو كانوا عارفينَ باللغةِ العربيةِ لفهموا

(١) قوله : (إذ لو عرف... إلى آخره، تحليل لجهله بالقواعد العقلية، وجواب (لو) محذوف، تقديره : (لم يقل بذلك) أي : يكون (من) للتبعيض . «تارزي» (ق ٢٩).

أَنَّ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ لَيْسَتْ لِلتَّبَعِيضِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لابتداءِ الغاية ؛ أَي : وَرُوحٌ جَاءَ مِنْهُ تَعَالَى خَلْقًا وَاخْتِرَاعًا ، كَمَا أَنَّ مَعْنَاهَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَخَّرْ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ .

وَمِنْ الْجَهْلِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ : أَخَذُ الْجِسْمِيَّةِ وَأَعْضَائِهَا فِي حَقِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ بِحَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٦] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] وَنَحْوَهُمَا ، وَمَنْ عَرَفَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ ، وَمَارَسَ اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ . . فَهَمَّ أَنَّ الْجَنْبَ وَالْجَانِبَ يُسْتَعْمَلَانِ كَثِيرًا بِمَعْنَى جِهَةِ الْحَقُوقِ ؛ إِذْ كَثِيرًا مَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ : فَرَطْتُ فِي جَنْبِ فُلَانٍ ؛ أَي : جَانِبِهِ ، وَمَرَادُهُ : التَّفْرِيطُ فِي جِهَةِ حَقِّهِ ، وَلَيْسَ مَرَادُهُ قَطْعًا الْبَدَنَ وَلَا أَجْزَاءَهُ ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ أَي : فِي جِهَةِ حَقُوقِهِ وَأُومَرِهِ وَنَوَاهِيهِ .

وَكَذَا يَعْرِفُ مَنْ خَالَطَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ أَنَّ الْيَدَ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَارِحَةِ الْمَخْصُوصَةِ . . تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالنِّعْمَةِ .

وَمِنْ الْجَهْلِ بِقَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ : جَعَلَ بَعْضُ الْمَعْتَزِلَةِ جُمْلَةً (خَلْقْنَاهُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لـ (شَيْءٍ) حَتَّى أَخَذَ مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئًا غَيْرَ مَخْلُوقٍ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ وَهِيَ أَفْعَالُ الْحَيَوَانَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْفَاسِدِ ، وَلَوْ عَرَفَ قَوَاعِدَ الْإِعْرَابِ لَفَهِمَ أَنَّ جُمْلَةً (خَلْقْنَاهُ) لَا مُحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ ؛ لِأَنَّهَا مُفَسَّرَةٌ لِلْعَامِلِ فِي (كُلِّ) مِنْ بَابِ

الاشتغال^(١) ، فيؤخذ حينئذٍ مِنْ تعميمِ الخلقِ لكلِّ شيءٍ بطلانُ مذهبِ
القدريةِ .

وَمِنَ الْجَهْلِ بَفَنِّ عِلْمِ الْمَعْنَى وَالْبَيَانِ : أَخَذَ الْمُعْتَزِلَةُ تَعْلِيلَ أَفْعَالِ
الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْأَغْرَاضِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، فجعلوا اللامَ للتعليلِ حقيقةً ، ولو
خالطوا فنَّ البيانِ لعرفوا أَنَّ الآيةَ مِنْ بَابِ الاستعارةِ التبعيَّةِ ، وَأَنَّهُ شُبَّهَ
التكليفُ بالعبادةِ فِي تَرْبُّهِ عَلَى الْخَلْقِ بِالْعَلَّةِ الْغَائِيَّةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى
الْفِعْلِ وَيُقْصَدُ الْفِعْلُ لِأَجْلِهَا ، فَجُعِلَتِ الْعِبَادَةُ - أَيِ : التَّكْلِيفُ بِهَا -
لَأَجْلِ هَذَا الشُّبْهِ عِلَّةً غَائِيَةً بِطَرِيقِ الاستعارةِ^(٢) ، فَتَبَعَ ذَلِكَ اسْتِعَارَةُ
اللامِ الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّعْلِيلِ ، وَدَخَلَتْ فِي الْعِبَادَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعَلَّةِ
الْمَجَازِيَّةِ .

(١) وهذا على نصب (كل) وهو القراءة المعوَّل عليها ، والرفع قراءة
أبي السمال ، ومشى هذا البعض من المعتزلة على قراءة الرفع ، وقد قال
الزمخشري في « تفسيره » (٦٦٤ / ٥) : (أَيِ : خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّرًا مُحْكَمًا
مُرْتَبًا عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ ، أَوْ مُقَدَّرًا مَكْتُوبًا فِي اللُّوحِ ، مَعْلُومًا قَبْلَ
كُونِهِ ، قَدْ عَلِمْنَا حَالَهُ وَزَمَانَهُ) ، قَالَ الْعَلَامَةُ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فِي « الدَّرِ
المصون » (١٤٧ / ١٠) بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِهِ : (وَهُوَ هُنَا لَمْ يَتَعَصَّبَ لِلْمُعْتَزِلَةِ ؛
لِضَعْفِ وَجْهِ الرِّفْعِ) .

(٢) كقولك : هذا القلم بريته للكتابة ، ثم قد تكتب به وقد لا تكتب ، فالتكليف
بالعبادة يتصور بعده وقوعها وعدمه ، بخلاف ما لو كان الخلق لأجل العبادة
حقيقة ؛ فحينئذٍ لا يتصور التخلف ، ولهذا المعنى صُرِفَتِ اللامُ مِنَ التَّعْلِيلِ
الْحَقِيقِيِّ إِلَى التَّعْلِيلِ الْمَجَازِيِّ تَبَعًا لِمَعْنَى التَّكْلِيفِ الْمَفَادِ مِنَ اللَّفْظِ الْمَشْتَقِ
(يَعْبُدُونَ) .

وكذا مِنَ الجَهْلِ بَفْنِ المعاني والبيانِ : اعتقادُ صدورِ حوادثٍ مِنْ غيرِ المولى تبارك وتعالى ؛ كاعتقادِ زيادةِ الإيمانِ مِنْ سماعِ آياتِ القرآنِ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال : ٢] ، وسترِ العورةِ مِنَ اللباسِ ؛ أخذاً مِنْ قولِهِ تعالى : ﴿ يَبْنِيْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَدِّي سَوَاءَ تَكُمُ ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، وإثارةِ الرياحِ للسحابِ ونشرِها ؛ أخذاً مِنْ قولِهِ تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَثِيرُ سَحَابًا ﴾ [الروم : ٤٨] ، ونحوُ ذلك ممَّا هو في القرآنِ والسنةِ كثيرٌ .

وَمَنْ خالطَ فنَّ البيانِ عرفَ أنَّ الإسنادَ في جميعِ ذلكِ مِنْ بابِ الإسنادِ المجازيِّ العقليِّ^(١) ؛ وهو إسنادُ الفعلِ أو ما في معناه إلى ملابسٍ له غيرِ ما هو له في الظاهرِ عندَ المتكلمِ^(٢) .

[ضرورةُ تعلُّمِ العلومِ العقليةِ وعلومِ العربيةِ]

وإذا عرفتَ أنَّ الجَهْلَ بهذه العلومِ يُوقِعُ صاحِبَهُ في كفرٍ أو بدعةٍ . . .
تعيَّنَ على مَنْ له قابليَّةٌ لفهمِها أنْ يجتهدَ في تحصيلِها^(٣) ، ومَنْ ليسَ له قابليَّةٌ لفهمِها وجبَ عليه أنْ يتعلَّمَ ما هو فرضٌ عينٍ عليه مِنْ علمٍ

(١) وإنما كان عقلياً : لأنه لا يتوقف على وجود وضع لغوي ؛ إذ إسناد الفعل لما لا يتأتى منه ذاك الفعل . . لا يعقل ، أما المجازُ اللغوي فيكون في لفظ لم يوضع أصالة لهذا المعنى ، وبهذا تعلم قوة المجاز العقلي .

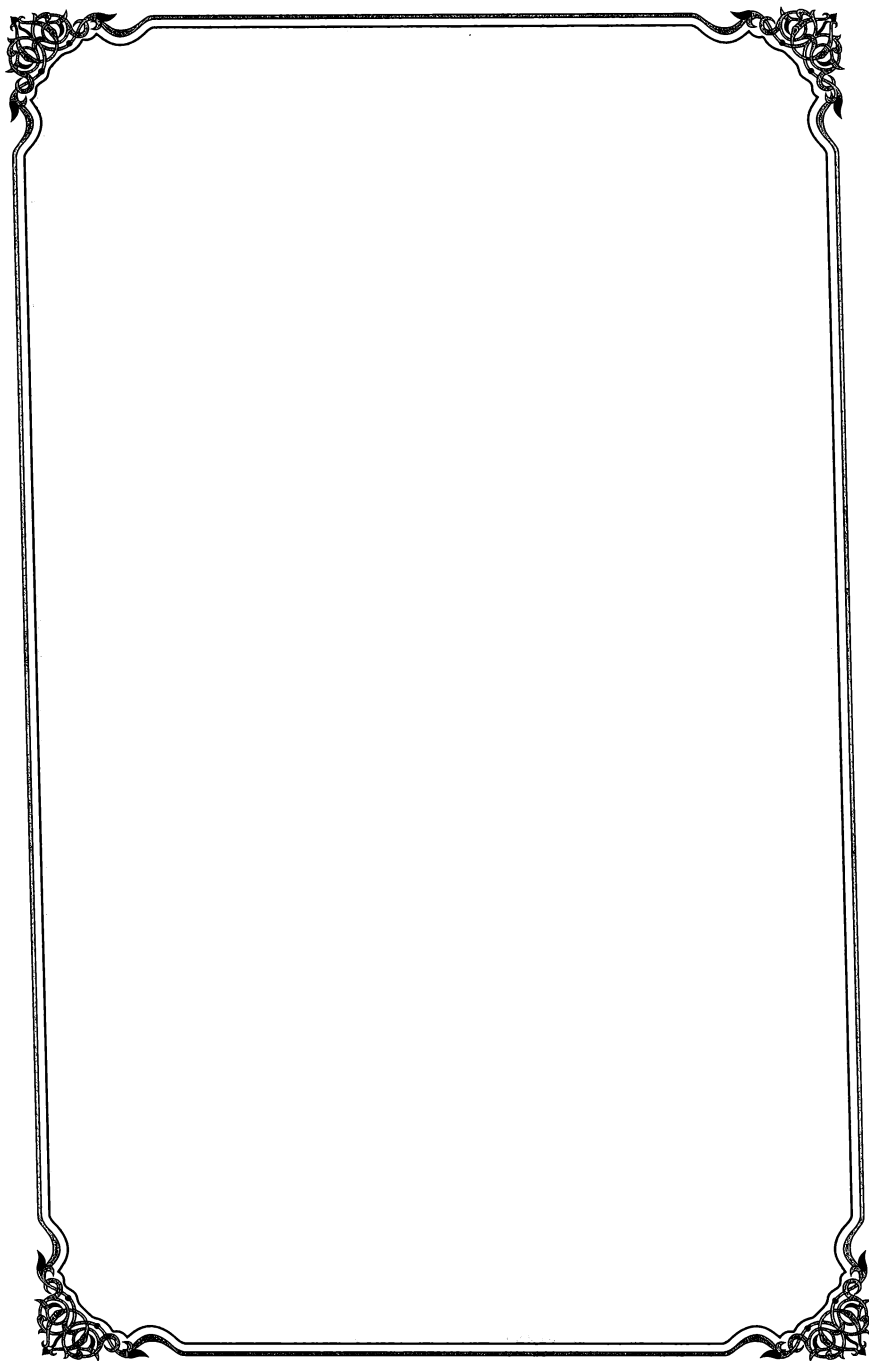
(٢) قوله : (ملابس) هو بفتح الباء ؛ لأن الفعل هو يلبس الفاعل أو المفعول به مثلاً . وانظر «حاشية التارزي» (ق ٣٠) .

(٣) أراد : العلوم العقلية وعلوم العربية الأصلية .

التوحيد ، ومهما سمعَ في الكتابِ أو السنَّةِ ما يقتضي ظاهره خلافَ ما عرفَ في علمِ التوحيدِ . . . يقطعُ بأنَّ ذلكَ الظاهرَ المستحيلَ غيرُ مرادٍ لله تعالى ولا لرسوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وأنَّ لذلكَ الكلامَ معنًى صحيحاً ، وتأويلاً ممكناً مليحاً ، ويؤمنُ على سبيلِ القطعِ بأنَّ كلامَ الله تعالى وكلامَ رسوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم حقٌّ ، لا تناقضَ فيه ولا اختلافَ ، ولا باطلَ فيه ولا جهلَ ولا وهمَ ولا حيدَ عن الصوابِ ولا غلطَ ولا انحرافَ ، ولا يضرُّه بعدَ ذلكَ الجهلُ بالمرادِ ؛ لأنَّ القلبَ محشوًّ باعتقادِ تنزيهِ المولى تبارك وتعالى ورسوله عليهم الصلاة والسلامُ عن كلِّ نقصٍ وخللٍ وفسادٍ ، وبالله تعالى التوفيقُ ، لا ربَّ غيره .

* * *

المَقَدِّمَةُ الْخَامِسَةُ
فِي الْمَوْجُودَاتِ



المقدمة الخامسة في الموجودات

وَالْمَوْجُودَاتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ أَرْبَعَةٌ
أَقْسَامٌ :

- قِسْمٌ غَنِيٌّ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ : وَهُوَ ذَاتُ مَوْلَانَا
جَلَّ وَعَلَا .

- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ : وَهُوَ
الْأَعْرَاضُ .

- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُخَصَّصِ دُونَ الْمَحَلِّ : وَهُوَ
الْأَجْرَامُ .

- وَقِسْمٌ مَوْجُودٌ فِي الْمَحَلِّ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصَّصٍ :
وَهُوَ صِفَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ (١) .

(١) ويمكن أن نقول : كلُّ موجود : إما أن يكون متحيزاً أو غير متحيز ،
والمتحيز : إن لم يكن فيه ائتلاف فهو الجوهر الفرد ، وإن كان فيه ائتلاف فهو
الجسم ، وغير المتحيز : إن استدعى وجوده جسماً فهو الأعراض ، وإن لم
يستدع وجوده جسماً فهو ذات الله تعالى ، كذا ذكر حجة الإسلام في « الاقتصاد
في الاعتقاد » (ص ١٢٩) ، وحرَّرَ الإمام المصنف هنا فزاد الحديث عن صفاته
تعالى ؛ لأنه اعتبر المحل والمخصص .

مرادُهُ بالمحلِّ : الذاتُ التي تقومُ بها الصفاتُ ، لا المكانُ الذي تجاورُهُ الأجسامُ .

ومعنى افتقارِ الشيءِ إلى المحلِّ أو وجودِهِ في المحلِّ : قيامُهُ بهِ على سبيلِ الاتِّصافِ^(١) .

ومعنى المخصَّصِ : الفاعلُ المختارُ الذي يُخصَّصُ الممكنَ الحادثَ بجائزِ أرادِهِ دونَ جائزِ لم يرِدهُ^(٢) .

ومعنى افتقارِ الشيءِ إلى المحلِّ أو وجودِهِ فيه : اتصافُ ذلكَ المحلِّ بهِ^(٣) .

ومعنى استغنائه عن المحلِّ : أن يكونَ في نفسِهِ ذاتاً موصوفاً بالصفاتِ ، لا صفَةً .

ومعنى افتقارِ الشيءِ إلى المخصَّصِ : أن يكونَ حادثاً محتاجاً إلى فاعلٍ يُخصَّصُهُ بالوجودِ بدلاً عنِ العدمِ الذي كانَ عليه .

(١) يعني : اتصاف المحل بالشيء الذي قام به ؛ كاتصاف الجرم الذي قام به البياض بكونه أبيض ، وكاتصاف الذات العلية التي قام بها العلم بكونه عالماً ، فقلوه : (افتقار) خاصٌّ بالحوادث ؛ إذ لا بياض إلا في جرم ، وقوله : (وجوده) أراد به هنا : ذات القديم ؛ إذ قيام الصفات القديمة بالقديم أفهمت الصفات المعنوية أو الأحوال أو الاعتبارات .

(٢) ولهذا المخصَّص عند أهل الحق واحدٌ ؛ وهو الله سبحانه وتعالى ، ولا مخصَّص سواه من حيث الإيجاد ، وأفعال الحيوانات الاختيارية لها تخصيص مجازيٌّ يعبرُ عنه بالكسب ، فالقديم مخصَّص لا يقبل التخصيص ، والحادث مخصَّص فقط .

(٣) كالبيان والتأكيد لما سبق من هذا المعنى .

[غنى ذات المولى سبحانه عن المحلّ والمخصّص]

فإذا عرفتَ هذا : اتضح لك ما ذكرناه في الأصل ؛ أنّ ذات مولانا تبارك وتعالى غنيٌّ عن المحلّ والمخصّص^(١) .

أمّا غناؤه جلّ وعلا عن المحلّ : فلأنّه ذاتٌ موصوفٌ بالصفات العليّة ، وليس بصفة ؛ إذ لو كان صفةً لاستحال أن يتّصف بالصفات الوجوديّة ؛ وهي صفات المعاني ، وبلوازمها ؛ وهي الصفات المعنويّة ، كيف والبرهان القطعيّ دلّ على وجوب اتصاف مولانا جلّ وعلا بصفات المعاني ؛ وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ، وبلوازمها ؛ وهي كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحيّاً وسميعاً وبصيراً ومُتكلماً ؟!

ودليل استحالة اتصاف الصفة بالصفات الوجوديّة ولوازمها : أنّ الصفة لو قبلت أن تقوم بها الصفات الوجوديّة كما تقوم بالذات . . لزّم ألا تعرّى عنها^(٢) كالذوات ؛ إذ القبولُ نفسيّ لا يتخلّف^(٣) ، وذلك

(١) قوله : (أن ذات مولانا . . .) بفتح همزة (أن) المشددة ، وهو بيان لـ (ما) الموصولة في قوله : (ما ذكرناه) على حذف الجار ؛ أي : من أن ذات مولانا . . . إلى آخره .

(٢) أو عن ضدها ، أو عن مثلها . انظر « شرح العقيدة الصغرى » (ص ٢١٦) .

(٣) والقاعدة الكلامية تقول : القابل للشيء لا يخلو عنه ، أو عن ضده ، أو عن مثله ، أو عن خلافه وإن لم يكن ضدّاً ، والكلّ محالّ ؛ فلو كان العلم مثلاً يقبل الاتصاف بالمعاني فيلزم : إما أن يتصف بمثله ؛ فيلزم منه كون العلم عالمّاً ، وهو بيّنُ البطلان ، أو بضدّه ؛ فيلزم منه كون العلم جاهلاً ، وهو أبينُ بطلاناً ، =

يستلزم دخول ما لا نهاية له في الوجود ؛ لأنَّ الصفة القائمة بالصفة على هذا التقدير . . يلزم أن تكون هي أيضاً قابلة للصفة كالأولى^(١) ، فيلزم ألا تعرى عن الصفة ، ثم ننقل الكلام إلى الصفة القائمة بها ، فيلزم فيها أيضاً ما لزم فيما قبلها ، وهكذا إلى ما لا نهاية له .

وأما غناؤه جلّ وعلا عن المخصّص ؛ وهو الفاعل الموجد : فلأنّه تبارك وتعالى واجب الوجود ، لا يتصور في العقل عدمه في الأزل ؛ لوجوب قدمه ، ولا فيما لا يزال ؛ لوجوب بقائه ؛ إذ لو قبل جلّ وعلا العدم أزلاً وأبداً . . لزم أن يكون جائز الوجود ، وكلّ جائز الوجود فهو مفتقر إلى فاعلٍ مُوجدٍ يُخصّصه بالوجود بدلاً عن العدم^(٢) ، وإذا لزم على هذا التقدير افتقار مُوجدِ العوالم إلى فاعلٍ . . لزم افتقار فاعله أيضاً إلى فاعلٍ ؛ لتماثلهما في الألوهيّة ، ثم كذلك أبداً ؛ فإنّ انحصَرَ عددُ الفاعلين لزم الدور ، وإنّ لم ينحصر العدد لزم التسلسل ، وكلاهما مستحيل .

= أو بخلافه ؛ فيلزم منه مثلاً كون العلم سواداً أو حركةً أو حلوّاً ، فيفتقر إلى مخصّص ، ويلزم منه وجود السواد مع كل علم ، وهو باطل أيضاً .
تنبيه : تضعيف العلامة العضد في « المواقف » للقاعدة المذكورة لا يدلّ على نفي المدلول ؛ لاحتمال ثبوته بغيرها .

(١) لأنّ القبول نفسيّ لا يتخلّف كما سبق ؛ إذ القبول لو لم يكن نفسيّاً لكان طارئاً ؛ فيفتقر إلى مخصّصٍ يخصّصه ، أو إلى قبول غيره ويتسلسل ، وكلاهما باطل هنا .

(٢) في (ب ، ج) : (موجود) بدل (موجد) .

وأيضاً : لو كَانَ الإلهُ جائزاً مفتقراً إلى الفاعلِ . . لزمَ حدوثُهُ وعجزُهُ كسائرِ الحوادثِ ، وذلكَ يبطلُ ألوهيَّتهُ .

ويلزمُ أيضاً على هذا التقديرِ : التمانعُ بينَهُ وبينَ فاعلِهِ ؛ إذ كلُّ واحدٍ منهما يجبُ لَهُ مِنْ عمومِ القدرةِ والإرادةِ ما وجبَ لصاحِبِهِ .

ويلزمُ أيضاً على هذا التقديرِ : التحكُّمُ والترجيحُ بلا مُرجِّحٍ ؛ إذ ليسَ تقديرُ أحدِ الإلهينِ مفعولاً لصاحِبِهِ بأولى مِنْ تقديرِهِ فاعلاً لَهُ .

وبهذا الذي اتَّضحَ لَكَ مِنْ وجوبِ غنى مولانا جلَّ وعلا عنِ المخصَّصِ : يتَّضحُ لَكَ استحالةُ كونهِ تعالى مِنْ جنسِ الأجرامِ المتحيِّزةِ ؛ لوجوبِ الحدوثِ لجميعِها ، واحتياجِها إلى مُخصَّصٍ يُخصَّصُها بالوجودِ بدلاً عنِ العدمِ ، وبالمقدارِ المخصوصِ بها بدلاً عنِ غيرِهِ ، وبالمكانِ المخصوصِ ، والزمانِ المخصوصِ ، والصفةِ المخصوصةِ ، والجهةِ المخصوصةِ . . بدلاً عنِ مقابلاتِها^(١) .

وبهذا تعرفُ أيضاً : تنزُّهُهُ تعالى عنِ خواصِّ الأجرامِ ؛ مِنْ المقاديرِ ، والأزمنةِ ، والأمكنةِ ، والأعراضِ المتغيِّرةِ^(٢) ، والجهاتِ ، فلا مثلاً لَهُ تباركَ وتعالى في الوجودِ الخارجيّ ، ولا في التقديرِ العقليِّ ، ولا الوهميّ ، ولا الخياليِّ^(٣) .

(١) انظر الحديث عن الممكنات المتقابلات (ص ٢٢٩) .

(٢) قوله : (المتغيرة) صفة كاشفة لازمة ؛ إذ لا عرض إلا وهو متغيرٌ .

(٣) ونقل الإمام القشيري في « رسالته » (ص ٩٤) عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه قوله : (مَنْ زعم أنَّ الله في شيء ، أو من شيء ، أو على =

[افتقارُ الأعراضِ إلى ما تقومُ به]

وأما ما ذكرناه من افتقارِ القسمِ الثاني ؛ وهو الأعراضُ - أي : الصفاتُ القائمةُ بالأجرامِ ؛ من ألوانٍ وطعومٍ وروائحٍ وحركاتٍ وسكناتٍ وغيرها - إلى المحلِّ والمخصَّصِ : فظاهرٌ ؛ لأنها لما كانت صفاتٍ استحالَ أنْ تقومَ بأنفسِها ، بل لا يمكنُ أنْ تكونَ موجودةً إلا في محلٍّ ؛ أي : ذاتٍ تقومُ بها ، ولما كانتْ حادثةً وجبَ افتقارُها إلى مُخصَّصٍ مُوجدٍ لها .

[افتقارُ الأجرامِ إلى المخصَّصِ]

وأما ما ذكرناه من افتقارِ القسمِ الثالثِ^(١) - وهو الأجرامُ - إلى المخصَّصِ دونَ المحلِّ : فلأنَّها لما كانتْ حادثةً ؛ بدليلِ لزومِها للأعراضِ الحادثةِ ؛ من حركةٍ وسكونٍ وغيرِهما^(٢) . . لزمَ افتقارُها إلى

= شيء .. فقد أشرك ؛ لو كان على شيء .. لكان محمولاً ، ولو كان في شيء .. لكان محصوراً ، ولو كان من شيء .. لكان محدثاً) .

قال العلامة أبو الحجاج البلوي في كتابه « ألف باء » (١ / ٢١٦) : وقد تهذى الشاعر إلى هذه المعاني فقال :

إن قلت جسمٌ فما ينفكُ عن عرضٍ أو جوهرٌ فإلى الأقطارِ مردودُ
أو قلت متّصلٌ بالشيء فهو به أو قلت منفصلٌ فالكلُّ تحديدُ
لا تجعلَنَّ إلى التشبيهِ من سببٍ إنَّ الطريقَ إلى التشبيهِ مسدودُ

(١) يعني : ما ذكره في متن « المقدمات » المتقدم (ص ٢١٧) ، وهو قوله : (وقسم مفتقر إلى المخصص دون المحل ؛ وهو الأجرام) .

(٢) يعني : كالاتِّتماع والافتراق ، وهذه الأربعة هي التي يعبرُ عنها المتكلمون =

مُخَصَّصٍ مُوجِدٍ لَهَا ابْتِدَاءً ، وَمُمَدِّ مُبْنٍ لَهَا بِمَوَالَاةٍ خَلَقَ أَعْرَاضَهَا دَوَاماً ،
فُافْتَقَرُهَا إِلَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَعْرِى عَنْهُ ابْتِدَاءً وَلَا دَوَاماً^(١) .

[الأَجْرَامُ مَعَ افْتِقَارِهَا إِلَى الْمُخَصَّصِ غَنِيَّةٌ عَنِ الْمَحَلِّ]

وَأَمَّا وَجُوبُ غَنَائِهَا عَنِ الْمَحَلِّ : فَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ صِفَاتٍ ، بَلْ هِيَ
ذَوَاتٌ مَوْصُوفَةٌ بِالْصِفَاتِ ، فَلَوْ قَامَ جَرْمٌ مِنْهَا بِجَرْمٍ آخَرَ لَزِمَ أَنْ يَتَّحَدَ
حَيْزُهُمَا ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْجَرْمَانِ جَرِماً وَاحِداً ، وَذَلِكَ
لَا يُعْقَلُ .

وَأَيْضاً : لَوْ افْتَقَرَ الْجَرْمُ إِلَى الْمَحَلِّ كَافْتِقَارِ الْعَرَضِ إِلَيْهِ . لَزِمَ
الْتَرَجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ ؛ إِذْ لَيْسَ جَعْلُ أَحَدِ الْجَرَمَيْنِ مُحَلّاً لِلْآخَرِ بِأُولَى مِنَ
الْعَكْسِ .

وَأَيْضاً : يَلْزِمُ فِي مُحَلِّهِ مِنَ الْافْتِقَارِ إِلَى مُحَلٍّ مَا لَزِمَ فِيهِ^(٢) ، فَإِنْ
كَانَ الْحَالُّ مُحَلّاً أَيْضاً لِمَحَلِّهِ . لَزِمَ الدَّوْرُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَزِمَ
التَّسْلُسُ ، وَدُخُولُ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ فِي الْوُجُودِ .

= بالأَكْوَانِ ، وَدَلِيلُ حَصْرِ الْأَكْوَانِ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : أَنَّ الْجَوْهَرَ إِمَّا أَنْ يَسْتَقَرَّ فِي
حَيْزِهِ فَذَلِكَ السَّكُونُ ، أَوْ لَا فَتَلَكِ الْحَرَكَةُ ، وَإِذَا نُسِبَ الْجَوْهَرُ لِآخَرٍ : فِيمَا أَنْ
يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَرَاغٌ فَذَلِكَ الْافْتِرَاقُ ، أَوْ لَا فَذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ . مَفَادُ « تَارِزِي »
(ق ٣١) .

(١) وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الْحَكِيمُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ فِي « حَكَمِهِ »
(ص ٥٩) : (نَعْمَتَانِ مَا خَرَجَ مَوْجُودَ عَنْهُمَا ، وَلَا بَدَلٌ لِكُلِّ مُكُونٍ مِنْهُمَا :
نِعْمَةُ الْإِبْجَادِ ، وَنِعْمَةُ الْإِمْدَادِ) .

(٢) لَأَنَّهُمَا مِثْلَانِ حَيْثُذِ ، فَيَجِبُ اسْتَوَاؤُهُمَا فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَةِ .

[قيام صفات القديم بذاته العلية واستغناؤها عن المخصّص]

وأما ما ذكرناه في القسم الرابع - وهو صفات مولانا جلّ وعلا - من وجوب قيامها بذاته العلية ، وجوب غنائها عن المخصّص : فلا نكونها صفات يوجب استحالة قيامها بأنفسها ؛ لما يلزم عليه من قلب الحقائق^(١) ، إذ حقيقة الصفة تستلزم موصوفاً يتّصف بها ، فلو قامت بنفسها لم تكن صفة ، لكن مفارقة الصفة لحقيقتها التي هي كونها صفة لموصوفٍ . . محال ، فقيامها إذاً بنفسها الذي استلزم مفارقتها لحقيقة نفسها^(٢) . . محال .

فإن قلت : فصارى ما أنتج دليلكم أنّ الصفة لا تعقل حقيقتها بدون موصوفٍ بها ، ولا يلزم من استلزامها موصوفاً بها أن تقوم بذلك الموصوف ؛ لاحتمال أن تكون صفة لموصوفٍ ولا تقوم به .

فالجواب : أنّه لا معنى لكونها صفة لموصوفٍ إلا قيامها به ؛ إذ لو لم تقم به لم يمكن أن تكون صفة له دون غيره ؛ لما يلزم عليه من الترجيح بلا مرجح ، فلو لم تقم إذاً بموصوفها لم تكن صفة له ولا لغيره ؛ لعدم موجب الاختصاص ، فقد لزم إذاً من قيامها بنفسها وجود الصفة بلا موصوفٍ ، وذلك إبطال لحقيقتها ،

(١) إذ يصير ما هو في معنى العرض في الحادث ذاتاً قائمةً بنفسها ، فالصفة معنى ، والمعنى لو قام بنفسه انقلبت حقيقة ؛ إذ يصير ذاتاً لا معنى .

(٢) في (أ) وحدها هنا زيادة : (لغة) .

وذلك عينُ ما ألزمناه في البرهانِ السابقِ^(١) .

[خطأ مَنْ وصفَ صفاتِ الله تعالى بكونها مفتقرةً إلى الذاتِ]

وإنما عدلنا عن ذكرِ الافتقارِ إلى الذاتِ في صفةِ المولى تبارك وتعالى ؛ لأنَّ الافتقارَ والفقْرَ يقتضيانِ لغةً وعُرفاً الحاجةَ إلى أمرٍ مفقودٍ يُطلبُ حصولُهُ ؛ فيقالُ : الجائعُ يفتقرُ إلى الأكلِ ، فإذا أكلَ وشبعَ لم يُوصَفْ بالافتقارِ إلى الأكلِ ، وكما يُقالُ : العُريانُ مفتقرٌ إلى كسوةٍ ، فإذا اكتسَى لم يُطلقَ عليه الافتقارُ إلى الكسوةِ ، وقسْ على هذا .

ولا شكَّ أنَّ صفاتِ مولانا تبارك وتعالى يستحيلُ عليها الافتقارُ ؛ لأنَّه إنْ كانَ لتحصيلِ وجودِها فوجودُها حاصلٌ واجبٌ غنيٌّ عن الفاعلِ أزلاً وأبداً ، وإنْ كانَ لتحصيلِ وجودِ موصوفِها فهو ذاتُ مولانا جلَّ وعزَّ ، وهو أيضاً حاصلٌ واجبٌ غنيٌّ لا يُتصوَّرُ عدمُهُ أزلاً ولا أبداً ، غنيٌّ عن كلِّ ما سواه ، ومفتقرٌ إليه كلُّ ما عداه ، فمعنى الفقرِ إذاً لا يُتصوَّرُ في الذاتِ ولا في صفاتها ، فيُمنعُ إطلاقُ لفظهِ على الصفاتِ الأزليةِ .

وقد غفلَ الفخرُ فأساءَ الأدبَ ، وأطلقَ عليها الفقرَ إلى الذاتِ العليةِ ؛ نظراً منه إلى استحالةِ قيامِها بأنفسِها ، ووجوبِ قيامِها بموصوفِها^(٢) ، ولم يتنبَّهْ إلى ما يوهمُهُ الفقرُ والافتقارُ مِنْ فقدِ أمرٍ

(١) وهو قوله قبلُ : (فلو قامت بنفسها لم تكن صفة . . .) .

(٢) انظر « الأربعين » (ص ٢٢٨) ، و « مفاتيح الغيب » (١ / ١٢٣) ، وانظر أيضاً

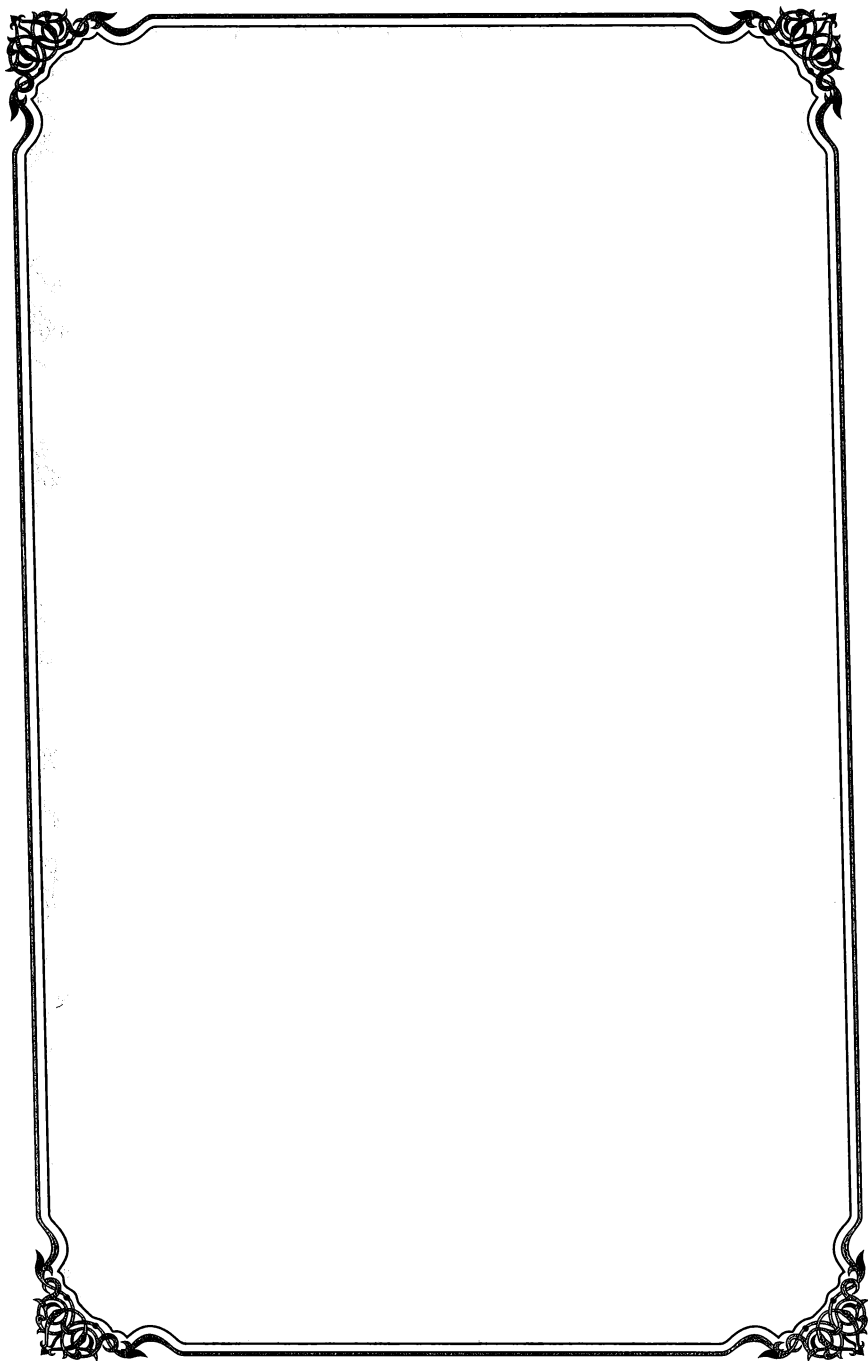
« أبكار الأفكار » (٣ / ٢٥٩) ، و « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٣٢٦) ، وعامة

متكلمي الأعاجم على هذا القول ؛ كالعلامة العضد وتلميذه العلامة السعد .

يُحْتَاجُ إِلَى حَصُولِهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَسْمَحَ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَأَنْ يَعَامَلَ جَمِيعَنَا دُنْيَا وَآخِرَى بِمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ
مِنْ كَثْرَةِ الْعَفْوِ وَالْغَفَرَانِ لِعَظِيمِ الزَّلَاتِ ، وَلَا يَعَامَلَنَا بِمَا نَحْنُ لَهُ أَهْلٌ
مِنَ النِّقَمِ وَأَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ ، وَالطَّرْدِ دُنْيَا وَآخِرَى عَنْ جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ ؛
بِجَاهِ نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ ، فَهُوَ وَسَيِّلَتُنَا الْعَظْمَى وَذَخِيرَتُنَا الْكَبْرَى وَمَلْجَأُنَا الْأَعَزُّ
وَالْأَرْفَعُ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْوَفَاةِ .

* * *

المقدمة السادسة
في الممكّنات المتقابلات



المقدمة السادسة في الممكّنات المتقابلات

وَالْمُمَكِّنَاتُ الْمُتَقَابِلَاتُ سِتَّةٌ : الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ ،
وَالْمَقَادِيرُ ، وَالصِّفَاتُ ، وَالْأَزْمَنَةُ ، وَالْأَمَكْنَةُ ،
وَالْجِهَاتُ ^(١) .

مراذهُ ب (الممكّناتِ) : الجائزاتُ ، (المتقابلات) ^(٢) ؛ أي :
المتنافرات التي يقبلُ الجرمُ كلّ واحدٍ منها قبولاً مساوياً لقبولِ منافره ،
ثم مع ذلكَ اختُصَّ مِنْ كلّ متقابلينِ متساويينِ في القبولِ بأحدهما ،
وترجّحَ لَهُ على صاحبه ، وغلبَهُ أحدُ المتساويينِ لمساويهِ ورجحانُهُ
عليه بلا مُغْلَبٍ ولا مُرَجَّحٍ . . مستحيلٌ ؛ لأنَّهُ جمعٌ بينَ متنافيين ؛
وهما رجحانُ أمرٍ لنفسه على مقابله ، ومساواتُهُ لَهُ بنفسه أيضاً .

(١) جمعها الإمام العارف بالله تعالى أبو عبد الله محمد بن قاسم القيسي المعروف
بالقصار الفاسي بقوله :

الممكّناتُ المتقابلاتُ وجودُنا والعدمُ الصفاتُ
أزمنةٌ أمكنةٌ جهاتُ كذا المقاديرُ روى الثقاتُ

كذا ذكر العلامة العارف الكبير محمد الهاشمي في « شرح شطرنج العارفين »
(ص ٨) .

(٢) قوله : (المتقابلات) عودٌ لحكاية المتن ، ولذا لم يذكر العاطف .

[تَعَيَّنُ افْتِقَارُ الْجَرْمِ لِمَخْصَصٍ يُخَصِّصُهُ بِأَحَدِ كُلِّ مُتَقَابِلِينَ]

فَتَعَيَّنَ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ الْضَرُورِيُّ بَعْدَ هَذَا التَّأْمُّلِ افْتِقَارُ كُلِّ جَرْمٍ إِلَى مَخْصَصٍ ؛ أَيِ : فَاعِلٍ يُخَصِّصُهُ بِالْوُجُودِ بَدَلًا عَنِ الْعَدَمِ مَسَاوِيهِ فِي الْقَبُولِ وَالْإِمْكَانِ عَلَى قَوْلٍ ، أَوْ هُوَ أَرْجَحُ مِنَ الْوُجُودِ - لِأَصَالَتِهِ فِي كُلِّ حَادِثٍ - عَلَى قَوْلٍ ، وَيُخَصِّصُهُ أَيْضًا بِالْمَقْدَارِ الْمَخْصُوصِ ؛ فِي الطُّوْلِ وَالْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ بَيْنَهُمَا بَدَلًا عَنْ سَائِرِ الْمَقَادِيرِ الَّتِي يَقْبَلُ الْجَرْمُ جَمِيعَهَا عَلَى السَّوَاءِ ، وَيُخَصِّصُهُ أَيْضًا بِصِفَةِ مَعَيَّنَةٍ ؛ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ ضِدِّهَا ، أَوْ بَيَاضٍ أَوْ ضِدِّهِ ، أَوْ عِلْمٍ أَوْ ضِدِّهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُتَقَابِلَاتِ ، وَيُخَصِّصُهُ أَيْضًا بِالْوُجُودِ فِي زَمَنِ مَعَيَّنٍ بَدَلًا عَمَّا يَقَابِلُهُ ؛ مِنْ زَمَنِ مُتَقَدِّمٍ أَوْ مُتَأَخِّرٍ ، وَيُخَصِّصُهُ أَيْضًا بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ بَدَلًا عَنْ سَائِرِ مَا يَقَابِلُهُ مِنَ الْإِمْكَانَةِ ، وَيُخَصِّصُهُ أَيْضًا بِجَهَةٍ مَخْصُوصَةٍ ؛ مِنْ جَنُوبٍ أَوْ شَمَالٍ ، أَوْ مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ ، بَدَلًا عَمَّا يَقَابِلُهُ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ .

وَبِهَذَا يَتَضَحُّ لَكَ : أَنَّ كُلَّ جَرْمٍ مِنْ أَجْرَامِ الْعَوَالِمِ ؛ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ ، وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ ، وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِهَا وَأَشْخَاصِهَا . . حَادِثٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى افْتِقَارًا ضَرُورِيًّا لَازِمًا .

[كُلُّ مَا سِوَاهُ تَعَالَى يَنَادِي بِإِفْتِقَارِهِ إِلَيْهِ]

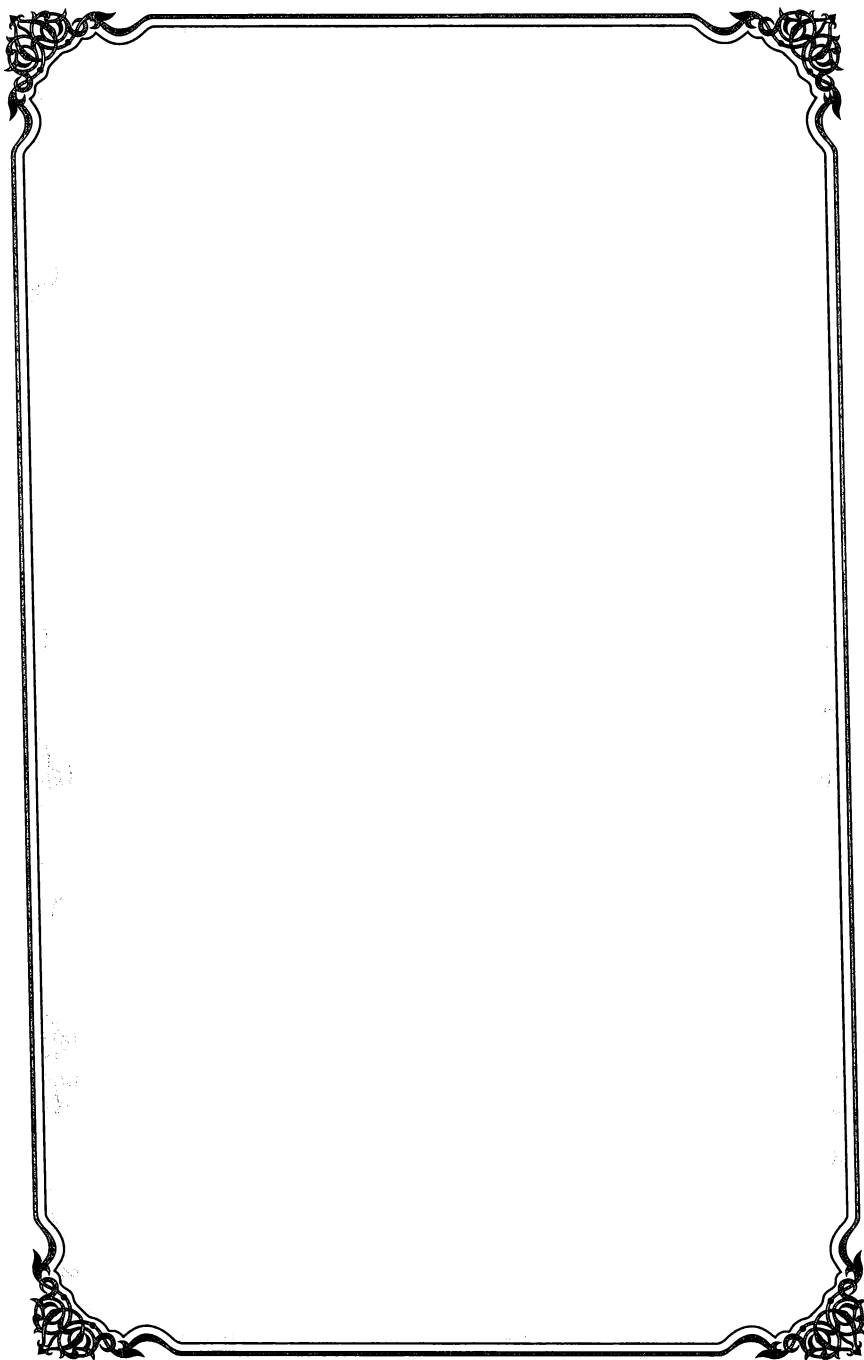
يَشْهَدُ بِوُجُوبِ حَدُوثِهِ وَوُجُوبِ إِفْتِقَارِهِ إِلَى الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
اِخْتِصَاصُهُ بِالْوُجُودِ بَدَلًا عَنِ الْعَدَمِ الَّذِي يَقْبَلُهُ ، وَقَدْ اتَّصَفَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ
أَمْثَالِهِ الْمُتَخَيَّلَةِ .

وَيَشْهَدُ أَيْضًا بِذَلِكَ : مَقْدَارُهُ الْمَخْصُوصُ ، وَوَصْفُهُ الْمَخْصُوصُ ،
وَزَمَانُهُ الْمَخْصُوصُ ، وَمَكَانُهُ الْمَخْصُوصُ ، وَجِهَتُهُ الْمَخْصُوصَةُ^(١) .

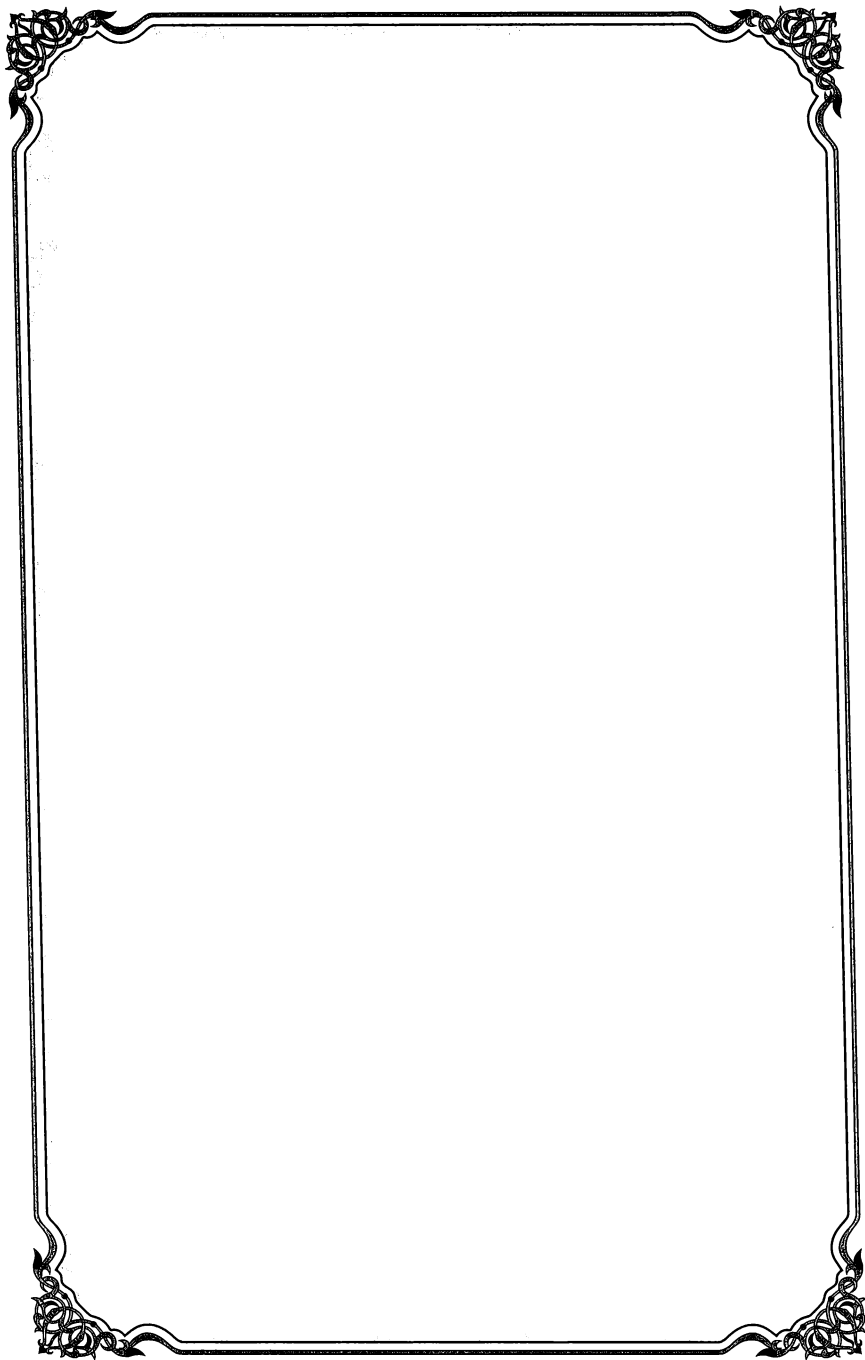
فَكُلُّ جِزْمٍ مِنْ أَجْرَامِ الْعَالَمِ يَنَادِي نَازِرَةً بِلِسَانِ الْحَالِ الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ
وَأَصْدَقُ مِنْ لِسَانِ الْمَقَالِ : كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ بَصْرُكَ مَنِّي ، أَوْ جَالَ فِيهِ
فِكْرُكَ مِنْ أَحْوَالِي . . لَيْسَ مُقَابَلُهُ أَوْلَى بِالْعَدَمِ مِنْهُ لَوْلَا تَخْصِيصُ مَرِيدٍ
قَادِرٍ قَاهِرٍ ، لَا يَقِفُ لِمُعَارَضَةِ سَطْوَةِ قَهْرِهِ مُمْكِنٌ ، وَلَا يَتَعَاصَى عَلَى
إِرَادَتِهِ لِلتَّغْيِيرِ قَوِيٌّ مِنَ الْجَائِزَاتِ ، وَلَا رَاسِخٌ مِنْهَا مُتَمَكِّنٌ ، فَتَبَارَكَ
الْمَوْلَى الْعَظِيمُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .



(١) فَزَيْدٌ الْمَوْجُودُ مِثْلًا : خُصِّتْ ذَاتُهُ بِالْوُجُودِ بَعْدَ عَدَمِ حَقِيقَتِي مُدْرِكٍ ، وَخُصِّتْ
أَعْرَاضُهُ الْمُتَّصِفُ هُوَ بِهَا بِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَمْثَالٍ لَا تَكَادُ تُتَّصَوَّرُ نَهَائِيَّتَهَا ؛ فَهُوَ
بِالطَّوْلِ وَالْعَرْضِ الْفَلَائِينَ دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَبِالْوَلَوْنِ الْأَبْيَضِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَبِدَمَشَقِ
دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ ، وَفِي زَمَنِ الْفَتَنِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَفِي جِهَةِ الشَّرْقِ عُرْفًا دُونَ
جِهَةِ غَرْبِهِ وَشِمَالِهِ وَجَنُوبِهِ .



المقدمة السابعة
في صفات المعاني الأزلية



المقدمة السابعة في صفات المعاني الأزلية

وَالْقُدْرَةُ الْأَزَلِيَّةُ : عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَتَأَتَّى بِهَا إِيجَادُ كُلِّ
مُمْكِنٍ وَإِعْدَامُهُ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ .

وَالْإِرَادَةُ : صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا تَخْصِصُ الْمُمَكِنِ بِبَعْضِ
مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ .

[أقسام صفات الحق تبارك وتعالى]

شرع هنا في بيان صفات المعاني^(١) ؛ وهي الصفات الوجودية التي
يَتَصَفُّ بِهَا مولانا تبارك وتعالى ؛ فإن صفاته تبارك وتعالى تنقسم إلى
أقسام :

[الصفة النفسية]

الأول : ما يُعَبَّرُ بِهِ عن نفس الذات العلية ؛ وهي الوجود^(٢) .

(١) إن قيل : صفاته تعالى كذاته ، كُنْهٌها محجوبٌ عن العقل ، فكيف يحدها ؟
فالجواب : هذا ليس بحد حقيقي ، وإنما هو رسم ؛ لتمييز بعضها عن
بعض .

(٢) اختار المصنف هنا طريقة إمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري من كون الوجود
عين الموجود ، وليس بزائد عليه ، فعده صفة فيه تسمُّح .

[الصفاتُ السلبيةُ (العدميةُ)]

الثاني : ما يرجعُ معناهُ إلى سلبِ نقصٍ مستحيلٍ على مولانا تباركُ وتعالى ؛ وهي خمسُ صفاتٍ :

القِدْمُ : وهو عبارةٌ عن سلبِ العدمِ في الأزلِ .

والبقاءُ : وهو عبارةٌ عن سلبِ العدمِ فيما لا يزالُ .

ويجمعُهما معاً : وجوبُ الوجودِ^(١) ؛ لأنه عبارةٌ عن عدمِ قبولِ العدمِ أزلاً وأبداً .

والمخالفةُ للحوادثِ : وهو عبارةٌ عن سلبِ الجرميةِ والعرضيةِ وخواصِّهما^(٢) .

(١) فوجوب الوجود معنيٌ عديميٌّ زائد على مطلق الوجود ، ويجمعُهما معاً أيضاً : الوجودُ الذاتي ؛ وهو الحقيقة التي لا تقبل العدم بوجهٍ من الوجوه ، ثم اعلم : أن الأزل والأبد في حقِّ سبحانه سيَّان ، ولذا عبَّر الإمام المصنف بالمعنى الجامع بينهما ؛ لأنه هو الحقيقة المرادة .

(٢) وسلب الزمانية والإمكانية - من الإمكان - ؛ حتى تخرج المجردات (الحوادث التي لا مكان لها ولا زمان) على القول بها ، والزمان من خواصِّ الممكنات . قال العلامة العطار في « حاشيته على شرح جمع الجوامع » (٤٥١ / ٢) : (قال بعض المحققين : رفعُ الزمان والمكان يقربُ الأمر إلى الأذهان ، فرفعُهما أصل كل خير ، ومن دام في عُشِّهما اختبط في الجهل ، وتلاطمت عليه أمواج الشُّبه ، فظنَّ المدد بينه وبين الله بالنهاية أو بعدم النهاية ، والتأخر والتقدم ، وذلك كله يفضي إلى جهالات وقع فيها الفلاسفة) .

والقيامُ بالنفسِ : وهو عبارةٌ عن سلبِ الافتقارِ إلى المحلِّ والمخصَّصِ .

والوحدانيَّةُ : وهو عبارةٌ عن سلبِ النظيرِ في الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ .

[صفاتُ المعاني الوجوديةُ الأزليَّةُ]

الثالثُ : صفاتُ المعاني : وهي عبارةٌ عن الصفاتِ الوجوديةِ القائمةِ بالذاتِ العليَّةِ ؛ وهي سبعُ صفاتٍ : القدرةُ ، والإرادةُ ، والعلمُ ، والحياءُ ، والسمعُ ، والبصرُ ، والكلامُ .

واختلَفَ في زيادةِ صفاتٍ ؛ وهي : إدراكُ المشموماتِ ، وإدراكُ المذوقاتِ ، وإدراكُ الملموساتِ ، وإدراكُ اللَّذائذِ والآلامِ^(١) :

فقلَّ بَثوتِ زيادتها على الصفاتِ السبعِ^(٢) ، وتكونُ مُتعلِّقةً بكلِّ موجودٍ مِنْ غيرِ اتِّصالٍ بالأجسامِ ، ولا تكيِّفُ باللذاتِ والآلامِ ، وقيلَ : ترجعُ في حقِّه تعالى إلى العلمِ^(٣) ، وقيلَ بالوقفِ ، وهو أحسنُّها^(٤) .

(١) وكلُّها مشتملةٌ بصفة (الإدراك) .

(٢) وهذا مذهب القاضي الباقلاني وإمام الحرمين الجويني .

(٣) وعلى هذا القول : فإثبات صفة العلم لا يغني عن إثبات صفة الإدراك للمذكورات .

(٤) وهو اختيار المحقق ابن التلمساني وشيخه العلامة المقترح ، واختاره الإمام المصنف .

[الصفاتُ المعنويَّةُ (الاعتباريَّةُ) ،

أو هي (الأحوالُ) على القولِ بها]

الرابعُ : الصفاتُ المعنويَّةُ : وهي صفاتُ الذاتِ اللازمةُ لصفاتِ المعاني ؛ وهي : كونهُ تعالى قادراً ، ومريداً ، وعالماً ، وحيّاً ، وسميعاً ، وبصيراً ، ومُتكلِّماً^(١) .

[صفاتُ الأفعالِ (التكوينيُّ)]

وزادَ بعضُهم قسماً خامساً : وهو صفاتُ الأفعالِ^(٢) : وهي عبارةٌ عنِ التعلُّقِ التنجيزيِّ للقدرةِ والإرادةِ بالممكناتِ ؛ كخلقه تعالى ورزقه وإماتته وتحريكه وتسكينه ، وإنْ شئتَ قلتَ : هي عبارةٌ عنِ صدورِ الممكناتِ عنِ القدرةِ والإرادةِ ؛ وهي تنقسمُ إلى قسمينِ :
صفةٌ فعليَّةٌ وجوديَّةٌ : كالأمثلةِ المذكورةِ .

وصفةٌ فعليَّةٌ سلبيةٌ : كعفوه تعالى عمَّنْ شاءَ مِنْ أَهْلِ المعاصي ؛ فإنَّه عبارةٌ عن تركِ العقوبةِ لِمَنْ يستحقُّها ، ولا شكَّ أنَّ هذا التركُ مُتأخِّرٌ عنِ المعصيةِ الحادثةِ ، وهو فعلٌ بناءً على أنَّ التركَ فعلٌ ، أو سلبُ فعلٍ العقوبةِ لمستحقِّها بناءً على أنَّه ليسَ بفعلٍ .

(١) ويقال فيها أيضاً : القادرية ، والمريديَّة ، والعالمية ... إلى آخره .

(٢) وهي المعبرُ عنها بصفة (التكوين) ، والتي قال بها السادة الماتريديَّة ، وقد رجَّح العلامة التفتازاني في « شرح العقائد النسفية » (ص ١٩٣) قولَ السادة الأشاعرة ، وأنها من الإضافات والاعتبارات العقلية .

[الصفاتُ الجوامعُ]

وزادَ بعضُهم قسماً سادساً : وهو الصفاتُ الجامعةُ لسائرِ أقسامِ الصفاتِ ؛ كالألوهيةِ والكبرياءِ والعظمةِ^(١) .

وإنَّما تعرَّضنا في هذهِ المقدماتِ لبيانِ قسمٍ واحدٍ ؛ وهي صفاتُ المعاني ؛ اعتناءً بثبوتها ، وإشارةً إلى وجوبِ وجودها ؛ ردّاً على المعتزلةِ الذين قالوا بنفيها ولم يثبتوا منها إلا الكلامَ ، وجعلوه صفةً فعليةً بناءً منهم على حصرِ الكلامِ في الحروفِ والأصواتِ ، فمعنى كونهِ تعالى مُتكلِّماً عندهم : أنَّه فاعلٌ للكلامِ ، خالقٌ له في محلٍّ ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الردُّ عليهم عندَ تعرُّضنا لشرحِ الكلامِ القديمِ^(٢) .

وأثبتَ أيضاً معتزلةُ البصرةِ : الإرادةَ ، إلا أنَّهم جعلوها صفةً حادثةً قائمةً بنفسها ، لا في محلٍّ^(٣) .

(١) أو لبعضِ أقسامِ الصفاتِ ؛ كالهيمنة الجامعة للعلم والقدرة والحفظ الذي هو من صفاتِ الفعل ، وانظر « المقصد الأسنى » (ص ١٣٩) .

(٢) انظر (ص ٢٥٦) .

(٣) ولم يثبتوها أنَّ حدوثَ الإرادة دالٌّ على التجدُّد ، وعليه : يلزمهم تجدُّدُ المريدَةِ لأنَّهم يثبتون الأحوال ، وتجدُّدُ المعنوية دالٌّ على الحدوث قطعاً ، فيلزمهم إثبات أحوالٍ حادثةٍ للقديم سبحانه ، ولهذا ذهب الكعبي والنجار من المعتزلة إلى إنكار هذه الصفة أيضاً ، وجعلوها كصفاتِ السلوب ؛ بمعنى : أنه تعالى ليس بمستكره ولا مغلوب ! وانظر « الإرشاد » لإمام الحرمين (ص ٦٣-٦٤) .

[شُبّه المعتزلة في نفهم لصفات المعاني ، والرّد عليهم]

والحاصل : أنّ المعتزلة كلّهم أنكروا صفات المعاني التي أثبتّها جماعة أهل السنّة ، ووافقوهم على اتّصافه تعالى بأحكامها المعنويّة ؛ وهي كونه تعالى قادراً ، ومريداً ، وعالماً ، وحيّاً ، وسميعاً ، وبصيراً ، ومُتكلِّماً ، وقالوا : يجبُ أن تكون هذه الأحكام واجبةً لذاته تعالى ، ولا نُعلّلها بصفات المعاني كما في الشاهد^(١) ؛ لما يلزمُ على تعليلها في حقّه تعالى : من جوازها ، وافتقارها إلى عللها ، وذلك يستلزمُ حدوثها ، واتّصافه تعالى بالحوادث مستحيلٌ ، وأيضاً : يلزمُ على إثباتها كثرة القدماء ، والإجماعُ على أن القديمَ واحدٌ ، بل ويلزمُ على إثباتها : تعدّد الإله ؛ لأنها تكونُ حينئذٍ مشاركةً للإله في القدم ، والقدمُ أخصُّ صفات الإله ، والمشاركة في الأخصّ تُوجبُ المشاركة في الأعمّ ، فيلزمُ أن تشاركه تعالى في سائر صفات الألوهيّة .

وهذا الذي تخيلوه فاسدٌ :

أمّا ما اغترّوا به من إطلاقِ تعليلِ الأحكامِ المعنويّةِ بالمعاني : فلا يلزمُ منه جوازها ولا حدوثها ؛ لأنّ معنى تعليلها بها : أنّها ملازمةٌ لها ، لا يمكنُ ثبوتها بدونها ، وكلُّ منهما قديمٌ واجبٌ ، وليسَ معناه أنّ صفات المعاني أثّرت في ثبوت الصفات المعنويّة وأفادتها الثبوت والحصول ، وإذا كان التعليلُ بمعنى التلازمِ فلا يدلُّ على جوازِ

(١) مع أنهم بنوا كثيراً من أحكامهم بقياس الغائب على الشاهد .

ولا على حدوثٍ ؛ إذ كما يتلازمُ جائزَانِ في الشاهدِ يتلازمُ واجبَانِ في الغائبِ ، ولا يقدحُ ذلكُ في وجوبِها ، وذلكَ كما تقولُ : كونهُ تعالى قادراً ملازمٌ لكونهِ تعالى مريداً ، وهما متلازمانِ لكونهِ تعالى عالماً .

وإنَّما أطلقوا على صفاتِ المعاني العللَ دونَ المعنويَّةِ^(١) : لأنَّ صفاتِ المعاني صفاتٌ وجوديَّةٌ تتميَّزُ وتُعقَلُ على حيالِها ، والصفاتِ المعنويَّةِ صفاتٌ ثبوتيَّةٌ لا تُعقَلُ على حيالِها ، وإنَّما تُعقَلُ بصفاتِ المعاني ، فلمَّا كانتَ تابعةً لها في التعقُّلِ . . أطلقوا على ما كانَ أصلاً في التعقُّلِ : علَّةً ، وعلى ما كانَ تابعاً لهُ في التعقُّلِ : معلولاً^(٢) .

وأما ما ألزموه من مخالفةِ الإجماعِ بتكثيرِ القدماءِ : ففاسدٌ ؛ لأنَّ الشيءَ لا يتكثَّرُ بكثرةِ صفاتِهِ^(٣) ، فالذاتُ القديمةُ واحدةٌ بإجماعٍ وإنَّ تعدَّدتْ صفاتها ، فمُتعلِّقُ الإجماعِ وحدةُ الذاتِ الموصوفةِ بصفاتِ الألوهيَّةِ ، لا وحدةُ الموصوفِ بالقدمِ من غيرِ تقييدٍ بكونهِ ذاتاً .

وأما ما ألزموه من تعدُّدِ الألوهيَّةِ بسببِ اشتراكِها في أخصِّ صفاتِ الإلهِ ؛ وهو القدمُ : ففاسدٌ ؛ لأنَّ القدمَ ليسَ صفةً نفسيَّةً ؛ بدليلِ

(١) يعني : أهل الحقِّ والسنة والجماعة .

(٢) ولا علَّةٌ ولا معلولٌ على الحقيقة ، وإنما هو تلازمٌ شرطيٌّ عقليٌّ ؛ إذ لا يعقلُ أن يقال : فلان طویل بلا طول ، وأبيضُ بلا بياض ، وكذا لا يقال : عليم بلا علم ، ونحو هذا ، وانظر « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٣٢٠) .

(٣) إذ الكثرة تتصوَّرُ بتعدُّدِ الذاتِ ، أو تعدُّدِ أجزاءِ الذاتِ الواحدة ، وكلا المعنيين منفيَّ في مسألة إثبات صفاتِ المعاني ، فاحتجاجُ بالإجماعِ من قِبَلهم تلبیس ومغالطة .

تَعْقُلُ وجودَ الذاتِ قبلَ تَعْقُلِ قَدَمِهَا ، والأخصُّ لا يكونُ إلا صفةً نفسِيَّةً لا يمكنُ تَعْقُلُ الذاتِ بدونِها ؛ كالحيوانِيَّةِ للإنسانِ ، بل هو أخصُّ الصفاتِ النفسِيَّةِ ؛ كالناطقِيَّةِ للإنسانِ .

ولمَّا تَقَرَّرَتِ الملازمةُ عقلاً بينَ الصفاتِ المعنويَّةِ وبينَ صفاتِ المعاني في الشاهدِ بطريقِ التعليلِ ، أو الشرطيَّةِ ، أو الحقيقةِ ، أو الدَّلالةِ العقليَّةِ^(١) . . . وجبَ طردُ تلكَ الملازمةِ شاهداً وغائباً ؛ إذ الزومُ العقليُّ لا يمكنُ تخلفُهُ بوجهٍ من الوجوه .

[صفةُ القدرة]

فإذا عرِفَتْ هذا : فقولُهُ في المقدِّمةِ : (القدرةُ الأزليَّةُ) يعني : القديمةَ ؛ وهي قدرةُ مولانا جلَّ وعزَّ ، لا القدرةُ الحادثةُ ؛ وهي قدرةُ الحيواناتِ .

(١) وتسمَّى بالجوامع الأربعة ، وإليك أمثلتها :

طريق الجمع بالتعليل : كقولهم : العلم والعالمية متلازمان ، والعالمية مرتبة على العلم ، فلو صحَّ وجود عالمية ولا علم . . لصحَّ وجود علم ولا عالمية ، وهم لا يقولون به .

طريق الجمع بالشرط : كقولهم : الله تعالى مريد ، وكل مريد قاصدٌ لفعله ، والقصد مشروط بالعلم ، فالله تعالى له علم ، وإلا لبثت المشروط بدون الشرط .

طريق الجمع بالحقيقة : كقولهم : العالمُ في الشاهد : من له علمٌ ، أو ذو العلم ، والله تعالى عالمٌ ؛ فله علمٌ ، وهذا عمدة من ينفي الأحوال .

طريق الجمع بالدليل العقلي : كقولهم : الإحكام في الشاهد دليلٌ على أن لفاعله علماً به ، والله تعالى مُحَكِّمٌ متقنٌ لأفعاله ، فدلَّ على أن له علماً .

وانظر « الإرشاد » لإمام الحرمين (ص ٨٣) ، و« شرح العقيدة الكبرى » للإمام المصنف (ص ٣١٤) .

قوله : (يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه) يعني : يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود ، وإخراجه من الوجود إلى العدم .

وقد مرّ القول في جعل العدم الطارئ أثراً للقدرة الأزليّة مباشرة على مذهب القاضي^(١) ، وهو الأصح في النظر^(٢) ؛ لأنّ المصحح لتأثير القدرة الأزليّة إنّ قلنا : هو الإمكان مع الحدوث ، أو الإمكان بشرط الحدوث ، أو الحدوث فقط ، أو الإمكان فقط^(٣) . . . فذلك كلّهُ محقّق ثابت للعدم الطارئ ، ولا يلزم في أثر القدرة أن يكون وجودياً كما صار إليه إمام الحرمين^(٤) ، بل إنّما يلزم فيه أن يكون مُتجدّداً حادثاً ، كان ذلك المتجدّد وجودياً أو عدمياً ، وهذا هو الحقّ الذي لا شك فيه ، والله تعالى أعلم .

وقد ذهب بعض الأئمّة المحقّقين إلى أنّ العدم الممكن السابق عن

(١) كذا في (د) ، وفي سائر النسخ : (وقد مرّ في جعله العدم الطارئ أثراً للقدرة . . .) .

(٢) والإمام المصنف في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٣٨٩) قال : (القدرة : صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن) ، ولم يذكر الإعدام ، وهو هنا - أعني : في « شرح المقدمات » - اختار مذهب القاضي الباقلاني وانتصر له ، علماً أنّ « شرح العقيدة الكبرى » من أوائل مصنفاته .

(٣) الإمكان مع الحدوث : يكون الحدوث شطراً ، فالعلة هنا مركبة ، وقوله : (أو الإمكان فقط) يعني : بقطع النظر عن الحدوث شرطاً أو شطراً ، وهذه العلة باعتبار النظر العقلي ، لا بحسب الخارج .

(٤) وإليه ذهب حجة الإسلام الغزالي في « الاقتصاد » (ص ١٤٤) .

وجودِ الحوادثِ فيما لا يزال^(١).. مقدورٌ للبارئِ تبارك وتعالى ؛
كالعدم والوجود الطارئين ؛ بمعنى : أنه في قبضة قدرته تعالى يتأتى
منه جلٌ وعلا إبقاؤه ، وإزالتهُ بجعلِ الوجودِ الحادثِ في مكانه .

وإطلاقِ المقدوريةِ بأقلِّ من هذا مستعملٌ في اللغة والعرف^(٢) ؛
يُقَالُ : الملكُ يقدرُ على الناسِ ولا يقدرُونَ عليه ؛ بمعنى : أنه يملكُ
على سبيلِ المجازِ تغييرَ بعضِ أحوالِهِمْ ؛ كإعزازِ أو إذلالِ ونحوِهِما ،
فكيف لا يُطْلَقُ على ذلكَ العدمِ الممكنِ أنه مقدورٌ لله تعالى ؟! فإنه
جلٌ وعلا يملكُ إبقاؤه وتغييره بما شاء وكيف شاء على الحقيقة ،
لا على المجازِ^(٣) ، فمَلَأُ الفمَ بآثِهِ ليسَ مقدوراً للمولى تبارك
وتعالى ؛ نظراً إلى أنَّ حقيقتهُ ليستَ بوجوديةٍ ولا طارئةٍ .. سوءُ أدبٍ ؛
بإطلاقِ ما يؤهمُّ عجزاً في قدرته جلٌ وعلا^(٤) .

(١) عدم زبَدٍ عدمٌ ممكن ، وعدمُ الشريكِ عدمٌ واجب ، وعدمُ القادرية لصانع العالم
عدمٌ مستحيل .

(٢) أراد بـ (المقدورية) : الصفةَ المعنويةَ للممكن المقدور ؛ وهي الكون
مقدوراً ، وهذا لا خلاف فيه ، وسياقه هنا جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر ؛ تقديره :
لا نسلمُ أن العدمَ السابقَ عن وجودِ الحوادثِ مقدورٌ لله تعالى مع أن حقيقته
ليست بوجودية ولا طارئة .

(٣) بمعنى : أن المقدور في قبضة القدرة ، فهذا المعنى حقيقة كما ترى لا مجازٌ ،
قال الإمام الرازي في « معالم أصول الدين » (ص ١٠٧) : (والأصوب أن
يقال : العلم بكون القادر قادراً على الفعل والترك .. علمٌ ضروري) .

(٤) ومع هذا: الذين يطلقون عدم المقدورية على أمر عديمي إنما يعنون به - ولا يخفى
عن الإمام المصنف - عدمَ تعلق القدرة به ، لا أنها تعلَّقت به ولم يوجد ، وهذه
المسألة يعبرُ عنها حجة الإسلام بأنها إذا حُرِّرت لا يتصورُ فيها خلاف .

وهذا الذي اختاره هذا الإمام هو الآتي على أنَّ مُصَحِّحَ تَعَلُّقِ القدرةِ الأزليةِ بالممكنِ .. الإمكانُ فقط ، فكلُّ ممكنٍ على هذا ؛ وجودياً كَانَ أو عدمياً ، سابقاً كَانَ أو لاحقاً.. فهو مقدورٌ لمولانا تبارك وتعالى ، ومقدوريةٌ كلِّ حقيقةٍ مِنْ هذهِ الحقائقِ بما يليقُ بها ، وهذا القولُ أقربُ للغةِ والعُرفِ ، وأسلمُ مِنْ سوءِ الأدبِ وإيهامِ النقصِ ، واللهُ سبحانه أعلمُ .

وقولهُ في تعريفِ القدرةِ الأزليةِ : (يتأتَّى بها إيجادُ كلِّ ممكنٍ) يعني : سواءً كَانَ جِزْماً أو عرضاً ، مُكتسباً للحيوانِ أو غيرَ مُكتسبٍ ، ففيهِ تنبيهٌ على فسادِ مذهبِ القدريةِ الذين أخرجوا أفعالَ الحيواناتِ الاختياريةَ عن تَعَلُّقِ قدرةِ اللهِ تعالى ، وعلى فسادِ مذهبِ الطبائعيين الذين أسندوا بعضَ الممكناتِ لقوى الطبائعِ العلويةِ والسفليةِ .

وقولهُ : (على وَفْقِ الإرادةِ) إشارةٌ إلى أَنَّ فعلَهُ للكائناتِ إِنَّمَا هو بطريقِ الاختيارِ ، لا بطريقِ اللزومِ ، كفعلِ العلةِ والطبيعةِ عندَ الفلاسفةِ والطبائعيين .

[صفةُ الإرادةِ]

وقولهُ : (والإرادةُ : صفةٌ يتأتَّى بها تخصيصُ الممكنِ ببعضِ ما يجوزُ عليه) يعني : أَنَّ الممكناتِ لَمَّا كَانَتْ نسبتُها إلى قدرتهِ تعالى على حَدِّ السواءِ ؛ فلوِ اختَصَّتْ بوجودِ بعضها دونَ بعضٍ .. لزمَ العجزُ ، فإذا لا بدَّ لتخصيصِ بعضِ الممكناتِ بالوقوعِ دونَ مقابلهِ .. مِنْ صفةٍ أُخرى ، وليستْ إلا صفةُ الإرادةِ ؛ إذ لا يلزمُ نقصٌ في قولنا :

أَرَادَ اللهُ تَعَالَى وجودَ هَذَا الممكِنِ ، ولم يردْ هَذَا الممكِنَ الآخَرَ ، بل أَرَادَ عَدَمَهُ ، بل ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى غَايَةِ الكَمَالِ ؛ فَإِنَّ تَصَرُّفَهُ جَلًّا وَعَلَا فِي الممكِنَاتِ بِمَحْضِ الإرَادَةِ والاختِيَارِ ، ولا بَاعْثَ لَهُ عَلَى مَمكِنٍ مِنْهَا ولا إِكْرَاهَ وَلَا إِجْبَارَ ، كَمَا قَالَ جَلًّا وَعَلَا : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٨] .

ولو قلتَ : قَدَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الممكِنِ المَوْجُودِ ، ولم يَقْدِرْ عَلَى مَقَابِلِهِ . . لَكَانَ فَاسِدًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ لُزُومِ نَقِيسَةِ الْعِجْزِ .

وَأَمَّا سَائِرُ الصِّفَاتِ - كَالْعِلْمِ ، وَالْكَلَامِ ، وَالسَّمْعِ ، وَالْبَصْرِ - فَلَا يَصِحُّ التَّخْصِصُ بِهَا^(١) ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ تَأْثِيرٌ ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ مُؤَثَّرَةً فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا .

وَأَشَارَ بِالْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ : (الممكِنِ) إِلَى فِسَادِ مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ خَصَّصُوا تَعَلُّقَ الإرَادَةِ بِالْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ ، وَبِالصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ دُونَ مَقَابِلَيْهِمَا .

[صِفَةُ الْعِلْمِ]

وَالْعِلْمُ : صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ .

(١) جواب عن سؤال مقدر ؛ تقديره : لِمَ خَصَّصْتَ الْقُدْرَةَ بِصِفَةِ الإرَادَةِ وَلَمْ تَخْصَّصْهَا بِالْعِلْمِ أَوِ الْكَلَامِ أَوِ السَّمْعِ أَوِ الْبَصْرِ ؟

يعني بالمعلوم : كل ما يصحُّ أن يُعْلَمَ ؛ وهو : كلُّ واجبٍ ، وكلُّ مستحيلٍ ، وكلُّ جائزٍ .

ومعنى (ينكشفُ) : أنَّه يتَّضحُ ذلكَ المعلومُ لمن قامت به تلك الصفةُ ويتميَّزُ عن غيره اتِّصاحاً لا خفاءً معه .

وهذا مُخرِجٌ للظنِّ والشكِّ والوهم ؛ فإنَّ الاحتمالَ القائمَ فيها يمنعُ من انكشافِ ذلكَ المظنونِ والمشكوكِ والموهومِ ، ويوجبُ له خفاءً .

ويُخرِجُ أيضاً : الاعتقادَ الجازمَ ، مطابقاً كان أو غيرَ مطابقٍ ؛ لأنَّه يحتملُ النقيضَ بتشكيكٍ مُشكِّكٍ ، فلا يستمرُّ معه الانكشافُ .

والتعبيرُ بالمضارعِ في الانكشافِ يقتضي دوامَ الانكشافِ واستمراره ؛ بحيثُ لا يحتملُ النقيضَ بوجهٍ ، وذلكَ لاستنادِ هذه الصفةِ إلى ضرورةٍ أو برهانٍ^(١) .

وقوله : (على ما هو به) زيادةٌ في البيانِ ، وتصريحٌ على سبيل التوكيدِ بإخراجِ الجهلِ المركَّبِ ؛ وهو اعتقادُ أمرٍ على خلافِ ما هو به .

والمقصودُ من هذا التعريفِ : التقريبُ على سبيلِ الاختصارِ ؛ لعسرِ تعريفِ العلمِ بما يسلمُ من كلِّ مناقشةٍ^(٢) .

(١) وإنكارُ المعلوم بعد الضرورة أو البرهان يُسمَّى عِناداً ، لا جهلاً أو ظناً ونحوهما .

(٢) قد عرَّفَ إمام الهدى أبو منصور الماتريدي العلمَ تعريفاً مطرداً منعكساً لا يُردُّ =

ويدخلُ في العلمِ على مقتضى هذا التعريفِ : إدراكُ السمعِ
والبصرِ وسائرِ الإدراكاتِ ، فهي إذاً أنواعٌ مِنَ العلمِ ، وهذا مذهبُ
الشيخِ الأشعريِّ رضيَ اللهُ تعالى عنه^(١) .

[صفةُ الحياة]

وَالْحَيَاةُ : صِفَةٌ يَصِحُّ مِمَّنْ قَامَتْ بِهِ الْإِدْرَاكُ^(٢) .

يعني : أنَّ الحياةَ ليستَ مِنَ الصفاتِ المتعلقةِ ؛ وهي^(٣) ما يقتضي
لذاته زائداً على القيامِ بمحلِّه ؛ كالقدرةِ ؛ فإنَّها تقتضي زائداً على القيامِ
بمحلِّها ؛ وهو المقدورُ الذي يتأتَّى بها إيجادُهُ وإعدامُهُ ، والإرادةُ
تقتضي لذاتها مراداً يتخصَّصُ بها ، والعلمُ يقتضي معلوماً ينكشفُ بهِ ،
والكلامُ يقتضي معنىً يدلُّ عليه ، والسمعُ يقتضي مسموعاً يُسمعُ ،
والبصرُ يقتضي مُبصراً ، والحياةُ لا تقتضي زائداً على القيامِ بمحلِّها ،
وإنَّما هي صفةٌ مُصحَّحةٌ للإدراكِ ؛ بمعنى : أنَّها شرطٌ عقليٌّ له ، يلزمُ

= عليه كما قال العلامة أبو المعين النسفي في « تبصرة الأدلة » (١١ / ١) وذاك
قوله : (العلم : صفةٌ يتجلَّى بها المذكورُ لمنْ قامتْ هي به) .

(١) ومع هذا: لا بدُّ من إثبات السمع والبصر كصفتين مستقلتين له سبحانه وتعالى،
ولا يغني إثبات صفة العلم عنهما كما فعل بعض المعتزلة في معنيتهما .

(٢) وفي « شرح العقيدة الصغرى » (ص ١٦٥) : (صفة تصحُّح لمن قامت به أن
يتصف بالإدراك) .

(٣) الضمير يعود على (الصفات المتعلقة) ، لا لحدِّ الحياة كما لا يخفى .

مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ الْإِدْرَاكِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهَا وَجُودُ الْإِدْرَاكِ
وَلَا عَدَمُهَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

[صِفَةُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ، وَالْإِدْرَاكِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا]

وَالسَّمْعُ الْأَزَلِيُّ : صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا كُلُّ مَوْجُودٍ عَلَى
مَا هُوَ بِهِ أَنْكَشَافًا يُبَيِّنُ سِوَاهُ ضَرُورَةً ، وَالْبَصَرُ مِثْلُهُ ،
وَالْإِدْرَاكِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مِثْلُهُمَا .

هذه الصفات مشتركة في تعلُّقها بالموجود ، قديماً كان أو حادثاً ،
إلا أنَّها في الشاهد مُخْتَصَّةٌ ببعض الموجودات ؛ لتخصيصه تعالى لها
بذلك ، ولو خرق سبحانه وتعالى العادة في ذلك لصحَّ أَنْ تتعلَّقَ بسائرِ
الموجودات ، ولهذا جازَتْ رؤيةُ المخلوقِ لمولانا تبارك وتعالى على
مذهبِ أهلِ الحقِّ ، وجازَ سماعُهم لكلامِهِ القديمِ القائمِ بذاتهِ العليَّةِ
جلَّ وعلا ، معَ أَنَّ الرؤيةَ في الشاهدِ إِنَّمَا جَرَتْ العادةُ بتعلُّقها بالأجرامِ
وألوانها وأكوانها ، والسمعَ في الشاهدِ إِنَّمَا جَرَتْ العادةُ بتعلُّقه
بالحروفِ والأصواتِ .

ولمَّا استحَالَ دخولُ التخصيصِ في صفاتِ المولى تبارك وتعالى ؛
لاستلزامِهِ الافتقارَ إلى المخصَّصِ المستلزمِ للحدوثِ . . وجبَ تعميمُ
تعلُّقِ صفاته تعالى بكلِّ ما تصلحُ له ؛ لأنَّها واجبةٌ ، فلا يمكنُ أَنْ

تَتَّصَفُ بما يقتضي حدوثها ، والقاعدةُ : أَنَّ كُلَّ ما يقبلُهُ تعالى مِنْ الصفاتِ الذاتيةِ وكمالاتِها . فهو واجبٌ لَهُ ؛ لاستحالةِ انْصافِهِ تعالى بالجائزاتِ .

وقد اتفق أهلُ الحقِّ قاطبةً على جوازِ تعلُّقِ البصرِ بكلِّ موجودٍ ، واختلفوا في جوازِ تعلُّقِ ما عدا الرؤيةَ مِنَ الإدراكاتِ بكلِّ موجودٍ :

فذهبَ القدماءُ منهم ؛ كعبدِ الله بنِ سعيدِ الكلابيِّ والقلانسيِّ : إلى أَنَّ هذا العمومَ مختصٌّ بالرؤيةِ ، وبقيةَ الإدراكاتِ لا يجوزُ أَنْ تعمَّ الموجوداتِ^(١) .

ونُقِلَ عن إمامِ أهلِ السُنَّةِ وشيخهمُ الشيخِ أبي الحسنِ الأشعريِّ مخالفتُهُما في ذلك ، وصارَ إلى جوازِ عمومِ كلِّ إدراكٍ لكلِّ موجودٍ .

ونُقِلَ عن عبدِ الله بنِ سعيدٍ : أَنَّهُ لَمَّا خَصَّ تعلُّقَ السمعِ بالأصواتِ . . ذهبَ إلى أَنَّ الكلامَ الأزليَّ لا يصحُّ أَنْ يُسمَعَ ؛ يعني واللهُ تعالى أعلمُ : بل يُدرَكُ بصفةِ العلمِ ، وفي قولِهِ ذلكَ مخالفةٌ لقواطعِ السمعِ^(٢) .

(١) وعليه : فبصره تعالى يتعلق بالمبصرات والمسموعات والمشمومات والملبوسات (كالحرارة والبرودة) والمذوقات ، وأما باقي الإدراكات فمختصةٌ بمشتقاتها ؛ فالسمع لا يتعلق إلا بالمسموعات ، وكذا القول في باقي الإدراكات ، مع تنزيه الحق تعالى أن يُسمَّى لامساً أو ذائقاً أو شامخاً ؛ لعدم ورود التوقيف بها ، خلافاً للسمع والبصر ، وانظر هذا الخلاف عند العلامة الأمدى في « أبحار الأفكار » (١ / ٤٨٨) .

(٢) وقال العلامة أبو المعين النسفي في « تبصرة الأدلة » (١ / ٣٠٥) : (ولم يرضَ =

والشيخ أبو الحسن رضي الله تعالى عنه لما قال : إدراك السمع يعمُّ كلَّ موجودٍ . . جوَّزَ تعلُّقهُ بكلامِ الله تعالى ، وقال بوقوع ذلك الجائزِ على ما وردَ به السمعُ في حقِّ موسى عليه الصلاة والسلام^(١) .

[كلُّ موجودٍ يصحُّ أن يُرى]

وعمدَةُ الشيخ في ذلك : ما ثبتَ في فصلِ الرؤيةِ مِنْ أنَّ الوجودَ هو المصحِّحُ للرؤية ؛ بمعنى : أنَّه مُتعلِّقُها ، فلا فرقَ بينَ موجودٍ وموجودٍ ؛ فإذا رُئيَ موجودٌ أو أُدرِكَ بغيرِ الرؤيةِ . . جازَ تعلُّقُهما بكلِّ موجودٍ^(٢) .

وقد اختلفَ الأصحابُ في الأكوانِ التي هي مُتعلِّقُ الرؤيةِ في وقتنا

= أبو إسحاق - يعني : الإِسْفرائيني - باختياره هذا المذهب حتى ادَّعى أن جميع من تقدَّمه من متكلمي أهل الحديث على هذا ، واتفقوا أن لا يمكنُ سماع ما ليس بصوت) ، وهو قول إمام الهدى أبي منصور الماتريدي في كتابه « التوحيد » (ص ٥٩) ، وبهذا تعلم أن المسألة اجتهادية ، واختيار المصنف هو ما ذهب إليه حجة الإسلام الغزالي في « الاقتصاد » (ص ٢٥٨) ، وما ذهب إليه كلُّ من الإمام ابن كُلاب والإمام القلانسي . . لا يقضي بنفي صفة الكلام القديم ، بخلاف المعتزلة الذي منعوا السماع لانتفاء الكلام النفسي من أصله .

(١) في نحو قوله سبحانه : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] فالدليل القاطع دلٌّ على وقوع الكلام ، فيلزم منه السماع له ، ولهذا مفرَّع على أن السماع يعمُّ الموجودات ، لا المسموعات في الشاهد فقط ؛ لأن سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام سمع ما ليس بحرف ولا صوت .

(٢) قوله : (تعلُّقُهما) الضمير يعود على الرؤية والإدراك المفهومين من السياق .

اتفاقاً^(١) : هل هي مُتعلِّقٌ لإدراكِ اللمسِ أم لا ؟ فذهبَ بعضُهم إلى أنَّ إدراكَ اللمسِ يتعلَّقُ بها ، واحتجَّ على ذلك : بأنَّ مَنْ لمسَ شيئاً واضطربَ تحتَ يدهِ . . أدركَ حركتهُ ، وإذا تفرَّقتْ أجزاؤه في يدهِ أدركَ تفرَّقها ، وَمِنْ الأصحابِ مَنْ أنكرَ ذلكَ ، وزعمَ أنَّه يعلمُ ذلكَ عندَ اللمسِ ، ولم يتعلَّقْ إدراكُ اللمسِ بهِ ، قالَ المقترحُ : (والتحققُ : الأوَّلُ)^(٢) .

وأوردَ على أهلِ السنَّةِ في قولِهِم : (إنَّ الرؤيةَ تتعلَّقُ بكلِّ موجودٍ) لزومُ التسلسلِ ؛ وذلكَ أنَّ الرؤيةَ المتعلِّقةَ هي مِنْ جملةِ الموجوداتِ ، فيجبُ أن تصحَّ رؤيتها ، فإذا لم نَرِ رؤيتنا فإنَّما لم نَرها لمانعٍ ؛ كما في حقِّ غيرها مِنْ الموجوداتِ التي لا نراها ، ثم ننقلُ الكلامَ إلى ذلكَ المانعِ فنقولُ : هو موجودٌ ، فيجوزُ أن يُرى^(٣) ، فيحتاجُ أيضاً إلى تقديرٍ مانعٍ يمنعُ مِنْ رؤيتهِ ، وكذلكَ الكلامُ في مانعِ المانعِ إلى ما لا نهايةَ لَهُ .

(١) قوله : (الأكوان) هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ، وانظر ما تقدم (ص ٢٢٢) ، وقوله : (في وقتنا) الظرف متعلق بحالٍ محذوفة من الضمير (هي) يعني : الأكوان التي هي حال كونها كائنة في وقتنا ؛ فخرجت الأكوان السابقة واللاحقة ؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين ، فلا هي متعلقة للرؤية ولا لللمس الآتي ذكره ، وانظر هذه المسألة في « شرح العقيدة الكبرى » (ص ٣٩٢) .

(٢) انظر « شرح الإرشاد » (ص ٣١٤) ، فاللمسُ يُدركُ الأكوانَ كما يدرك الملموساتِ عادة ، وقل ذاك في غيره من الإدراكات .

(٣) والمعنى : المانع موجودٌ ؛ لأنه لا يكون إلا وجودياً ، فيجوز رؤية المانع إذاً .

وأجاب القاضي عن ذلك : بأنَّ المانعَ الأوَّلَ يمنعُ مِنْ رؤيةِ ما هو مانعٌ منه ، ومانعٌ أيضاً مِنْ رؤيةِ نفسه ، فلا يحتاجُ إلى تقديرِ مانعٍ آخرَ حتى يلزَمَ التسلسلُ^(١) .

واعترضَ عليه : بأنَّ المانعَ إذا كانَ يمنعُ مِنْ رؤيةِ نفسه فيكونُ امتناعُ رؤيتهِ صفةً نفسيةً لَهُ تمنعُ مِنْ تقديرِ مانعٍ بالنسبةِ إلى رؤيتهِ ، وذلكَ ممَّا يقدحُ في طردِ دلالةِ الوجودِ على صحَّةِ تعلُّقِ الرؤيةِ بكلِّ موجودٍ^(٢) .

فأجابَ القاضي رضي الله تعالى عنه : بأنَّ المانعَ مِنْ صفةِ نفسه أنْ يمنعَ مَنْ قامَ بهِ رؤيتهُ ؛ لا غيرَ مَنْ قامَ بهِ ، فيجوزُ أنْ يراهُ غيرُ مَنْ قامَ بهِ ؛ إذَ الحكمُ لا يثبتُ للمعنى إلا في محلٍّ قامَ بهِ ذلكَ المعنى^(٣) ، فصَحَّتِ الكليَّةُ المذكورةُ ؛ وهي أنَّ كلَّ موجودٍ تصحُّ رؤيتهُ .

فإنَّ قلتَ : إذا وجبَ تعلُّقُ هذهِ الإدراكاتِ في حقِّه تعالى بكلِّ موجودٍ^(٤) ، والعلمُ أيضاً قد تعلَّقَ بها^(٥) ، فيلزمُ إمَّا تحصيلُ

(١) انظر « شرح الإرشاد » (ص ٣١٤) .

(٢) حاصل الاعتراض : أن المانعَ حيثُذاً موجودٌ ولا يُرى ، ودليلنا مبني على صحَّةِ رؤيةِ كلِّ موجودٍ ، وقد يقال : عدم الشرط يلزم منه عدم المشروط .

(٣) المراد بالحكم : الامتناع من الرؤية ، والمراد بالمعنى هنا : المانع .

(٤) أراد بالإدراكات : السمع والبصر بالاتفاق ، والشم والذوق واللمس على الخلاف المشهور .

(٥) الضمير في قوله : (بها) عائد على الموجودات كلها المفهومة من قوله : (بكلِّ موجودٍ) .

الحاصل ، أو اجتماع المثليين^(١) إن كان ما تعلقت به غير ما تعلق به العلم ، وإما خفاء بعض المعلومات عن العلم إن كان ما تعلقت به تلك الإدراكات لم يَتعلَّق به العلم^(٢) ، وكلا الأمرين مستحيل .

قلت : نختار من القسمين الأول ؛ وهو أن ما تعلقت به تلك الإدراكات هو عين ما تعلق به العلم ، ولا يلزم من ذلك تحصيل الحاصل ولا اجتماع المثليين ؛ وذلك أن هذه الإدراكات لما كانت غير متَّحدة الحقيقة ، سواء قلنا : إنها أنواع العلم أو لا^(٣) ، فتعلقاتها كذلك غير متَّحدة ، فاجتماع تعلقاتها في متعلِّق واحد ليس من تحصيل الحاصل ، ولا من اجتماع الأمثال ، بل كلُّ متعلِّق منها له حقيقة من الانكشاف تخصُّه ليست عين حقيقة سواء ، وكلُّ حقيقة منها عامَّة لما تصحُّ له .

وهذا كما تقدَّم : أن متعلِّق القدرة والإرادة واحد ؛ وهو الممكنات ، ولا يلزم من اجتماعهما في متعلِّق واحد تحصيل الحاصل ؛ لاختلاف حقيقتي تعلُّقهما ، وكلُّ منهما عامٌّ بتعلُّقه الخاص بحقيقته لجميع الممكنات ، ولهذا أشرنا بقولنا : (يباين سواء ضرورة) .

(١) وهما هنا : اجتماع مُتعلِّقين على مُتعلِّق واحد .

(٢) وهذا راجع لكلِّ من تحصيل الحاصل واجتماع المثليين .

(٣) والثاني هو مذهب الجمهور القائلين بتباين صفتي السمع والبصر عن العلم ، وعليهما تقاس الإدراكات الثلاثة الباقية على القول بها .

وما ثبتَ أَنَّ المشاهدةَ أقوى مِنَ العلمِ إِنَّمَا يصحُّ ذلكَ في حقِّ الحادثِ^(١) ؛ لنقصِ علمِهِ وعدمِ إحاطتِهِ^(٢) ، فقد ينكشفُ لَهُ عندَ المشاهدةِ أمورٌ لم يتعلَّقْ بها علمُهُ أصلاً ، أو تعلَّقَ لكنَّ على سبيلِ الإجمالِ لا على سبيلِ التفصيلِ ، فيستفيدُ بسببِ السمعِ والبصرِ علماً بما لم يكن معلوماً عندهُ .

وهذا مستحيلٌ في حقِّه تعالى ؛ فَإِنَّ السمعَ والبصرَ لا ينكشفُ بهما في حقِّه تبارك وتعالى شيءٌ لم يكن منكشفاً لعلمِهِ جلَّ وعلا ؛ لوجوبِ إحاطةِ علمِهِ تبارك وتعالى بجميعِ المعلوماتِ ؛ جُمْلَتِها وتفصيلِها ، وإِنَّمَا السمعُ والبصرُ يزيدانِ على العلمِ في حقِّه جلَّ وعلا بحقيقتيهما وتعلُّقهما الخاصَّ بهما^(٣) ، ولا يزيدانِ في حقيقةِ علمِهِ تعالى شيئاً أصلاً .

قولهُ : (والإدراكُ على القولِ بهِ مثلُهما) يعني : مثلُهما في وجوبِ

(١) هذا جواب عن سؤالٍ مقدَّر ؛ تقديره : كيف يكون ما تعلقت به الإدراكات عينَ

ما تعلقت به العلم وقد ثبت أن المشاهدة أقوى من العلم ؟

(٢) بهذا تعلم أنَّ حاصلِ الجواب : منع قياسِ الغائب على الشاهد .

(٣) وبهذا تعلم : أنَّ المنكشفَ والمتعلِّقَ في صفةِ العلم وصفات الإدراك . .

واحدٌ ، وإنما الفرق بين صفات الإدراك وصفة العلم يظهر بالتباين في حقيقة

التعلُّق والانكشاف ، فنثبت السمع والبصر لورودهما شرعاً ، ونقرُّ بالعجز عن

إدراك حقيقتيهما ، قال العلامة العضد في « المواقف » (ص ٢٩٢) :

(المقصد السادس : في أنه تعالى سميع بصير ؛ السمع دَلٌّ عليه ، وهو مما

علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، والحديث مملوء به ،

لا يمكن إنكاره ولا تأويله) .

تعلُّقِهِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِمَا اخْتَصَّ بِهِ فِي الشَّاهِدِ ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ السَّنَةِ^(١) ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

[صِفَةُ الْكَلَامِ]

وَالْكَلَامُ الْأَزَلِيُّ : وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالذَّاتِ ، الْمُعَبَّرُ
عَنْهُ بِالْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ^(٢) ، الْمُبَايِنُ لِجِنْسِ الْحُرُوفِ
وَالْأَصْوَاتِ ، الْمُنَزَّهُ عَنِ الْبَعْضِ وَالْكُلِّ ، وَالتَّقْدِيمِ
وَالتَّأْخِيرِ ، وَالتَّجَدُّدِ وَالسُّكُوتِ ، وَاللَّحْنِ وَالْإِعْرَابِ ،
وَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّغْيِيرَاتِ ، الْمُتَعَلِّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ
الْمُتَعَلِّقَاتِ .

لَا شَكَّ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسَّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ مَصْرُوحَةٌ بِإِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِمَوْلَانَا
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ ، وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ ، وَتَبْشِيرٍ وَتَحْذِيرٍ ،
وَإِخْبَارٍ .

وَدَلِيلُ الْعَقْلِ أَيْضاً يَدُلُّ بِالطَّرِيقِ الْقَطْعِيِّ : أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ بِأَمْرِ يَصْحُحُ أَنْ
يَتَكَلَّمَ بِهِ ، وَمَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ ، فَصَحَّ أَنْ لَهُ
كَلَامٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَكُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَتَّصَفَ بِهِ جَلَّ وَعَلَا وَجَبَ لَهُ ؛

(١) وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَاخْتَلَفَ فِي زِيَادَةِ صِفَاتِ) ، وَانْظُرْ (ص ٢٣٧) .

(٢) فَإِذَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَالْقُرْآنُ ، وَبِالسَّرْيَانِيَّةِ فَالْإِنْجِيلُ ، وَبِالْعِبْرَانِيَّةِ فَالتَّوْرَةُ ،
وَالْمَسْمِيُّ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ . « بَنَانِي » (ص ٤٧) .

لاستحالة اتصافه بصفة جائزة ، فالكلام إذاً واجبٌ له .

ثم اختلفَ الناسُ بعدَ هذا على فِرَقٍ :

فذهبَ الحشويَّةُ : إلى أنَّ هذا الكلامَ الذي يتَّصفُ به مولانا جلَّ وعزَّ حروفٌ وأصواتٌ قائمةٌ بذاته على حسبِ ما ثبتَ في الكلامِ اللسانيِّ في الشاهدِ ، وزعموا أنَّه مع كونه حرفاً وصوتاً قديماً ، بل زعموا أنَّ المدادَ حادثٌ ، فإذا كُتِبَ به القرآنُ صارَ بعينه قديماً !

وهذا المذهبُ واضحُ الفسادِ ؛ إذ منَ المعلومِ أنَّ الحروفَ والأصواتَ لا تُعقَلُ إلا حادثةً ؛ لتجدُّدها بعدَ عدمٍ ، وعدمِها بعدَ تجدُّدٍ ، فالعدمُ يكتنفُها سابقاً ولاحقاً ، والقديمُ لا يقبلُ العدمَ لا سابقاً ولا لاحقاً .

وذهبَتِ المعتزلةُ : إلى أنَّ كلامَهُ تعالى حروفٌ وأصواتٌ كما قالتِ الحشويَّةُ ، إلا أنَّهم خالفوهم بأن قالوا : إنَّ كلامَهُ تعالى فعلٌ من أفعاله ؛ كرزقهِ وعطائه ، فلا يصحُّ أن يقومَ بذاته تعالى ؛ لاستحالة قيامِ الحوادثِ به ، فإذا أرادَ اللهُ تعالى أن يتكلَّمَ بأمرٍ أو نهْيٍ أو غيرِهما من سائرِ أنواعِ الكلامِ . . خلقَ ذلكَ في جِرمٍ من الأجرامِ ، وأسمعَ ذلكَ من شاءَ من ملائكتهِ وأنبيائه ورُسُلِهِ .

وهذا المذهبُ أيضاً واضحُ الفسادِ ؛ لأنَّه يستلزمُ امتناعَ ما عُلِمَتْ صحَّتُهُ من الكلامِ في حقِّ العالمِ ، وأيضاً : إذا لم يكن في الذاتِ العليَّةِ أمرٌ ولا نهْيٌ ، ولا وعدٌ ولا وعيدٌ ، وإنما هي موجودةٌ في الأجرامِ

الحادثة.. فالمكلفون إذا عابدون لتلك الأجرام ؛ إذ هي الأمرُ
الناهي^(١) .

فإن قالوا : إنَّ ما خُلِقَ فيها دالٌّ على ما عند الله تعالى مِنَ الأمرِ
والنهي ، والوعدِ والوعيدِ ، فهي كالمبلَّغةِ عنه تبارك وتعالى .

فالجوابُ : أنَّ الذاتَ العليَّةَ عندهم عاريةٌ عن الكلام أصلاً ؛ فلا
أمرَ فيها ولا نهْيَ ولا خبرَ ، ولا وعدَ ولا وعيدَ ، وَمِنْ شرطِ تبليغِ
هذه الحقائقِ أنْ يتَّصفَ بها المبلَّغُ عنه أولاً ، ثم تُبلَّغُ عنه .

ومذهبهم : أنَّ هذه الحقائقِ إنَّما وُجِدَتِ ابتداءً في تلك الأجرام ،
ولم يكنْ لها وجودٌ أصلاً في ذاتِهِ تبارك وتعالى ، فليس إذاً عنده حُكْمٌ
ولا خبرٌ يُبلَّغانِ عنه ، وإذا كانَ كذلكَ فالناسُ إذا عابدون لتلك الأجرامِ
التي سُمِعَ منها الأمرُ والنهي ، والوعدُ والوعيدُ .

ولا يُخلِّصُهم ما زعموه : أنَّ الله تعالى إرادةٌ للخيرِ ، فهي التي
تُمَثِّلُ ، وهي التي بلَّغَتْها الأجرامُ عنه بصيغةِ الأمرِ والنهي ، والوعدِ
والوعيدِ ، ونحو ذلكَ مِنَ الألفاظِ الدالَّةِ على الأحكامِ ؛ لأنَّ هذا الذي
تخيَّلوه باطلٌ ؛ لما ثَبَتَ مِنَ البرهانِ القاطعِ أنَّ إرادَتَهُ تعالى عامَّةٌ للخيرِ
والشرِّ ، والطاعةِ والمعصيةِ ، والكفرِ والإيمانِ ، فيلزمُ إذاً أنَّ

(١) إذ الوصف إنما هو صفة لما قامت هي به ؛ كالبياض خلقه تعالى في الثلج ،
فصار الثلج هو الأبيض ، لا خالق البياض تعالى وجل ، ولكن هذا إلزامٌ من
أهل السنة لا يلتزمه المعتزلة ، ولذا سيأتي بالفنقلة الآتية .

لا معصية أصلاً ؛ لأنَّ الخلقَ كلَّهم متصرفونَ على وفقِ إرادتِهِ
تعالى^(١) .

والحاملُ لهؤلاءِ المبتدعةِ على هذهِ الأقوالِ الفاسدةِ^(٢) : إنكارُهم
كلاماً غيرَ حرفٍ ولا صوتٍ ، وقد نقضَ عليهم علماءُ أهلِ السنَّةِ بما
نجدُ في أنفسنا مِنَ الكلامِ الدالِّ على المعاني ؛ للقطعِ بأنَّه مغايرٌ لما في
النفسِ مِنَ العلومِ والإراداتِ ، والظنونِ والشكوكِ والأوهامِ .

وإذا ثبتَ في الشاهدِ كلامٌ ليسَ بحرفٍ ولا صوتٍ . . بطلَ ما عوَّلوا
عليه مِنْ حصرِ الكلامِ في الحروفِ والأصواتِ ، واتَّضحَ أنَّ الحقَّ
ما أجمعَ عليه أهلُ السنَّةِ مِنْ ثبوتِ كلامٍ للمولى تبارك وتعالى ؛ ليسَ
مِنْ جنسِ الحروفِ والأصواتِ ، منزهاً عَنِ التقدُّمِ والتأخُّرِ ، والجزءِ
والكلِّ ، واللَّحَنِ والإعرابِ والسكوتِ ، ونحوِها مِنْ خواصِّ كلامنا
الحادثِ ، لسانياً كانَ أو نفسياً ؛ لاستلزامِ ذلكَ كلِّهِ النقصَ والبَكمَ
والحدوثَ ، وإنَّما كلامُهُ جلَّ وعلا صفةٌ واجبةٌ القدمِ والبقاءِ ، متعلِّقةٌ
بجميعِ ما تعلَّقَ بِهِ علمُهُ ، وَكُنْهُهُ محجوبٌ عَنِ العقلِ ؛ إذْ لا مِثْلَ لَهُ
لا عقلياً ولا وهمياً ولا خيالياً ، ولا موجوداً ولا مقدَّراً^(٣) ، وذلكَ
كذاتِهِ العليَّةِ وسائرِ صفاتِهِ .

(١) هذا تعليلٌ لثرب لزومِ عدمِ المعصيةِ على القولِ باتحادِ الطلبِ النفسي مع
الإرادة .

(٢) قوله : (المبتدعة) شاملٌ للحشوية والمعتزلة ؛ إذ كلاهما منكرٌ لكلامٍ غيرِ
حرفٍ ولا صوتٍ .

(٣) كذا في (ب) ، وفي سائر النسخ : (مقدوراً) بدل (مقدراً) .

[شبهة كون العلم أعمّ تعلّقاً من الكلام]

فإن قلت : قول أهل الحق : إنّ الكلام الأزليّ متعلّق بجميع متعلّقات العلم الأزليّ قد يقدح فيه أنّ أمر الله تعالى بعض المكلفين بما علم سبحانه أنّه لا يقع منهم . . يستلزم أنّ أمره تعالى قد تعلّق بوقوع ذلك الأمور ولم يتعلّق بعدمه ، وعلمه قد تعلّق بعدم ذلك الأمور ، فقد تعلّق علمه سبحانه بما لم يتعلّق به أمره الذي هو كلامه ، فالعلم إذاً أعمّ تعلّقاً من الكلام .

قلت : الكلام المذكور الأزليّ له تعلّقات كثيرة لا نهاية لها ، وليس تعلّقه منحصرّاً في التعلّق الأمريّ ، فإن كان لم يتعلّق كلامه تبارك وتعالى بترك الأمور في المثال بطريق الأمر . . فقد تعلّق به بطريق النهي وبطريق الوعيد وبطريق الخبر بعدم الوقوع ، وهذه كلّها تعلّقات الكلام الأزليّ ، فإذا لا يمكن أن ينفرد العلم الأزليّ بمتعلّقي لا يكون متعلّقاً للكلام الأزليّ بوجه من وجوه التعلّقات .

فصح ما قاله أئمّة أهل السنّة رضي الله تعالى عنهم : أنّ الكلام الأزليّ يتعلّق بجميع ما تعلّق به العلم الأزليّ ، وبطل اعتراض من اعترض عليهم بالمثل السابق الذي انتفى به بعض تعلّقات الكلام الأزليّ ، ومن المعلوم : أنّه لا يلزم من نفى تعلّق الأخصّ نفى تعلّق الأعمّ .

[تحقُّق القرآنِ في الوجوداتِ الأربعة]

وإذا عرفتَ مذهبَ أهلِ الحقِّ في كلامِ الله تعالى .. عرفتَ أنَّ إطلاقَ السلفِ رضيَ اللهُ تعالى عنهم على كلامِ الله تعالى أنَّه محفوظٌ في الصدورِ ، مقروءٌ بالألسنةِ ، مكتوبٌ في المصاحفِ .. هو بطريقِ الحقيقةِ ، لا بطريقِ المجازِ ، وليسَ يعنونَ بذلكَ حلولَ كلامِ الله تعالى القديمِ في هذهِ الأجرامِ تعالى اللهُ عن ذلكَ ، وإنَّما يريدونَ أنَّ كلامَه عزَّ وجلَّ مذكورٌ مدلولٌ عليه : بتلاوةِ اللسانِ ، وكلامِ الجنانِ ، وكتابةِ البنانِ ، فهو موجودٌ فيها فهماً وعلماً لا حلولاً ؛ لأنَّ الشيءَ له وجوداتٌ أربعٌ : وجودٌ في الأعيانِ ، وجودٌ في الأذهانِ ، وجودٌ في اللسانِ ، وجودٌ بالبنانِ ؛ أي : بالكتابةِ بالأصابعِ .

فالوجودُ الأوَّلُ هو الوجودُ الذاتيُّ الحقيقيُّ ، وسائرُ الوجوداتِ إنما هي باعتبارِ الدلالةِ والفهمِ ، وبهذا تعرفُ أنَّ التلاوةَ غيرُ المتلوِّ ، والقراءةَ غيرُ المقروءِ ، والكتابةَ غيرُ المكتوبِ ؛ لأنَّ الأوَّلَ مِنْ كُلِّ قسمٍ مِنْ هذهِ الأقسامِ حادثٌ ، والثاني منها قديمٌ لا نهايةَ له^(١) ، وبالله تعالى التوفيقُ .

(١) قال الإمام أبو الحجاج الضرير في منظومته « التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد » (ص ١٠٦) :

(من الرجز)

قراءةُ الخلقِ صفاتٌ لهمُ	فواجبٌ حدوثُها مثلُهمُ
وقولُهمُ المقروءُ مِنْ صفاتِهِ	فواجبٌ قدمُها كذاتِهِ
وهو الذي سمعَهُ الكليمُ	وهو كلامُ ربِّنا القديمُ =

[مباحث الخبر والإنشاء]

وَالْكَلَامُ : يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ ، وَإِنْشَاءٍ .
فَالْخَبَرُ : مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ .
وَالْإِنْشَاءُ : مَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا لِذَاتِهِ .

يعني : أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ - وهو ما أفادَ نسبةً مقصودةً لِذَاتِهَا - فهو منحصرٌ في قسمين ؛ وهما : الخبرُ ، والإنشاءُ .

[تعريفُ الخبرِ]

فالخبرُ : هو الكلامُ الذي يقبلُ الصِّدْقَ والكذبَ لأجلِ ذَاتِهِ ؛ أي : لأجلِ حَقِيقَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى المَخْبِرِ والمَادَّةِ التي تَعَلَّقَ بِهَا الكلامُ ؛ كَأَن تَكُونَ مِنَ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ التي لَا يَقْبَلُ إِثْبَاتُهَا إِلَّا الصِّدْقُ ، وَلَا يَقْبَلُ نَفْيُهَا إِلَّا الكَذِبُ .

فخرجَ بالقيدِ الْأَوَّلِ - وهو احتمالُ الصِّدْقِ والكذبِ - الْإِنْشَاءَاتُ ؛

ولا لَهُ عن ذَاتِهِ انتِقَالٌ
دلائلٌ عَلَيْهِ موضوعاتٌ
عَلَيْهِ جَلَّ الْمَلِكُ الْوَهَّابُ
وليسَ للمقروءِ مِنْ نَهايَةِ

ليسَ لَهُ شِبْهُ ولا مِثَالُ
وهذهِ الرِّسُومُ والأصواتُ
كما يَدُلُّ الذِّكْرُ والكِتَابُ
ثمَّ القراءاتُ ذواتُ غايَةٍ

=

كالأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والتمني ، والعرض ، والتحضيض ،
والنداء .

ودخل في الخبر بسبب تقييد احتمال الصدق والكذب بالذات ثلاثة
أقسام :

الأول : ما يحتمل الصدق والكذب مطلقاً ؛ أي : يقبلُهُما بالنظر
إلى حقيقة ذلك الكلام ، وبالنظر إلى زائدٍ عليه ؛ وهو المخبرُ به ،
والمعنى المخبرُ به .

ومثاله : قولُ قائلٍ غير معصومٍ مِنَ الكذبِ : فلانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
وفلانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ونحوُ ذلك ؛ فإنَّ هذا الكلامَ يحتملُ الصدقَ
والكذبَ مطلقاً ، سواءً نظرنا إلى صورةِ نسبته ، أو إلى مادَّته ومعناه ،
أو إلى المتكلِّمِ به .

القسمُ الثاني : ما يحتملُ الصدقَ والكذبَ بالنظرِ إلى صورةِ نسبته
فقط ، مع قطع النظرِ إلى زائدٍ على ذلك ، أمَّا إذا نظرنا إلى زائدٍ على
صورةِ نسبته فإنه ينتفي عنه الاحتمالُ ، ويتحتمُّ له الصدقُ بلا ارتيابٍ .

ومثال ذلك : إخبارُ مولانا جلَّ وعزَّ ، وإخبارُ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي جَهَنَّمَ وَهَبْ ﴾ [القمر : ٥٤] ، وقوله
جلَّ وعلا : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [الواقعة : ١٠-١١] ،
وقوله سبحانه : ﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ . . . ﴾ [الأعراف : ٤٤]
الآية ، ونحو ذلك مِنْ سائر أخبارِهِ تبارك وتعالى ، ومثلُ قوله عليه

الصلاة والسلام : « لَا نَبِيَّ بَعْدِي »^(١) ، ونحوه مِنْ سائر أخبارِهِ عَلَيْهِ
الصلاة والسلام .

فإنَّ هذه الأخبارَ كُلَّهَا إذا نظرنا إلى مجرَّد حقائقها اللغويَّة ،
وقطعنا النظرَ عمَّا زادَ على ذلك . . فإنَّا نجدُها تقبلُ بمجرَّد صورتها
الصدق والكذب ، أمَّا إذا نظرنا إلى زائدٍ على حقائقها وصورِ
تراكيبها ؛ وهو كونُ المخبرِ بها هو مولانا جلَّ وعلا المنزَّه عن نقيصَةِ
الكذبِ عقلاً ونقلًا^(٢) ، ورسولُهُ المعصومَ مِنَ الكذبِ عقلاً ونقلًا
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) . . فإنَّه يرتفعُ حيثنَّذ عن تلك الأخبارِ احتمالُ
الصدقِ والكذبِ ، ويتحتَّمُ لها الصدقُ لا غيرُ .

وَمِنْ أمثلةِ هذا القسمِ : ما يُخبرُ بِهِ مِنَ الأمورِ الضروريَّةِ ابتداءً ؛

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢) من حديث سيدنا أبي هريرة
رضي الله عنه .

(٢) أما عقلاً : فلاستحالة اجتماع الصدق والكذب في الأزل ؛ لأنهما متناقضان ،
ولو اتصف بأحدهما للزم نفي الآخر أبداً ؛ لاستحالة انقلاب الواجب إلى
جائز ، ومن عرف الكلام النفسي نفى بالضرورة الكذب عنه .
وأما نقلًا : فلقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٨٧] ، وقوله
سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٢] ، وقوله : ﴿ قُلْ صَدَقَ
اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٩٥] .

(٣) أما عقلاً : فعلى أن دلالة المعجزة عقلية أو وضعية ؛ إذ الوضعية ترجع للعقل
أيضاً ، أما إن كانت عادية فالدلالة العقلية هنا تكون عرضية لا ذاتية .
وأما نقلًا : فلنحو قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴾ [مريم : ٥٠] ،
وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَلِمَتُكَ إِلَّا بِالْحَقِّ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٨] ، وقوله :
﴿ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [الأحزاب : ٢٢] .

نحو قولك : الاثنان أكثر من الواحد ؛ فإنَّ هذا الخبر من حيث النظر إلى صورته الخبرية ، مع الإعراض عن معناه الضروري . . . محتمل للصدق والكذب ، وإنَّما يتحمَّ صدقُه ويرتفعُ عنه الاحتمالُ إذا نُظرَ في زائدٍ على صورته الخبرية ؛ وهو معناه المعلوم بالضرورة .

وكذلك : ما يُخبرُ به من الأمور الضرورية انتهاءً عند قيام البرهان القطعي على صحَّتها ؛ كقول أهل الحق : العالم حادث ، الله سبحانه موجود ، الله سبحانه قديم ، قائم بنفسه ، مخالف للحوادث ، واحد في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله ، ونحو ذلك ؛ فإنَّ هذه الأخبار أيضاً محتملة للصدق والكذب في ذاتها من غير نظرٍ إلى زائدٍ على ذلك ، أمَّا إذا نظرنا إلى براهينها القطعية فإنَّ الاحتمالَ حينئذٍ يرتفعُ ، ويجبُ لها الصدق لا غير .

القسم الثالث : ما يحتملُ الصدق والكذب بالنظر إلى ذاته وصورته فقط ، وإذا نظرنا إلى زائدٍ على ذلك تحمَّ كذبُه ، وارتفعَ احتمالُ الصدق .

ومثال ذلك : قولُ المعتزلة : الإرادة الأزلية لا تتعلَّق بالكفر ولا بالمعاصي ، وإنَّما تتعلَّق بالخير فقط ، والقدرةُ الحادثة هي المؤثرة في أفعال العباد على وفق إرادتهم ، وأفعالُ الله تعالى وأحكامه تتبع الأغراض ، ونحو ذلك من عقائدهم الفاسدة .

فهذه أخبارٌ تحتملُ الصدق والكذب إذا قصرنا النظر على مجرد حقائقها اللغوية ، أمَّا إذا نظرنا إلى براهين عموم إرادة الله تعالى وعموم

قدرته الأزلية ، وتنزه أفعاله وأحكامه عن الأغراض . . ارتفع حينئذ عن تلك الأخبار احتمال الصدق والكذب ، وتعين لها الكذب لا غير . ونحوه : الإخبار بخلاف المعلوم ضرورة ؛ نحو : الأربعة أقل من الثلاثة ؛ فإن هذا يحتمل بالنظر إلى مجرد صورته الخبرية الصدق والكذب ، وإذا نظرنا إلى مدلوله ومعناه . . ارتفع عنه الاحتمال ، وتحتم كذبه لا غير .

فقد ظهر لك بهذا : فائدة زيادة لفظة (لذاته) في تعريف الخبر ؛ لأنه لو أسقطت لما تناول التعريف إلا القسم الأول ؛ وهو ما يحتمل الصدق والكذب مطلقاً ، ويكون حينئذ فاسد العكس^(١) ؛ لخروج القسمين الآخرين منه .

ويخرج أيضاً بسبب هذا التقييد : الإنشاء الذي يحتمل الصدق والكذب لا من حيث ذاته ، بل من حيث لوازمه الخبرية ، فلو لا هذا التقييد لفسد طرد تعريف الخبر كما يفسد عكسه^(٢) ، وبالله تعالى التوفيق .

[تعريف الإنشاء]

قوله : (والإنشاء : ما لا يحتمل صدقاً ولا كذباً لذاته) يعني : أن الإنشاء هو الكلام الذي لا يحتمل صدقاً ولا كذباً بالنظر إلى صورته وتركيبه .

(١) يعني : لا يكون جامعاً لأفراد المحدود كلها .

(٢) قوله : (لفسد طرد تعريف الخبر) يعني : لفسد كونه مانعاً من دخول غير المحدود فيه .

ومثاله : الأوامر ؛ نحو : قُمْ ، واقعد .

والنواهي ؛ نحو : لا تقم ، ولا تقعد ، وكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، ﴿ وَلَا تَقْسِلُوا أَلْسِنَ الْفِتْنَةِ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، ونحو ذلك مما هو كثير .

والاستفهام ؛ كقولك : هل قام زيد ؟ وقوله تعالى : ﴿ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ ﴾ [سبا : ٢٣] .

والتمني ؛ كقولك : ليت زيدا قائم ، وقوله تعالى إخباراً عن المنافقين : ﴿ يَلَيِّغُنِي كُنُتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٧٣] .

والنداء ؛ كقولك : يا زيد ، وقوله تعالى إخباراً عن أهل النار : ﴿ يَمْلِكُ ﴾ [الزخرف : ٧٧] ونحوه .

فإن هذه الأمثلة كلها لا تحتمل صدقاً ولا كذباً ؛ لأنها لم تحكم بوقوع شيء في الخارج ولا بعدم وقوعه ، ولهذا لا يحسن أن يقال للمتكلم بها : صدقت ، ولا : كذبت .

وإنما زدنا أيضاً في تعريف الإنشاء التقييد بقولنا : (لذاته) ليخرج منه القسمان الآخران من أقسام الخبر الثلاثة التي ذكرناها في تعريف الخبر ؛ فإن كل واحد منهما لا يحتمل الصدق والكذب ، بل يتحتم في الأول منهما الصدق لا غير ، وفي الثاني الكذب لا غير ، فلو

اقتصرنَا في تعريفِ الإنشاءِ على قولِنَا : (وهو ما لا يحتملُ صدقاً ولا كذباً) . . لدخَلِ فيه ذَانِكَ القسمَانِ مِنْ أَقسامِ الخبرِ ، ويكونُ التعريفُ حينئذٍ فاسدَ الطردِ^(١) ، فلمَّا زدنا في تعريفِ الإنشاءِ تقييدَ نفْيِ احتمالِ الصدقِ والكذبِ بالذاتِ . . خرجَ مِنْهُ ذَانِكَ القسمَانِ ؛ لأنَّهُمَا يحتملانِ الصدقَ والكذبَ بالنظرِ إلى ذاتِهما ، فهما إذاً خبرٌ لا إنشاءٌ .

ويدخلُ أيضاً في الإنشاءِ بسببِ هذا التقييدِ : الأمرُ لشخصٍ بأكلِ الطعامِ مثلاً إذا كَانَ الأمرُ يحتملُ ألا يريدَ مِنَ المأمورِ أَكلًا ، أو ليسَ عندهُ ما يُؤكَلُ أصلاً ، وإنَّما صدرَ مِنْهُ الأمرُ بالأكلِ بمجردِ رياءٍ ونحوهِ ؛ فَإِنَّ هذا الأمرَ يحتملُ الصدقَ والكذبَ باعتبارِ ما دلَّ عليه عُرْفًا ؛ مِنْ الإخبارِ بإرادةِ أَكلِ المأمورِ بهِ والحبِّ فيهِ والتمكُّنِ مِنْهُ ، ولهذا كثيراً ما يُقالُ لِمَنْ فُهِمَ مِنْهُ مجردُ الرياءِ في هذا الأمرِ : كذبتَ ، ويُقالُ لِمَنْ فُهِمَ مِنْهُ خلوصُ المودَّةِ والمحبةِ فيما أمرَ بهِ : صدقتَ ، ولا يحتملُ هذا الأمرُ صدقاً ولا كذباً مِنْ حيثِ ذاتهُ وحقيقتهُ الطلبيةُ .

فلولا زيادةُ التقييدِ بالذاتِ في تعريفِ الإنشاءِ لخرجَ هذا الأمرُ ونحوهُ مِنَ الإنشاءاتِ المحتملةِ للصدقِ والكذبِ باعتبارِ لوازمِها الخبريةِ ، ويكونُ التعريفُ حينئذٍ فاسدَ العكسِ ، فقد أَصلحتْ هذهِ الزيادةُ طردَ التعريفِ وعكسهُ في الإنشاءِ والخبرِ ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

(١) يعني : لا يكون مانعاً من دخول غير أفراد المحدود .

[مباحثُ الصدقِ والكذبِ]

وَالصِّدْقُ : عِبَارَةٌ عَنْ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ،
خَالَفَ الْإِعْتِقَادَ أَمْ لَا .

وَالْكَذِبُ : عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَافَقَ
الْإِعْتِقَادَ أَمْ لَا .

[حَدُّ الصِّدْقِ]

يعني : أَنَّ حَقِيقَةَ الصِّدْقِ : هي مطابقةُ الخبرِ - الذي عرفتهُ فيما
سبق - لما في نفسِ الأمرِ ، سواءً كَانَ ذَلِكَ موافقاً أيضاً لاعتقادِ
المُخْبِرِ ؛ كقولِ السُّنِّيِّ مثلاً : اللهُ سبحانه خالقُ أفعالِ العبادِ كُلِّها ؛
ضروريُّها واختياريُّها ، ولا أثرَ لِقُدْرِهِمْ فيها أصلاً ؛ فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ
صِدْقٌ ؛ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لقيامِ الدليلِ القطعيِّ عقلاً
ونقلاً على ذلك ، ثم هو مطابقٌ أيضاً لاعتقادِ كُلِّ سَنِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ .

أَمْ كَانَ مُخَالَفاً لاعتقادهِ ؛ كهذا الخبرِ بعينه إذا صدرَ مِنَ الْمُعْتَزَلِيِّ
بحضرةِ أَهْلِ السُّنَّةِ على سبيلِ التَّخْفِيٍّ مِنْهُمْ بِبِدْعَتِهِ^(١) ، فهذا الخبرُ
الصادرُ مِنْهُ هُوَ صِدْقٌ أيضاً ؛ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، ولا يقدرُ

(١) في (هـ) : (لبدعته) فهي لتعليل التخلي ، أما على الباء فللسببية ، والضمير
في (منهم) يعود لأهل السنة .

في صدقه مخالفتُهُ لاعتقادِ المُخْبِر ؛ إذ المطابقةُ للاعتقادِ لا يُلْتَفَتُ إليها في حقيقةِ الصدقِ عندَ أهلِ السنَّةِ^(١) .

ولهذا : يجبُ التأويلُ عندهم في قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١] ؛ فَإِنَّ قَوْلَ المنافقينَ : (إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) هو حقُّ صدقٍ ؛ لموافقته لما في نفسِ الأمرِ ، ولا يُلْتَفَتُ في حقيقةِ صدقه إلى كونه مخالفاً لاعتقادِ المنافقينَ ؛ إذ الموافقةُ للاعتقادِ لا تُعْتَبَرُ في صدقِ الخبرِ ، وظاهرُ الآيةِ : تكذيبهم في هذا الخبرِ ، فوجبَ إذاً تأويلُ الآيةِ ، وصرفُ التكذيبِ فيها إلى غيرِ المشهودِ به ؛ ممَّا تَضَمَّنَتْ الشهادةُ مِنَ الخبرِ بمطابقةِ ألسنتهم لقلوبهم فيما أخبروا به مِنْ رسالةِ سيِّدنا ومولانا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا شكَّ أَنَّ هذا الخبرَ الذي تَضَمَّنَتْ الشهادةُ غيرُ مطابقٍ لما في نفسِ الأمرِ عندهم ، فصَحَّ تكذيبهم فيه^(٢) .

(١) بل يلتفت إلى المطابقة لما في نفس الأمر ، وبه تعلم : أن مطابقة الوجود اللفظي للوجود الذهني غيرُ معتبرة عند أهل السنة في حدِّ الصدق ؛ فالصدق عندهم : هو مطابقة الوجود اللفظي للوجود الخارجي ، والكذب عندهم : هو مخالفة الوجود اللفظي للوجود الخارجي ، والجهل عندهم : هو مخالفة الوجود الذهني للوجود الخارجي ، والعناد عندهم : هو مخالفة الوجود اللفظي للوجود الذهني ، والعلم عندهم : هو مطابقة الوجود الذهني للوجود الخارجي .

(٢) فهذا قريب مما رواه البخاري (٢٣١١) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أنه قال له في الشيطان الذي كان يتعدَّى على الصدقة : « صدقك وهو كذوبٌ » .

ويحتملُ صَرْفُ التَّكْذِيبِ إِلَى المشهودِ بِهِ^(١) ، لَكِنْ فِي اعتقادِهِمْ
وزَعْمِهِمُ الْفَاسِدِ ؛ إِذْ هُمْ يَعْتَقِدُونَ الْكَذِبَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ ؛
لَأَنَّهَا فِي زَعْمِهِمُ الْفَاسِدِ غَيْرُ حَاصِلَةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَفِيهِ تَعْيِيرٌ عَلَيْهِمْ
بِإِخْبَارِهِمْ بِمَا يَعْتَقِدُونَ كَذِبَهُ خِدَاعاً وَنِفَاقاً^(٢) .

ويحتملُ صَرْفُ التَّكْذِيبِ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الَّذِي أَخْبَرُوا بِهِ بَعْدَ
تَمْهِيدِ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ ؛ وَهُوَ إِظْهَارُ إِيمَانِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا
وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدَّمُوا هَذِهِ الْمَقْدِمَةَ بَيْنَ يَدَيْ
الْمَقْصُودِ الَّذِي أَخْبَرُوا بِهِ بَعْدَهَا ؛ لِيَدْفَعُوا بِذَلِكَ تَهْمَةَ الْكُفْرِ الَّذِي
أُتِّهِمُوا بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ وَذَلِكَ الْخَبَرُ أَنَّهُمْ حَلَفُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَصْدُرْ
مِنْهُمْ مَا بَلَغَ عَنْهُمْ مِنَ الْمَقَالَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهِيَ
قَوْلُهُمْ : ﴿ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِمْ :
﴿ يُخْرِجُكِ الْأَعْزُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون : ٧-٨]^(٣) ، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي إِنْكَارِهِمْ صُدُورَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْهُمْ ، وَحَقَّقَ صُدُورَهَا مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا ... ﴾ [المنافقون : ٧] الْآيَةَ .

(١) يعني : قولهم : (إنك لرسول الله) .

(٢) قال تعالى : ﴿ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ٩] .

(٣) وَالْآيَتَانِ بَتَمَامِهِمَا : ﴿ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ * يَقُولُونَ لِنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْزُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

ويحتملُ أن يكونَ تُجَوِّزَ بالكذبِ ؛ فأُطلقَ على غلطِهم باستعمالِهم كلمةَ الشهادةِ التي وُضِعَتْ لغةً للمعلومِ المحقِّقِ في غيرِ موضوعِها^(١) ؛ وهو ما ليسَ بمعلومٍ ولا محقِّقٍ في قلوبهم^(٢) .

[أقوالٌ للمعتزلةِ في حدِّ الصدقِ والكذبِ]

وبهذا تعرفُ فسادَ اعتمادِ النظامِ المعتزليِّ على هذه الآيةِ ؛ فيما ذهبَ إليه : أنَّ الصدقَ : عبارةٌ عن مطابقةِ الخبرِ لاعتقادِ المُخبرِ ، وافقَ ما في نفسِ الأمرِ أم لا ، والكذبَ : عدمُ مطابقةِ الخبرِ لاعتقادِ المُخبرِ ، خالفَ ما في نفسِ الأمرِ أم لا^(٣) .

وذهبَ الجاحظُ مِنَ المعتزلةِ : إلى أنَّ الصدقَ : مطابقةُ الخبرِ لما في نفسِ الأمرِ معَ الاعتقادِ لذلكَ ، والكذبَ : عدمُ مطابقةِ الخبرِ لما

(١) فتكون الآية من قبيل الاستعارة التبعية ؛ حيث شُبِّهَ الغلط بالكذب ، ثم استعير للغلط لفظ الكذب ، ثم اشتقَّ اسم الفاعل من الكذب ، فجرت فيه الاستعارة تبعاً لمصدره .

(٢) انظر « الإيضاح » للقرظيني (٦٠ / ١) .

(٣) وبهذا تعلم : أنَّ النظامَ لا ينظر للواقع (الوجود الخارجي) ، بل يقصر مطابقة الخبرِ للاعتقاد (الوجود الذهني) ، ثم اعتماده على هذه الآية معارض بغيرها ، قال العلامة الزركشي في « البحر المحيط » (٢٢٢ / ٤) بعد ذكر كلام النظام : (واحتجَّ القاضي أبو بكر للمشهور بـ ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ [المائدة : ٧٣] ، ولقد علم أن القائلين لذلك غير عالمين بأنه تعالى ليس ما أخبروا عنه ، فدلَّ على أن التكذيب باعتبار الواقع ، وأصرح منها قوله : ﴿ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴾ [النحل : ٣٩] ؛ فإنه يدلُّ على أن الاعتبار في الكذب بالمطابقة الخارجية ، أو بها مع الاعتقاد) .

في نفس الأمر مع الاعتقاد لذلك^(١) ، فشرط في كل من الصدق والكذب شرطين ، ومهما انتفيا أو أحدهما . . كان الخبر واسطة ؛ لا يوصف بالصدق ولا بالكذب ، فأقسام الخبر عنده ستة :

واحد صدق : وهو المطابق للاعتقاد وما في نفس الأمر .

وواحد كذب : وهو المخالف لما في نفس الأمر وللاعتقاد .

وأربعة واسطة : وهو المطابق لما في نفس الأمر مع اعتقاد خلاف ذلك ، والمطابق لما في نفس الأمر مع الشك في ذلك ، والمخالف لما في نفس الأمر مع اعتقاد مطابقته له ، والمخالف لما في نفس الأمر مع الشك في ذلك .

وشبهته في ذلك وردّها معلوم في فنّ الأصول والبيان^(٢) .

(١) انظر « البحر المحيط » للزركشي (٢٢٢/٤) ، وقال : (وكأنه أجرى الصدق مجرى العلم ، فكما أن العلم يتعلّق بالشيء على ما هو به من جهة صحته . . فكذلك الخبر ، ويجوز أنه راعى أصله الفاسد في التحسين والتقبيح ؛ فراعى في كونه صدقاً وقوعه حسناً ؛ لمفارقة الصدق والكذب في حسن أحدهما وقبح الآخر ، ولا يكون الخبر حسناً إلا مع المخبر بحال المخبر عنه ؛ لأن تجويزه على خلاف ما أخبر يقتضي قبحه ، ونحن قد بيّنا أن الصدق قد يقبح ، فلا يجب أن يكون كونه صدقاً علة لحسنه ، ككونه كذباً علة لقبحه ، بل لو كان كونه صدقاً علة تقتضي الحسن . . لكان الحسن إنما ثبت إذا انتفت وجوه القبح) .

واعلم : أن الجاحظ ينظر إلى النسب الثلاث : (اللفظ ، والاعتقاد ، والخارج) ، أما النظام فإنما ينظر فقط إلى نسبتين : (اللفظ ، والاعتقاد) .

(٢) انظر « البحر المحيط » (٢١٨/٤) ، و« الإيضاح » (٥٩/١) .

[حُدُّ الكَذِبِ]

قوله : (والكذب : عدمُ مطابقةِ الخبرِ لما في نفسِ الأمرِ . . .)
إلى آخره .

مثالُ الكذبِ الذي يوافقُ الاعتقادَ : قولُ المعتزليِّ : الحيوانُ المختارُ مُوجدٌ لأفعاله الاختياريةِ بالقدرةِ التي خلقَ اللهُ تعالى له ؛ فإنَّ هذا الخبرَ كذبٌ ؛ لمخالفتهِ لما في نفسِ الأمرِ ؛ لأنَّ العقلَ والنقلَ مِنَ الكتابِ والسنةِ وإجماعِ السلفِ الصالحِ قبلَ ظهورِ البدعِ . . شاهدةٌ أنَّ جميعَ الكائناتِ خلُقَ لمولانا تبارك وتعالى ، ولا شريكَ معه في أثرٍ مِنَ الآثارِ ، والقدريَّةُ مجوسُ هذهِ الأُمَّةِ يعتقدونَ خلافَ هذا ، وأنَّ الحيواناتِ هي المستقلَّةُ بإيجادِ أفعالِها الاختياريةِ ؛ بما خلقَ اللهُ تعالى لها مِنَ القدرةِ .

ومثالُ الكذبِ الذي يخالفُ الاعتقادَ : هذا الخبرُ بعينه إذا صدرَ مِنْ سنيٍّ أخبرَ به بِمحضرِ المعتزلةِ سَتراً لحالِهِ ؛ للخوفِ منهم ، فإنَّه وإنَّ كانَ كذباً لمخالفتهِ لما في نفسِ الأمرِ فهو مخالفٌ أيضاً لاعتقادِ السنيِّ الذي أخبرَ به ، لكنَّه ارتكبَ هذا الكذبَ المباحَ لدعوى الضرورةِ إليه .

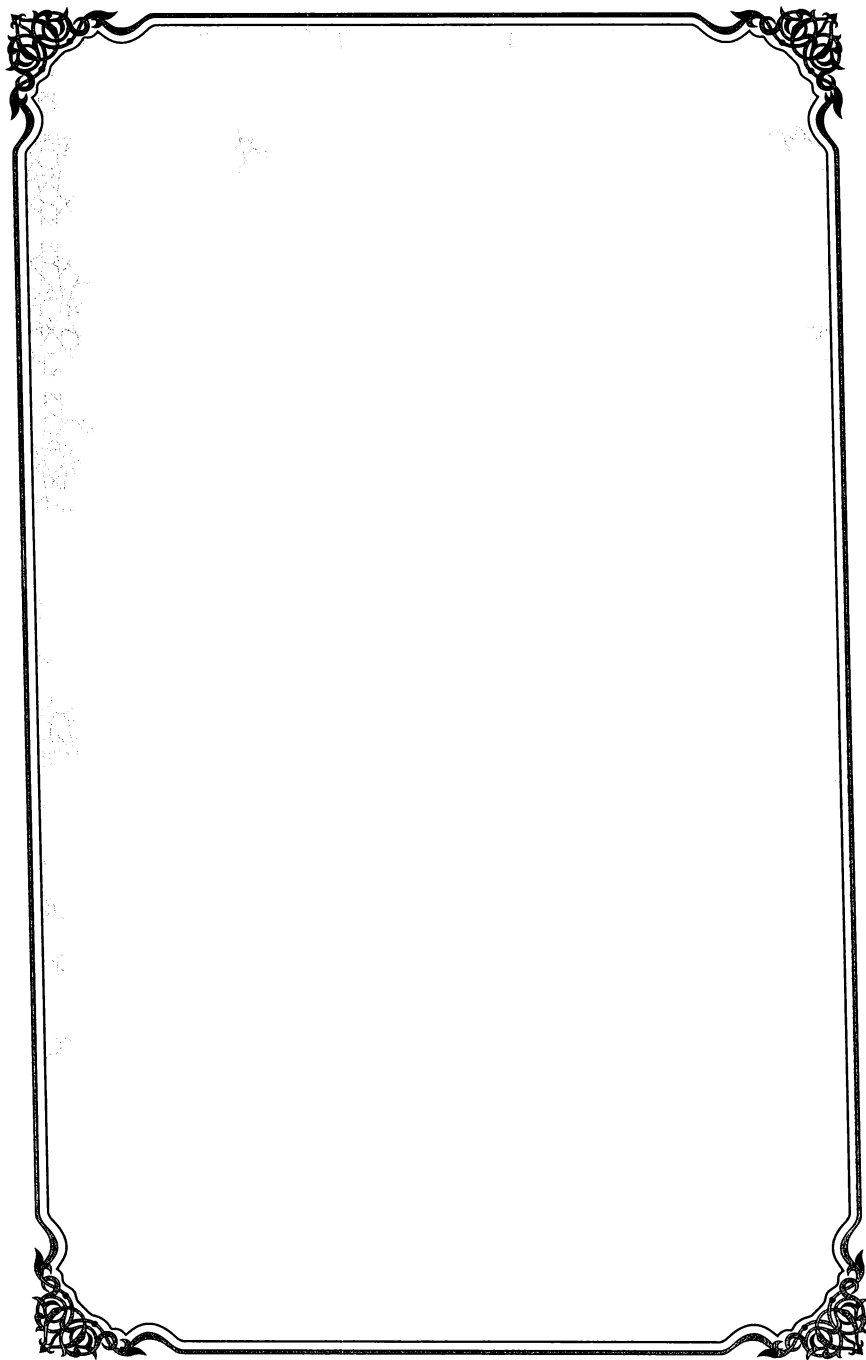
ومن ذلك : مَنْ يُكرهه على النطقِ بكلمةِ الكفرِ وقلبه مطمئنٌ
بالإيمانِ .

[دَقَّةٌ وتحري أهلِ السَّنَةِ في حَدِّ الصدقِ والكذبِ]

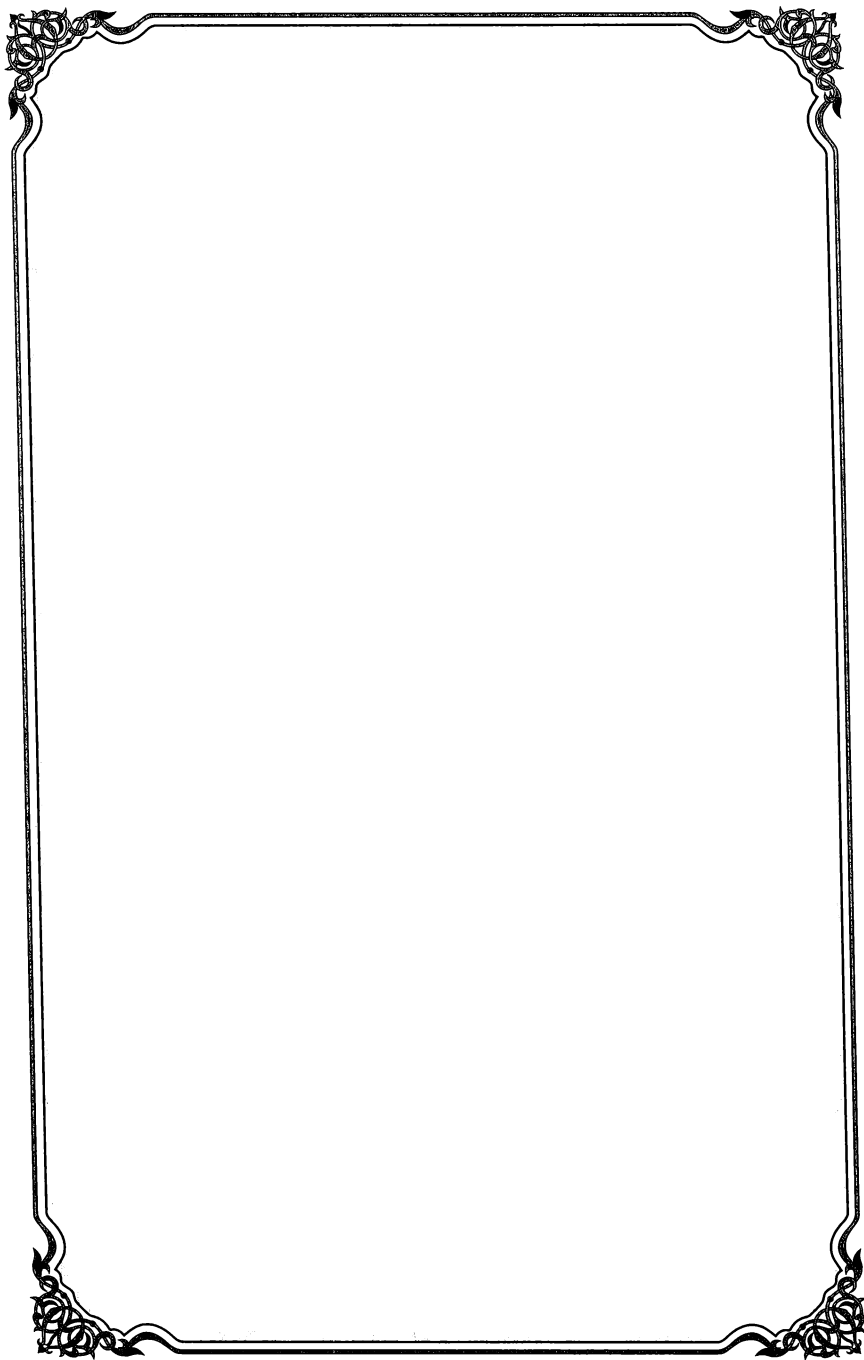
واعلمُ : أنَّ تفسيرَ أهلِ الحقِّ للصدقِ والكذبِ حصلَ بهِ الوثوقُ
بأخبارِ الرسولِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في أحكامِهِ ووعدِهِ ووعدِهِ
وأحوالِ الآخرةِ جملةً وتفصيلاً ^(١) ؛ لأنَّنا نعلمُ بالبرهانِ القطعيِّ
صدقَهُ ؛ أي : مطابقةَ أخبارِهِ لما في نفسِ الأمرِ ، لا لاعتقادهِ فقط معَ
جوازِ مخالفتِها لما في نفسِ الأمرِ ، وباللهِ تعالى التوفيقُ .

* * *

(١) إذ لو تمَّ اعتماد تعريفِ المعتزلة - ولا سيما النظام - الملتفتِ للنسبةِ الذهنيةِ دون
اعتبارِ الخارجِ . . . لكانت الأخبارُ الشرعيةُ قاصرةً على الحكمِ الذهني فقط ،
ويحتمل مخالفتها للواقعِ عندهم ، وهذا من تدقيقاتٍ وتحقيقاتٍ أئمةِ أهلِ
السنة ، فما أخبر به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مطابق ابتداءً لما في الواقع ،
وبالضرورة لما في أذهانهم .



المقدمة الثامنة
في الأمانة



المقدمة الثامنة

في الأمانة

وَالْأَمَانَةُ : حِفْظُ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ
التَّلَبُّسِ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ كَرَاهَةٌ .
وَالْخِيَانَةُ : عَدَمُ حِفْظِهِمَا مِنْ ذَلِكَ .
وَيَا اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

لَمَّا أَنْ عَرَفَ فيما سبقَ الصدقُ ؛ لِيُعرفَ منه الصدقُ الواجبُ في
حقِّ الرُّسُلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ ؛ بدلالةِ المعجزةِ النازلةِ مِنْ مولانا
جلَّ وعلا منزلةَ قوله : صدقَ عبيدي في كلِّ ما يُبلِّغُ عني . . عَرَفَ هنا
الأمانةَ ؛ لِيُعرفَ منها أيضاً الأمانةَ الواجبةَ في حقِّ الرُّسُلِ عليهمُ الصلاةُ
والسلامُ ، فذكرَ أَنَّها عبارةٌ : عن حفظِ المكلَّفِ جوارحهَ الظاهرةَ
والباطنةَ مِنَ التَّلَبُّسِ بِمَحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ .

وسُمِّيَ صاحبُها أميناً ؛ للأمنِ في جهتهِ مِنَ المخالفةِ لما حُدَّ لَهُ
وأوصِيَ بِهِ ^(١) .

(١) وعَرَفَهُ الإمامُ المصنفُ في « شرحِ صغرى الصغرى » (ص ١٩٠) فقال :
(الأمين : هو الذي يترك كلَّ أمرٍ على الوجه الذي أوصى مالكة أن يترك عليه ،
ولا يخون بأن ينقله بسبب الشهوة من الموضع الذي ينبغي أن يكون فيه بوصية =

ولا شكَّ أنَّ مولانا جلَّ وعزَّ قد حدَّ لعبيده المكلَّفين حدوداً ، وأمرهم وأوصاهم ألا يتعدَّوا حدوده ؛ فحدَّ لنا سبحانه الواجب والمندوب والمباح ، ونهانا أن نتعداها إلى فعل المحرَّم أو المكروه من الأفعال ، وأوصانا جلَّ وعلا بتقواه ، وبالفِرارِ مِنْ غضبه وعقابه إلى حَرَم طاعته وما جعله جلَّ وعلا بفضلِه أمارَةً على رضاه ونعيمه وثوابه .

فمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ للمحافظة على وصيَّته ، وحفظه جلَّ وعلا بفضلِه مِنْ مخالفتِه . . كان آميناً ، ومَنْ قهره تبارك وتعالى بعدله ، وطرده إلى ولوج أبواب غضبه ونقمه ، وسدَّ عنه أبواب عصمته وفصله وكرمه . . كان خائناً .

[الأنبياء والرسُل أكملُ خلقِ الله تعالى أمانةً]

ولا شكَّ أنَّ الأنبياء والرُّسُل عليهم الصلاة والسلام قد تفضَّلَ المولى الكريمُ سبحانه على جميعهم ؛ بأنْ أدخلهم في منيعِ حفظه ورعايته ، وحالَ بينهم وبينَ كلِّ مخالفةٍ ودناءةٍ بعزيرِ عصمته وشريفِ

= مالكة الذي تجب طاعته) ، وبه تعلم : أن ما لقَّبَ به أهل مكة النبيَّ صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه ؛ فقالوا : هو الأمين . . معناه : الذي لم تعهد منه نقيصة قط .

ومن وصاياه سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٣١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت : ٨] ، وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

حُبِّهِ وَعَظِيمِ وَلَايَتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فِي حَضْرَةِ الْمَشَاهِدَةِ لَجْمَالِهِ وَجَلَالِهِ
يَتَنَعَّمُونَ ، وَفِي أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَأَنْوَاعِ الْقُرْبِ وَمَلَابِسِ أَعْلَى مَرَاتِبِ
الْخُصُوصِ وَالْوَلَايَةِ يَتَبَخَّرُونَ .

ثُمَّ مَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى سَائِرِ عِبِيدِهِ ؛ بَأَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ خَوَاصَّهُ
وَرُسُلَهُ مَكْسُوفِينَ بِمَلَابِسِ عَصْمَتِهِ ، مُحْفُوفِينَ بِأَنْوَاعِ مَعْجَزَاتِهِ وَآيَاتِهِ
وَكِرَامَتِهِ ، رَاكِبِينَ مَرَاكِبَ وَلَايَتِهِ وَهَدَايَتِهِ ، لِيَهْتَدِيَ الْعَبِيدُ إِلَى نَيْلِ رِضَا
الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُنْيَا وَآخِرَى بِأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَلَحْظِهِمْ
وَحَرَكَاتِهِمْ وَسُكُنَاتِهِمْ ؛ لَطُلُوعِ شَمْسِ الْعَصْمَةِ وَالرَّعَايَةِ عَلَى جَمِيعِ
تَصَرُّفَاتِهِمْ .

فَمَنْ صَدَّقَهُمْ وَاقْتَدَى بِأَنْوَارِهِمْ ، وَأَعْطَى الْقِيَادَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا
لشَرِيفِ سِيَاسَتِهِمْ ، وَصَمَّ وَعَمِيَ عَنِ الِاتِّفَاتِ إِلَى خَرَائِفِ غَيْرِهِمْ . .
فَقَدْ فَازَ وَنَجَا .

وَمَنْ بُلِيَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ بِشَدِيدِ الْحُمَقِ وَالْعَمَى ؛ حَتَّى لَمْ يَشَاهِدْ
أَنْوَارَهُمْ ، وَلَمْ يَفْهَمْ عَظِيمَ قُرْبِهِمْ مِنَ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ جَلٍّ وَعَلَا
وَإِخْتِصَاصَهُمْ ، فَقَلَّدَ شَيْطَانُهُ اللَّعِينَ وَهَوَاهُ ، وَغَرَّهُ بِمَا يَزَايِلُهُ قَرِيبًا مِنْ
شَهَوَاتِ دُنْيَا ، وَأَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ رُسُلِ اللَّهِ الْهَادِينَ إِلَى طُرُقِ رِضَا اللَّهِ
تَعَالَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ . . فَقَدْ هَلَكَ هَلَاكًا عَظِيمًا ، لَا يَقْدِرُ
عَلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ أَبَدًا ، وَلَا يُرْتَجَى إِلَّا أَنْ يَمُوتَ عَلَى عَقْدٍ وَثِيقٍ مِنْ
تَصْدِيقِهِمْ ، وَالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ فِي كُلِّ مَا أَتَوْا بِهِ عَنِ الْمَوْلَى
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَفِي جَمِيعِ سِيرِهِمْ وَطَرِيقِهِمْ ، فَهَذَا لَا بَدَّ بِفَضْلِ اللَّهِ

تعالى ووعدِهِ الصادقِ أَنْ يتداركُهُ بالعفوِ والفوزِ وإنْ لقيَ ما لقيَ قبلَ ذلكَ .

ولا شكَّ أنَّ إطلاقَ المولى جلاً وعلا الأمرَ بالاعتداءِ بهم مِنْ غيرِ تأمُّلٍ ولا بحثٍ . . دليلٌ قطعيٌّ على أنَّهم معصومونَ مِنْ كُلِّ مخالفةٍ وعيبٍ في الأقوالِ والأفعالِ ، والظاهرِ والباطنِ .

وقد ثبتَ إجماعُ أهلِ الحقِّ على أمانةِ الأنبياءِ والرُّسلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ ، وأنَّهم منزَّهونَ عن جميعِ العيوبِ والآثامِ ، وأنَّ أفضلَهم وسيِّدَهم - بل هو أفضلُ جميعِ الخلائقِ - سيِّدُنَا ونبيُّنَا ومولانا محمدٌ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وعلى آلِهِ وصحبِهِ ، صلاةً وسلاماً ننجو بهما فضلاً مِنْ المولى تبارك وتعالى وكرماً مِنْ كُلِّ هولٍ وفتنةٍ ، في حياتِنَا وبعدَ مماتِنَا وفي قبورِنَا ، ويومَ بعثِ اللهُ تعالى لفصلِ القضاءِ جميعَ الأنامِ .

* * *

خاتمة

وهذا آخر ما قيّدناه على « المقدمات » ، نسأله سبحانه أن ينفع بها وبشرحها الواضع والمتسبّب^(١) ، والقارئ والكاتب ، والناظر والمعلّم والمتعلّم ، في الحياة وبعد الممات .

اللهم ؛ اجعلني وإياهم وسائر الأحبة والمؤمنين والمؤمنات ممن أخلص لوجهك الكريم العمل ، وقصّر في أمور شهواته ودنياه الأمل ، وتزوّد للآخرة بلزوم التقوى ، وخالف إلى الممات الشيطان والنفس والهوى .

اللهم ؛ اجعلنا يا مولانا بفضلِكَ مِنْ ذوي الألباب ، وأرشدنا يا أرحم الراحمين في أقوالنا وأفعالنا وظاهرنا وباطننا إلى سلوك طريق الحق والصواب ، وتُب علينا يا مولانا توبة صادقة لا معصية بعدها إِنَّكَ أَنْتَ الرحيمُ الرحمنُ التَّوَّابُ ، وهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الكريمُ الوهابُ ، وتوفنا تائبين مؤمنين مسلمين ، وأدخلنا دنيا

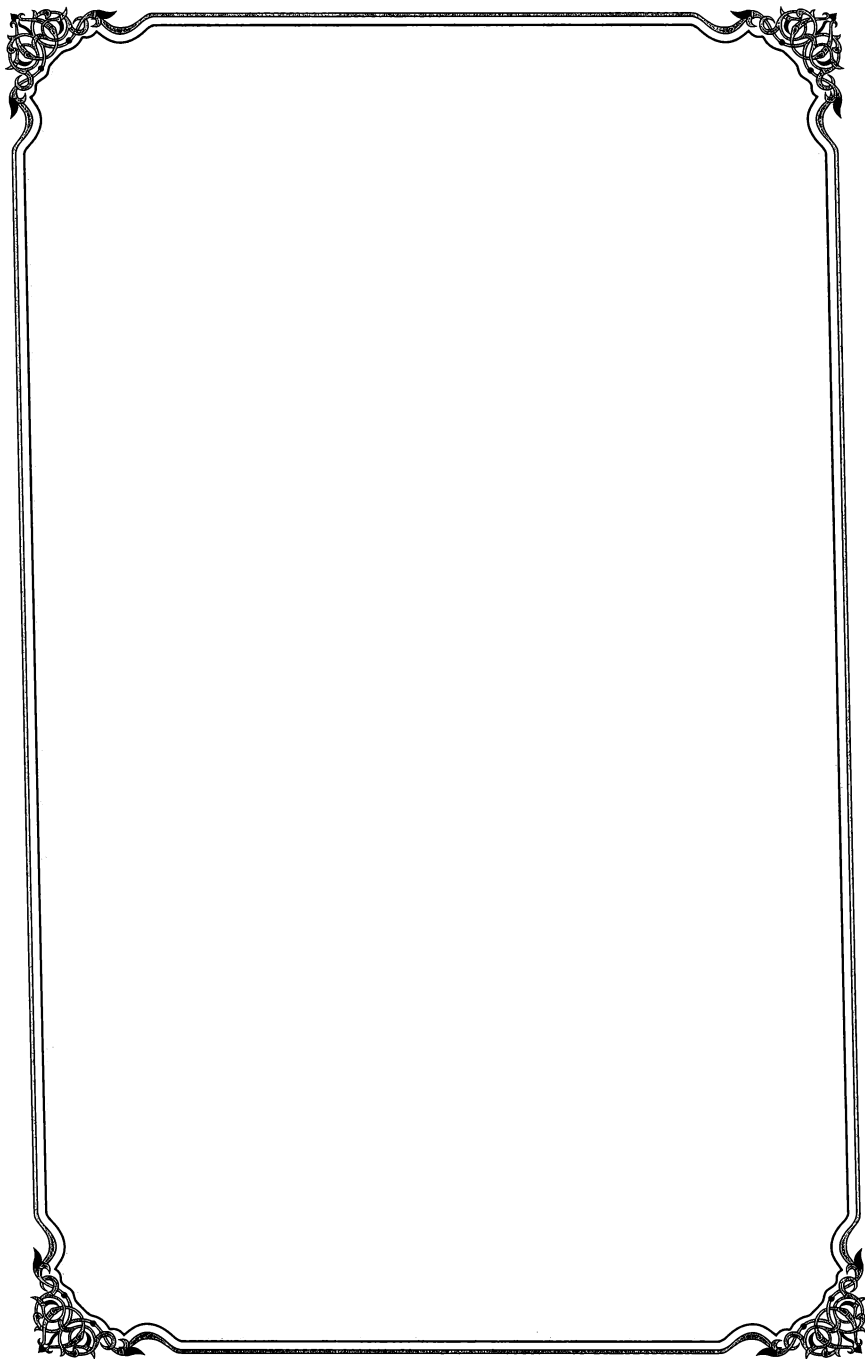
(١) قوله : (والمتسبّب) مشعرٌ بأنَّ هناك مَنْ بعثه على تأليف « المقدمات » أو على تأليف « شرحها » ، أو على كليهما ، ولم يذكر ذلك في طالع الكتاب .

وأخرى في عبادك الصالحين ، بجاه سيّدنا ومولانا محمدٍ خاتم النبيّين
وإمام المرسلين ، صلّى الله وسلّم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

* * *

مَوْلَانِیْمُ الرَّسَخِ الرَّحْمَیَّةِ



مَنَامَةُ (النَّشْئَةِ) (أ)

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة يوم الثلاثاء ، رابع عشرين شهر رمضان المعظم قدره ، سنة إحدى وتسعين وتسع مئة ، على يد أفقر الورى محمد بن سلامة الأبشيهي الشافعي .

مَنَامَةُ (النَّشْئَةِ) (ب)

كمل بحمد الله وحسن عونه شرح الشيخ الولي العالم العلامة سيدي محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالى على كتابه « المقدمات » ، والحمد لله رب العالمين .

اللهم ؛ اغفر لكاتبه وكاسبه وناظره ومن اعتنى به ، ولوالديهم ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، إنك على كل شيء قدير يا رب العالمين .

وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله . أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، ورضي الله عن أصحابه أجمعين يا أرحم الراحمين .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

خاتمة النسخة (ج)

تم بحمد الله وعونه ، على يد مالكة الحقير المذنب ؛ يونس بن عيسى بن يونس بن علي بن بدر الدين بن جمال الدين ؛ الشهير بابن عبد الله الأبشيهي ، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايعه ، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وصحبه وسلم ، في يوم الأحد المبارك ، الثاني والعشرين من صفر ، سنة (١٠٤٣ هـ) .

خاتمة النسخة (د)

تمّ « شرح المقدمات » بعون الملك الوهاب ، على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج ؛ محمد بن يوسف بن إبراهيم بن حسين ، غفر الله له ولوالديه ، وأحسن إليهما وإليه ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، في وقت العشاء في يوم الخميس (. . .) ذي الحجة المباركة ، سنة عشر ومئة وألف^(١) .

خاتمة النسخة (هـ)

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .
قد فرغ من النسخ في غرة جمادى الآخرة ، لسنة سبع وستين وألف .

* * *

(١) ثم وقع بعد ذلك كلام بالفارسية .

فهرس أهم مصادر ومراج التحقيق

- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٣٩هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .
- الاقتصاد في الاعتقاد ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ٢ ، (١٤٣٧هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- أبكار الأفكار ، للإمام المتكلم سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم البغدادي الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق أحمد محمد المهدي ، ط ٢ ، (١٤٢٤هـ) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر .
- أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية ، للإمام أبي يحيى زكريا بن يحيى الشريف الإدريسي (كان حياً سنة ٦٢٩هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط ١ ، (١٤٣١هـ) ، مكتبة المعارف .
- أجوبة إمام الحرمين الجويني عن أسئلة الإمام عبد الحق الصقلي ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق سعيد فوده ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ) ، دار الرازي ، عمان ، الأردن .
- إحياء علوم الدين ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- أدب الكاتب ، للإمام اللغوي أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) ، تحقيق محمد الدالي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الأربعين في أصول الدين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، ط ١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، طبع سنة (١٣٦٩هـ) ، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- الأشباه والنظائر ، للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، ط ١ ، (١٤١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الأم ، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (ت ٢٠٤هـ) ، اعتنى به محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي التلمساني وجهوده في خدمة الحديث النبوي الشريف ، للأستاذ الدكتور عبد العزيز الصغير دخان ، ط ١ ، (١٤٣١هـ) ، دار كردادة ، الجزائر .
- الإيضاح في علوم البلاغة ، للإمام جلال الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ، ط ٣ ، (١٤١٣هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق عمر سليمان الأشقر ، ط ٢ ، (١٤١٣هـ) ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ابن مريم الشريف الملبتي التلمساني (ت بعد ١٠١٤هـ) ، تحقيق محمد ابن أبي شنب ، (١٢٢٦هـ) ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الحافظ أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وجماعة من أئمة التحقيق ، ط ١ ، (١٣٨٥هـ) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

- تأسيس التقديس ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي وأحمد محمد خير الخطيب ، ط ١ ، (٢٠١١م) ، دار نور الصباح ، دمشق ، سورية .

- تأويل مشكلات البخاري ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط ١ ، (١٤٣٦هـ) ، دار الإمام ابن عرفة ، تونس .

- تبصرة الأدلة في أصول الدين ، للإمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي (ت ٥٠٨هـ) ، تحقيق كلود سلامة ، ط ١ ، (١٩٩٠م) ، نشر المعهد العالي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، سورية .

- تبیین کذب المفتری فیما نسب إلى الإمام الأشعري ، للإمام الحافظ ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .

- التحفة المفيدة في شرح العقيدة الحفيدة ، للإمام أبي مهدي عيسى بن عبد الرحمن الشكثاني (ت ١٠٦٢هـ) ، تحقيق نزار حمادي . ط ١ ، (١٤٣٣هـ) ، دار الضياء ، الكويت .

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع ، ط ١ ، (١٤١٨هـ) ، مكتبة قرطبة ، القاهرة ، مصر .

- تعريف الخلف برجال السلف ، للإمام أبي القاسم محمد الحفناوي ، طبع سنة (١٢٢٤هـ) ، طبع بمطبعة ببيرو قوفتانة الشرقية ، الجزائر .

- تفسير الرازي ، المسمى : « التفسير الكبير » أو « مفاتيح الغيب » ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، ط ١ ، (١٤٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- تكملة المعاجم العربية ، للأستاذ رينهارت بيتر آن دوزي (ت ١٣٠٠هـ) ، عربيه محمد سليم النعيمي وجمال الخياط ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، العراق .
- التلخيص في أصول الفقه ، للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، ط ١ ، (١٤١٧هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد ، للإمام أبي الحجاج يوسف بن موسى الضرير (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق سمير قوبيع ومحمد العمراني نور الدين شعبي ، ط ١ ، (١٤٣٥هـ) ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية .
- تهذيب اللغة ، للإمام اللغوي أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- التوحيد ، للإمام الهدى أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) ، تحقيق فتح الله خليف ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، القاهرة .
- بُنْتُ أبي جعفر البلوي ، للإمام أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت ٩٣٨هـ) ، تحقيق عبد الله العمراني ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، المغرب .
- حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين ، للعلامة محمد الدسوقي ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، (مصورة عن طبعة قديمة) الناشر مؤسسة محمد السيد محمد محمد مصطفى ، ودار ميراث النبوة ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الشرقاوي على شرح الهددي على السنوسية ، للعلامة عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر نصار ، ط ١ ، (٢٠١٧) ، دار الإحسان ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، و « الشرح الصغير » هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى « أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك » ، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- حاشية العطار على البدر الطالع شرح جمع الجوامع ، للإمام حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الحكم العطائية ، للإمام العارف بالله تاج الدين أحمد بن محمد ابن عطاء الله السكندري (ت ٧٠٩هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، دار الإمام ابن عرفة ، تونس .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، ط ٥ ، (١٤٠٧هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧هـ) لدى دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر . دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، للإمام أبي العباس أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق أحمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، سورية .
- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر ، للإمام محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني (ت ٩٨٦هـ) ، تحقيق محمد حجي ، ط ٢ ، (١٣٩٧هـ) ، دار المغرب ، الرباط ، المغرب .
- ذيل وفيات الأعيان ، المسمى : « درة الحجال في أسماء الرجال » ، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد ابن القاضي المكناسي (ت ١٠٢٥هـ) ، تحقيق محمد الأحمد ، ط ١ ، (١٣٩١هـ) ، دار التراث ، القاهرة ، مصر .
- المكتبة العتيقة ، تونس .

- الرسالة القشيرية ، للأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٣٨هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٤١٩هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- سنن الترمذي ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاکر وفؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، ط ٢ ، (١٣٩٥هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .
- سنن الدارمي ، المسنن : « مسند الدارمي » ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط ١ ، (١٤١٢هـ) ، دار المغني ، الرياض ، السعودية .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للعلامة الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) ، تحقيق عبد المجيد خيالي ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- شرح أم البراهين ، المسمى : « شرح العقيدة الصغرى » ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .
- شرح الإرشاد ، للإمام تقي الدين أبي الفتح مظفر بن عبد الله بن علي المقترح (ت ٦١٢هـ) ، تحقيق فتحي أحمد عبد الرزاق ، (١٤١٠هـ) ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر .

- شرح تنقيح الفصول ، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط ١ ، (١٣٩٣هـ) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ، مصر .
- شرح الجزائرية ، المسمى : « المنهج السديد في شرح كفاية المريد » ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق مصطفى مرزوقي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .
- شرح شطرنج العارفين ، للعارف بالله محمد بن الهاشمي بن عبد الرحمن الحسني التلمساني ثم الدمشقي (ت ١٣٨١هـ) طبعة خاصة .
- شرح صغرى الصغرى ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .
- شرح العقائد النسفية ، للإمام التحرير سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .
- شرح العقيدة الكبرى ، المسماة : « عمدة أهل التوفيق والتسديد » ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .
- شرح العقيدة الوسطى ، للإمام المفسر المحدث محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني (ت ٨٩٥هـ) ، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي ، ط ١ ، (١٤٤٠هـ) ، دار التقوى ، دمشق ، سورية .
- شرح عlish على شرح الكبرى ، المسمى : « هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد » ، للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت ١٢٩٩هـ) ، طبع سنة (١٣٨٨هـ) ، الناشر جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ، البيضاء ، المملكة الليبية .

- شرح معالم أصول الدين ، للإمام شرف الدين عبد الله بن محمد ابن التلمساني الفهري (ت ٦٥٨هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط ١ ، (١٤٣١هـ) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .
- شرح المقاصد ، للإمام النحرير سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفزازاني (ت ٧٩٣هـ) ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، ط ٢ ، (١٤١٩هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده كوشك ، ط ١ ، (١٤٣٤هـ) ، دار الفحاء ، دمشق ، سورية . مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » ، (الطبعة السلطانية اليونانية) ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦هـ) ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان . دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- صحيح مسلم ، المسمى : « المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الحضيكي ، للإمام محمد بن أحمد الحضيكي (ت ١١٨٩هـ) ، تحقيق أحمد بومزكو ، ط ١ ، (١٤٢٧هـ) ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب .

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، تحقيق محمد تامر حجازي ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للشيخ المحدث محمد عبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، ط ٢ ، (١٩٨٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للإمام أحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، طبع سنة (١٤١٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٨هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام الفقيه زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين القاهري المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٦هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للعلامة المفسر أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، (١٤١٨هـ) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .
- المحصول ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق طه العلواني ، ط ٣ ، (١٤١٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- محك النظر ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- المستصفى من علم الأصول ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، جدة ، السعودية .
- معالم أصول الدين ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق نزار حمادي ، ط ١ ، (١٤٣٣هـ) ، دار الضياء ، الكويت .
- مقدمة ابن خلدون ، للإمام المؤرخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون المغربي (ت ٨٠٨هـ) ، طبع على نفقة السيد حسين شرف مدير إدارة مطبعة الشرفية .
- معيار العلم ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق سليمان دنيا ، (١٩٦١م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .
- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٩هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- الملل والنحل ، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، (١٣٨٧هـ) ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مصر .
- المواقف في علم الكلام ، للإمام المتكلم عضد الدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- المواهب القدسية ، للشيخ محمد بن إبراهيم بن عمر الماللي (ت ٨٩٨هـ) ، مخطوط محفوظ في دار الكتب الوطنية بتونس ، برقم (٢٢٦٦٨) .

- المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية ، جاءت بهامش « شرح صغرى الصغرى » ، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي البنانى (ت بعد ١٠٨٨ هـ) ، طبع سنة (١٣٧٣ هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .

- ميزان العمل ، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- النبراس شرح شرح العقائد ، لإمام المعقول محمد عبد العزيز الفرهاري ، طبع سنة (١٤٣٠ هـ) ، آستانه .

- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- نيل الانتهاج بتطريز الديباج ، للإمام أبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي (ت ١٠٣٦ هـ) ، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة ، ط ٢ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الكاتب ، طرابلس ، ليبيا .

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، للعلامة إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

* * *

محتوى الكتاب

٧	بين يدي الكتاب
١٤	ترجمة الإمام السنوسي
١٥	مولده ونشأته
١٦	شيوخه
١٩	تصوفه وتربيته الأخلاقية
٢٣	تلامذته
٢٥	مؤلفاته ومخلفه العلمي
٣٨	قبس من عظيم أخلاقه
٤٥	أحواله في يومه وأثره من أخلاقه
٤٧	طرف من كراماته
٥٠	اللوحة الأخيرة من حياته
٥٥	كلمة في السلسلة العقدية للإمام السنوسي
٦٣	كلمة عن كتاب « شرح المقدمات السنوسية »
٦٥	كيف تكون « المقدمات » و « شرحها » من كتب العقيدة ؟
٦٨	ماذا في « شرح المقدمات » ؟
٧٥	منهج العمل في الكتاب
٧٧	وصف النسخ الخطية لـ « المقدمات »
٧٩	وصف النسخ الخطية لـ « شرح المقدمات »
٨٣	صور من المخطوطات المستعان بها

٩٣	متن المقدمات
----	--------------

١٠٧	مقدمة المؤلف
١٠٩	المقدمة الأولى: في الأحكام
١١١	تعريف الحكم وانقسام العلم إلى تصور وتصديق
١١٢	انقسام الحكم إلى شرعي وعقلي وعادي
١١٤	الكفر مناط بإنكار معلوم من الدين بالضرورة
١١٥	حد الحكم الشرعي
١١٨	بيان الأحكام التكليفية
١٢١	حد الحكم الوضعي
١٢٢	انحصار الأمانة في السبب والشرط والمانع
١٢٣	حد السبب
١٢٤	حد الشرط
١٢٧	حد المانع
١٣٠	حد الحكم العادي
١٣٤	أقسام الحكم العادي
١٣٦	حد الحكم العقلي
١٣٧	التجربة والتكرار هما مستندا لإثبات الحكم العادي
١٣٨	بيان المراد بالحكم الشرعي ، وارتباطه بالوضع والجعل
١٣٨	أقسام الحكم العقلي
١٤٠	حد الواجب
١٤٢	حد المستحيل
١٤٣	حد الجائز
١٤٧	المقدمة الثانية: في المذاهب في أفعال الحيوان الاختيارية
١٥٤	تنبيه : على بعض أقوال لأعلام من أهل السنة تفصح بخلاف ما تقدم ..
١٥٦	الكلام على الكسب

المقدمة الثالثة : في أنواع الشرك

١٥٩

- ١٦٢ عقيدة المجوس وبيان فسادها
- ١٦٤ عقيدة النصاري وبيان فسادها
- ١٦٥ مناظرة الإمام الرازي لبعض أجبّار النصاري
- ١٦٧ عقيدة متقدمي مشركي الجاهلية وبيان فسادها
- ١٦٨ داعية صناعة الأصنام
- ١٦٩ عجز العقول عن إدراك الأحكام الشرعية
- ١٧١ مشروعية التوسل بالأنبياء والملائكة والأولياء
- ١٧٢ شرك التقليد وبيان حكمه
- ١٧٤ فضل الله تعالى بخلق أسباب الهداية
- ١٧٥ شرك الأسباب وبيان بطلانه
- ١٧٦ شرك الأغراض وبيان فسادها
- ١٧٨ حكم القائلين بأنواع الشرك الستة
- ١٧٨ حكم الآخذ بالأنواع الأربعة الأول
- ١٨٧ حكم المرائي
- ١٨٨ حكم الآخذ بشرك الأسباب
- ١٩١ المقدمة الرابعة : في أصول الكفر والبدع

- ١٩٤ بطلان القول بالإيجاب الذاتي
- ١٩٥ الفرق بين العلة والطبيعة
- ١٩٦ بطلان القول بالتحسين والتقييح العقليين
- ١٩٨ بطلان التقليد الرديء
- ١٩٩ حسن تقليد العلماء المجتهدين في الفروع
- ٢٠٠ حكم التقليد لأهل الحق في أصول الدين
- ٢٠٠ بطلان الربط العادي
- ٢٠١ خطورة الجهل المركب

٢٠١	تفاوت علاج المبتلى بالجهل المركب والمبتلى بالجهل البسيط ..
٢٠٢	سبب الجهل المركب
٢٠٣	خطأ التمسك في عقائد الإيمان بظواهر الكتاب والسنة
٢٠٤	ما امتنع ظاهره يصار به إلى التفويض أو التأويل
٢٠٧	قانون التأويل
٢١٠	خطورة الجهل بالأحكام العقلية وعلوم العربية
٢١٣	ضرورة تعلم العلوم العقلية وعلوم العربية
٢١٥	المقدمة الخامسة : في الموجودات
٢١٩	غنى ذات المولى سبحانه عن المحل والمخصص
٢٢٢	افتقار الأعراض إلى ما تقوم به
٢٢٢	افتقار الأجرام إلى المخصص
٢٢٣	الأجرام مع افتقارها إلى المخصص غنية عن المحل
٢٢٤	قيام صفات القديم بذاته العلية واستغنائها عن المخصص
٢٢٥	خطأ من وصف صفات الله تعالى بكونها مفتقرة إلى الذات
٢٢٧	المقدمة السادسة : في الممكنات المتقابلات
٢٣٠	تعين افتقار الجرم لمخصص يخصصه بأحد كل متقابلين
٢٣١	كل ما سواه تعالى يناهز بافتقاره إليه
٢٣٣	المقدمة السابعة : في صفات المعاني الأزلية
٢٣٥	أقسام صفات الحق تبارك وتعالى
٢٣٥	الصفة النفسية
٢٣٦	الصفات السلبية (العدمية)
٢٣٧	صفات المعاني الوجودية الأزلية
٢٣٨	الصفات المعنوية (الاعتبارية) ، أو هي الأحوال على القول بها .
٢٣٨	صفات الأفعال (التكوين)
٢٣٩	الصفات الجوامع

٢٤٠	شبه المعتزلة في نفهم لصفات المعاني والرد عليهم
٢٤٢	صفة القدرة
٢٤٥	صفة الإرادة
٢٤٦	صفة العلم
٢٤٨	صفة الحياة
٢٤٩	صفة السمع والبصر والإدراك على القول بها
٢٥١	كل موجود يصح أن يرى
٢٥٦	صفة الكلام
٢٦٠	شبهة كون العلم أعم تعلقاً من الكلام
٢٦١	تحقق القرآن في الوجودات الأربعة
٢٦٢	مباحث الخبر والإنشاء
٢٦٢	تعريف الخبر
٢٦٦	تعريف الإنشاء
٢٦٩	مباحث الصدق والكذب
٢٦٩	حد الصدق
٢٧٢	أقوال للمعتزلة في حد الصدق والكذب
٢٧٤	حد الكذب
٢٧٥	دقة وتحري أهل السنة في حد الصدق والكذب
٢٧٧	المقدمة الثامنة : في الأمانة
٢٨٠	الأنبياء والرسول أكمل خلق الله تعالى أمانة
٢٨٣	خاتمة
٢٨٥	خواتيم النسخ الخطية
٢٨٩	فهرس أهم مصادر ومراجع التحقيق
٣٠٠	محتوى الكتاب